

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي - البليدة 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في القانون الخاص

تخصص: أحوال شخصية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

سريير ميلود

إعداد الطالبة:

بن علي آمال

السنة الجامعية 2022/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة علي لونيسي - البليدة 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في القانون الخاص
تخصص: أحوال شخصية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

سرير ميلود

إعداد الطالبة:

بن علي آمال

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة - 2-	الأستاذة الدكتورة	زواوي آمال
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة - 2-	الأستاذ الدكتور	سرير ميلود
عضوا مناقشا	جامعة البليدة - 2-	الأستاذ الدكتور	رامي حليم
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	الأستاذ الدكتور	طحطاح علال
عضوا مناقشا	جامعة خميس مليانة	الأستاذة الدكتورة	طبيبي سعاد
عضوا مناقشا	جامعة المدية	الأستاذ الدكتور	مصطفى محمد

السنة الجامعية 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من حمى حدود الوطن ذات يوم

إلى من علمني أنّ رأس الحكمة مخافة الله

إلى من إنتقل لجوار ربه والذي رحمة الله عليه

جعل الله عملي هذا في ميزان حسناتك

إلى التي بدعائها فتحت أُمامي أبواب النجاح

إلى الجبل الشامخ الذي علمني الصبر

إلى والدي الكريمة أسأل الله أن يرزقني برها ورضاها وأن

تكوني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه الحمد لله حتى يرضى والحمد لله بعد الرضا
الحمد لله على توفيقه لإتمام عملنا هذا والصلاة والسلام على سيد المرسلين خاتم الأنبياء
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم
الشكر موصول كذلك للأستاذ المشرف سرير ميلود على رحابة صدره
وتوجيهاته القيمة

الشكر الموصول لأساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بتصويب عملي هذا كل باسمه
الخاص وجزاكم الله خيرا عني.

قائمة المختصرات

ج. ر	الجريدة الرسمية:
ق. ع	قانون العقوبات:
ق. إ. ج	قانون إجراءات جزائية:
ب. ط	بدون طبعة:
ب. س. ن	بدون سنة النشر:
ب س ط	بدون سنة الطبعة:
ب. ب. ن	بدون بلد النشر:
ط	الطبعة:
ج	الجزء:
ص	الصفحة:
ع	العدد:

ملخص

تتضمن هذه الدراسة مدى توفير المشرع الجزائري الحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية وهل الآليات القضائية والغير قضائية كفيلة بالتصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم الواقعة على الأسرة التي تشكل خطرا حقيقيا بالنظر لخصوصيات الجريمة الإلكترونية وما يترتب عنها من أضرار نفسية كبيرة وتصعد حقيقي لها لاسيما أنها بكل أفراد الأسرة الزوجين والأبناء فقد ترتكب من فرد من أفرادها على أحد أفرادها وقد ترتكب من الغير، كما تضمنت الدراسة كذلك مدى نجاعة النصوص القانونية التقليدية الحالية سواء كانت نصوصا عامة أو خاصة في توفير حماية للأسرة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الأسرة، الجريمة الإلكترونية

قائمة المحتويات

	الملخص
	قائمة المحتويات
12	مقدمة
18	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية
19	المبحث الأول: تعريف الحماية الجزائية للأسرة
19	المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية
19	الفرع الأول: تعريف الحماية
19	الفرع الثاني: تعريف الجزاء
20	المطلب الثاني: تعريف الأسرة
20	الفرع الأول: لغة
20	الفرع الثاني: الأسرة في علم الاجتماع
21	الفرع الثالث: الأسرة في القانون
22	الفرع الرابع: الأسرة في الشريعة الإسلامية
23	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية
23	المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها
24	الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية
27	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية
30	الفرع الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية
36	المطلب الثاني: طرق ارتكاب الجريمة الإلكترونية وأنواعها
36	الفرع الأول: طرق ارتكاب الجريمة الإلكترونية
38	الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية
41	الباب الأول: صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية
43	الفصل الأول: حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية ككيان

44	المبحث الأول: حماية القيم المعنوية للأسرة (الشرف والاعتبار)
44	المطلب الأول: القذف والسب
45	الفرع الأول: القذف
63	الفرع الثاني: السب
75	المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للأسرة
76	الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة للزوجين
102	الفرع الثاني: حماية المعطيات والبيانات الشخصية من الجريمة الإلكترونية
107	الفرع الثالث: حماية الطفل
115	المبحث الثاني: حماية القيم المالية
115	المطلب الأول: السرقة
116	الفرع الأول: السرقة بين الزوجين
118	الفرع الثاني: السرقة بين الأقارب
119	المطلب الثاني: خيانة الأمانة
119	الفرع الأول: خيانة الأمانة بين الزوجين
120	الفرع الثاني: بين الأقارب
123	الفصل الثاني: صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية المؤدية لتفكك الأسرة
124	المبحث الأول: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالأخلاق بين الزوجين
124	المطلب الأول: الجرائم التي تمس بالزوجين
124	الفرع الأول: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة
131	الفرع الثاني: جريمة الدعارة
135	المطلب الثاني: حماية الطفل
135	الفرع الأول: إفساد أخلاق الطفل
144	الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للطفل
157	المبحث الثاني: صور جرائم العنف الأسري
158	المطلب الأول: جرائم العنف المعنوي بين الزوجين
158	الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني

166	الفرع الثاني: الإيذاء المبهج
171	المطلب الثاني: العنف المعنوي ضد الطفل
172	الفرع الأول: الإهمال المعنوي
177	الفرع الثاني: أن يكون أحد الوالدين قدوة سيئة
183	الباب الثاني: آليات حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية
185	الفصل الأول: الآلية القضائية لحماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية
186	المبحث الأول: الدعوى العمومية
186	المطلب الأول: إجراءات مباشرة الدعوى العمومية
186	الفرع الأول: طرق مباشرة الدعوى العمومية
189	الفرع الثاني: قيود مباشرة الدعوى العمومية
190	المطلب الثاني: المهام المناطة بالشرطة القضائية والنيابة العامة في مجال الجريمة الإلكترونية
191	الفرع الأول: الشرطة القضائية
198	الفرع الثاني: صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية
206	المبحث الثاني: المهام المنوطة بقضاة التحقيق والحكم
206	المطلب الأول: قاضي التحقيق
207	الفرع الأول: اختصاص المحلي لقاضي التحقيق
209	الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق
212	المطلب الثاني: قاضي الحكم
212	الفرع الأول: أدلة الإثبات
220	الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني (الرقمي)
231	الفصل الثاني: الآلية الغير قضائية لحماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية
232	المبحث الأول: الاتفاقيات
232	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية
232	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية
237	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

238	المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية الدولية
238	الفرع الأول: الإنتربول (المنظمة الدولية لشرطة الجنائية)
239	الفرع الثاني: اليوروبول (مركز الشرطة الأوروبية)
241	المبحث الثاني: الهيئات
241	المطلب الأول: الهيئات الوطنية
242	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
244	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
247	المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية
248	الفرع الأول: الأجهزة التابعة للأمن الوطني
250	الفرع الثاني: الأجهزة التابعة للدرك الوطني
254	الخاتمة
259	قائمة المراجع
257	Abstract

مقدمة

شهد العالم تطورات علمية كثيرة في شتى المجالات أبرزها ظهور الانترنت التي ساهمت بدرجة كبيرة في تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال فظهرت ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي، التي كان لها الأثر المباشر على الفرد والمجتمع على عكس تطورات علمية كثيرة، ولما كان المجتمع عبارة عن مجموعة من الأسر فإن هذه الأخيرة تأثرت بهذه التكنولوجيا بشكل كبير جدا، لا ننكر أن تكنولوجيا الاتصال سهلت التواصل بين الأفراد داخل المجتمع كما وفرت الجهد والمال؛ غير أن الاستخدام السيئ والمبالغ فيه نتج عنه سلوكات دخيلة على المجتمع ونخص بالذكر هنا المجتمع العربي والجزائري بالأخص، فمعلوم أن المجتمع الجزائري يمتاز بعادات وتقاليد معينة بالإضافة إلى أنه مجتمع مسلم في غالبيته، يحكم شؤون الأسرة وكل ما تعلق بها قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية حيث أحالت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري إلى الشريعة الإسلامية حال غياب نص وفتحت بذلك باب الاجتهاد أمام القضاة، لكن الأمر مختلف بالنسبة للقاضي الجنائي الذي قيده بعدة مبادئ منها مبدأ الشرعية وحظر القياس وعدم التفسير الموسع للنصوص، وهو الأمر الذي حال دون مواجهة ما أفرزته تكنولوجيا الإعلام والاتصال وهو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، التي أصبحت النصوص القانونية التقليدية عاجزة أمامها بالنظر لمميزات الجريمة الإلكترونية سواء كجريمة في حد ذاتها أو بالنسبة للمجرم وللأسف فإن المشرع الجزائري لم يواكبها بنصوص قانونية خاصة، فقد تكون الجريمة الإلكترونية عبارة عن سلوك جديد لم يحظ بالتجريم أو قد يكون جريمة تقليدية لكن استعملت فيها الوسيلة الإلكترونية.

حظيت الأسرة بإهتمام الإتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية لحمايتها من كل ما من شأنه المساس بها حتى لا تتحرف عن وظيفتها ودورها في المجتمع وكذا عدم تفككها وتصدعها.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة في هذا المجال، إذ حمت الأسرة قبل إنشائها وأثناء تواجدها وبعد انقضائها إلى جانب حماية الطفل الذي يعتبر أهم حلقة في الأسرة، نعم حظيت الأسرة بنوع من الحماية فيما يتعلق بالجرائم التقليدية نسبيا وهي جرائم معلومة للجميع (جرائم الإهمال العائلي، الجرائم الجنسية، جرائم الأموال، وغيرها من الجرائم) وفقا لما حدده المشرع الجزائري في قانون العقوبات، لكن ظهور الجريمة الإلكترونية أظهر بعض الجرائم التي لم يضعها المشرع الجزائري تحت هذا المسمى ولكنها تمس بالأسرة بل أصبحت تشكل خطرا حقيقيا عليها بوجود الوسيلة الإلكترونية كجريمة القذف أو السب مثلا وهذا على سبيل الذكر لا الحصر بالإضافة إلى جرائم أخرى وضعها المشرع الجزائري تحت مسميات أخرى ولكنها تمس بالأسرة وهو الأمر الذي دفعني إلى التطرق لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة تقيدا بمبدأ الشرعية والتطرق إليها واعتبارها من الجرائم الماسة بالأسرة في ظل الجريمة الإلكترونية التي تتفرد عن نظيرتها التقليدية، هذا من جانب ومن جانب آخر تناولت من خلال دراستي بعض الجرائم التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري أو يعطيها مصطلحا محددا ولكنها جريمة أو أفعال منصوص عليها كجريمة الابتزاز الإلكتروني والإيذاء المُبْهَج وغيره | من الجرائم التي سأتناولها في دراستي .

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الجريمة الإلكترونية من المواضيع الجديدة والمهمة لاسيما أنها تمثل الواقع الذي يعيشه المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية الأخرى، وهو من الموضوعات التي لم تتل حظها من البحث من جانب الفقه الجزائري؛ إذ تقتصر أغلب الدراسات على حماية الأسرة من الجرائم التقليدية إذ لم تعد هذه البحوث مواكبة لواقع المجتمع وما يعانيه حاليا.

وإن كانت الجرائم الإلكترونية من الجرائم التي أفرزتها تطورات وسائل الإعلام والإنترنت بالخصوص فتعتبر من الجرائم المستحدثة التي عجزت النصوص التقليدية عن

ردعها والوقاية منها، كما أنّ هناك بعض الجرائم التقليدية الواقعة على الأسرة التي استخدمت فيها الوسيلة الإلكترونية وبذلك هي جريمة تقليدية حديثة بالوسيلة المستعملة. ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث الذي حاولت من خلاله مناقشة صور الجريمة الإلكترونية ومدى تحقيق المشرع الجزائري الحماية الكافية للأسرة من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى. بالإضافة إلى رغبتني في البحث عن المواضيع الجديدة التي لم تحظ إلا بالقليل من البحث، بالإضافة إلى إثراء المكتبة بمرجع يعالج موضوعا غير مطروق من قبل.

أهداف الدراسة.

سعت من خلال هذا البحث تبيان مواطن الحماية التي وفرها المشرع الجزائري للأسرة من الجريمة الإلكترونية وكذا تبيان قصور النصوص القانونية التقليدية وآليات الحماية في تحقيق الحماية اللازمة لها، ووضع النقاط على الحروف بتوجيه المشرع الجزائري للتصدي لهذا النوع من الجرائم بدل لجوء الأسرة إلى التفكك والتصدع عن طريق فك الرابطة الزوجية، وفتح المجال أمام دراسات أخرى مماثلة من شأنها أن تتناول الموضوع من زاوية أخرى إذ لكل منا نظرة لهذه المواضيع كما تعتبر الأسرة والجانب الجنائي فيها من اهتماماتي وميولاتي الخاصة.

إشكالية البحث.

يتعامل المشرع الجزائري مع الأسرة وفقا للغاية التي يبتغي تحقيقها فيجعل منها ظرفا مشددا تارة و ظرفا مخففا تارة أخرى وفقا للهدف الذي يرجوه، هذا ما لاحظناه فيما يتعلق بالحماية التي يحاول تحقيقها من خلال التصدي للجريمة التقليدية التي تتعرض لها فسرد بعض الجرائم والجزاءات المترتبة عنها والتي تعتبر صورا للحماية كما خصها المشرع بإجراءات معينة في هذا الجانب، ومن جانب آخر تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة ذات خصوصية وميزة منفردة من حيث قيام الجريمة بحد ذاتها وكذا الجاني أو

الفاعل الذي ينفرد هو الآخر بميزات عن نظيره التقليدي، من الصعوبة بمكان الجمع بين خاصيتين (الأسرة، الجريمة الإلكترونية).

مما سلف ذكره عالج الموضوع من خلال طرح الإشكالية الآتية: هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للأسرة من خلال النصوص القانونية التقليدية في الجرائم الإلكترونية؟ وما مظاهر تلك الحماية؟ وما الآليات المقررة في ذلك؟.

مناهج البحث

استعنت بمجموعة من المناهج العلمية التي من شأنها إبراز الموضوع وإعطائه حقه فعرفت مصطلحات البحث إلى جانب بعض التعريفات كلما رأيت ضرورة لذلك وبذلك اعتمدت على المنهج الوصفي، إلى جانب ذلك المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية التي استندت عليها أثناء البحث في هذا الموضوع.

خطة الدراسة

لعرض الإشكالية المطروحة قسمت خطة البحث إلى بابين، تناولت في الباب الأول صور الحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية والباب الثاني تناولت فيه آليات حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية وقسمت كل باب إلى فصلين الفصل الأول من الباب الأول حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية ككيان والفصل الثاني من نفس الباب حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية كأفراد. أما بالنسبة للفصل الأول من الباب الثاني تناولت فيه الآلية القضائية لحماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية ، أما بالنسبة للفصل الثاني من الباب الثاني تناولت الآلية الغير قضائية في حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية.

بالإضافة إلى باب تمهيدي تناولت فيه تعريف لأهم مصطلحات الدراسة.

الدراسات السابقة

لم تنل الأسرة في ظل إفرازات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والانترنت بدراسة قانونية كافية لأجل حمايتها من الجرائم الواقعة عليها، على عكس الجرائم التقليدية وبذلك وحسب علمي الشخصي وما اكتشفته أثناء جمع المادة العلمية فدراستي هاته أولى من نوعها على المستوى الوطني والعربي بهذا العنوان الحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية، وبالتالي هي من البحوث الجديدة التي تعرضت للجرائم الإلكترونية التي تقع على الأسرة سواء ارتكبت الجريمة من أحد الزوجين على آخر أو من الغير على الأسرة أو على الطفل سواء من طرف والديه أو وصيه أو أي ممثل قانوني له أو من الغير ومنه تطرقت من خلال البحث معالجة كل ما يخص الأسرة أي الزوجين والطفل.

صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتني قلة المراجع التي تناولت موضوع البحث وبالتالي كان لزاما علي الاعتماد على المراجع العامة وكذا النصوص القانونية وتحليلها، ومن صعوبات كذلك ما عرفه العالم بظهور جائحة كورونا وما نتج عنها من الحجر الصحي الذي منعنا من التنقل إلى المكتبات والجامعات على مستوى الوطن لاسيما الحصول على المراجع الورقية وقلة المراجع على مستوى المكتبات الرقمية أو على شكل إلكتروني.

الباب التمهيدي

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية

للأسرة من الجريمة الإلكترونية

الباب التمهيدي

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية

لقد عرفت المجتمعات الحديثة تطورا مذهلا في المعلوماتية ووسائل الاتصال الرقمية على اختلافها، فسهلت التواصل بين الأفراد فيما بينهم وفي مختلف دول العالموطبعا لابد أن يتأثر المجتمع بهذا التطور الحاصل بسلبياته وإيجابياته، ولما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية في تكوين أي مجتمع وجب حمايتها من بعض الأفعال التي قد تضر بها،وقد تكون هذه الأفعال مجرّمة بمقتضى القانون وقد تكون أفعالا رغم ضررها إلا أن التشريعات لم تجرّمها بسبب سياستها الجنائية التي تبنتها في حماية الحق أو المصلحة، وقد تكون نتيجة لعدم إدراك خطورة بعض الجرائم الإلكترونية عليها.

قبل الخوض في دراسة الموضوع ارتأينا تخصيص باب لتعريفات مصطلحات عنوان البحث الأساسية وشرحها وتحديد مجال دراستها حتى تتبين معالم الأطروحة.

المبحث الأول: تعريف الحماية الجزائية للأسرة

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إدراج أهم التعاريف المتعلقة بـ:"الحماية" و"الأسرة" من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، بالإضافة إلى الوقوف على معانيهما في مجالات أخرى.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية

نتناول من خلال هذا المطلب التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من الحماية والجزاء على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الحماية

أولاً: لغة "حمى الشيء حمياً وحمى وحماية ومحمية، منعه ودفع عنه"¹

ثانياً: اصطلاحاً "هذا المصطلح مأخوذ من مصطلح الحماية protection من اللاتينية من الفعل protège أي حمى، ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية، أو مادية كما يعبر هذا المصطلح على عمل الحماية ونظامها على حد سواء أي التدبير، أو الإجراء، أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية"².

الفرع الثاني: تعريف الجزاء

أولاً: لغة جزى، الجزاء: المكافأة على الشيء جزاه به وعليه، وجأزه ومُجَازاة وجزاء وقول الحُطِيئة: من يفعل الخير لا يعدم جوازيه الجزاءية: الجزاء، إسم للمصدر كالعافية أبو هيثم: الجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً³.

ثانياً: اصطلاحاً هو "رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقيد محيط

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د، س، ن)، المجلد الثاني، باب الحاء، ص، 609

2- محمود صالح العدلي، لحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، (د. ط)، (د.س، ن)، ص 7-6.

3- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، المجلد الثاني، باب الجيم، ص 619

الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس بهدف وقاية المجتمع من الإجراء¹.

هو عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة

خلال هذا المطلب نتعرض لتعريف الأسرة تعريفا لغويا كما نتعرض لتعريفها وفقا لعلم الاجتماع ثم تعريفها قانونيا وكذلك تعريف الشريعة الإسلامية لها من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: لغة

الأسر: القوة والحبس؛ ومنه حديث الدعاء: فأصبح طليق عفوك من إسار غضبك الإِسار بالكسر: مصدر أسرتها أسرا وإساراً وهو الحبل والقَد الذي يشدُّ به الأسيرُ، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم وفي الحديث: زنى رجل في أسرة من الناس، الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته².

الفرع الثاني: الأسرة في علم الاجتماع

إنها مجموعة الأفراد يرتبطون برابطة القرى حيث تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد سواء أقاموا في منزل واحد أم لا، يضاف إلى هؤلاء أزواج الأولاد وأبناءهم ووالد كل من الزوج والزوجة وإخوتهم وأخواتهم ممن يعيشون في نفس المنزل³.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية (د. ط)، (د، ت)، ص 15.

2- بن المنظور، المصدر السابق، المجلد الأول، باب الهمزة، ص 78.

3- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2018، ص 25.

الفرع الثالث: الأسرة في القانون

بالنسبة لدستور سنة 2016¹ ورد في نص المادة 72 منه على "أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع"، وهو ما أكدته كذلك في الدستور المعدل لسنة 2020² من خلال نص المادة 71 منه وبالتالي لم يورد لها أي تعريف يذكر بل اكتفى بدور الدولة والمجتمع بحمايتها فالدستور ليست وظيفته تقديم تعريفات بل الأمر متروك للفقهاء والقضاء . ومع ذلك عرّفها المشرّع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 84-11³ المادة الثانية "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمعهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

أما المادة الثالثة من نفس القانون فنصت على أن الأسرة تربطها روح التكافل وحسن المعاشرة" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"، إن المشرّع الجزائري من خلال تعريفه للأسرة قصد منها الأسرة الشرعية وبالتالي فإنه استبعد العلاقات غير الشرعية وكذلك التبني الذي يعتبر محرم شرعا وغير جائز قانونا كما هو مبين في نص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، كما استبعد نظام الكفالة المنصوص عليه بنص المادة 116 من قانون الأسرة، وبالتالي فالمشرّع لا يعترف بطرق أو أشكال أخرى للأسرة غير تلك التي تقوم على الشرعية والقرابة .

أما بالنسبة لقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة يتبين أن المشرّع الجزائري يميل تارة لمفهوم الأسرة الضيق (الزوج، الزوجة، الأبناء) وهذا من خلال بعض الجرائم، وتارة أخرى يميل إلى مفهومها الواسع أو الممتد (الزوج، الزوجة، الأصول، الفروع، الأقارب...) وهذا في جرائم أخرى. كما ورد مصطلح الأسرة في الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل

1- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، ج ر، ع 14.

2- دستور 2020، ج ر، ع 82، لسنة 2020.

3- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأسر والآداب العامة وسرد الجرائم الماسة بالأسرة والآداب العامة، كما عرّف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 23 منه "الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع"، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعرفها في البند 16 الفقرة (3) "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

الفرع الرابع: الأسرة في الشريعة الإسلامية

أولاً: القرآن والسنة النبوية

لم تعرف الشريعة الإسلامية الأسرة، ولكن جاء في القرآن الكريم ما يشير إليها وذلك من خلال الآيتين الكريمتين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾². وقد وردت ألفاظ تشير إلى الأسرة كالرھط والأهل والعصبة إذ يؤكد علماء التفسير أن المقصود بالعصبة هو الأسرة³. أما في السنة فقد ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في واقعة اليهودي الذي جاء به للنبي عليه الصلاة والسلام وقالوا له "ثم زنا الرجل في أسرة من الناس"⁴

ثانياً- الاصطلاح الشرعي:

1- سورة النساء، الآية الأولى.

2- سورة الأعراف، الآية 189 .

3- عائض بن عبد الله القرني، التفسير الميسر، العبيكان، ط2، 2007، ص12.

4- علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد علي، قانون الأحوال الشخصية وأثره على استقرار الأسرة، جامعة النيلين، السودان (د، ت)، ص81.

هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمتات والأخوال والخالات وأولادهم¹، وعرفها محمد أبو زهرة وهو أحد الفقهاء المعاصرين كذلك "تشمل الأسرة الزوجين والأولاد هم ثمرة الزواج وفروعه، كما تشمل أيضا الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الإخوة والأخوات وأولادهم"، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات. ويمكن أن تتكون الأسرة من الزوجين وأزواج الأولاد وأولادهم²، ونلاحظ أن كلا التعريفين ركزا على الأسرة الموسعة أو الأسرة الكبيرة، ويتضح هنا أن مفهوم الأسرة أوسع من مفهوم العائلة فهذه الأخيرة هي من يضمهم البيت الواحد من الآباء والأمهات والأقارب.

أما مصطلح نظام الأسرة فيقصد به هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءاً وأثناء وانتهاءً.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية

إن إعطاء الجريمة الإلكترونية تعريفا جامعاً مانعاً بات أمراً مستحيلاً وذلك بالنظر إلى الزاوية التي ينظر إليها هذا الجانب، ومن جانب آخر فالجريمة الإلكترونية تعرف تطوراً هائلاً وبذلك لا يمكن حصرها في تعريف معين وهذا أمر منطقي جداً، رغم ذلك حاول كلا من الفقه والقضاء إعطاء الجريمة الإلكترونية تعريفات.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم التعاريف الفقهية التي حاولت تعريفها من خلال الفرعين التاليين:

1- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (د، ط)، ص 20.

2- محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، القاهرة، 1965، ص 62.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

انقسم الفقه بين تعريف الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى موضوعها أو وسيلتها.

أولاً: التعريف الذي يستند إلى موضوع الجريمة

كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، حيث يرى أنصار هذا التوجه أن الجريمة الإلكترونية " ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة ارتكابها بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه"¹. وهو التوجه نفسه الذي ذهب إليه rosenblatt والذي عرفها أنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"². وعرفتها هدى قشقوش "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"³.

ثانياً: التعريف الذي يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة

هذا الاتجاه أخذ بعين الاعتبار الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة الإلكترونية، عرفها جون فرست "بأنها فعل إجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كأداة رئيسية"⁴، وعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً"⁵. كما يمكن تعريفها بأنها " كل

1- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2006 ص85 .

2- هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ط1، 1992، ص 33 .

3- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، لقاهرة، ط1، 1992، ص24.

4- محمد الفيومي، مقدمة في علم الحاسبات الإلكترونية والبرمجية بلغة بيسك، دار الفرقان، عمان، ط2، 1989، ص60 .

5- كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28/10/1993، ص27 .

فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية " ¹.

ثالثا: تعاريف بعض التشريعات العربية والغربية

أ-المشرع الجزائري

لم يعرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات رغم تعرضه لمصطلح الوسيلة الالكترونية في المادة 144 مكرر، وتناول الجريمة الإلكترونية في القسم السابع مكرر، حيث جرم بعض الأفعال الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وكذلك الأمر بالنسبة لقانون رقم 09-04² وعرفها من خلال المادة الثانية "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، ولكن بموجب القانون رقم 21-11³ والذي تضمن إستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث نصت المادة 211 مكرر 22 منه " يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها إستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" ويتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري تبنى تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس الوسيلة المستعملة كما أنه لم يحصرها في وسيلة معينة بل أضاف تلك الجرائم التي تكون عن طريق الإنترنت.

1- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و إنعاشها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص14.

1- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، يتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، ع47.

2- امر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يتضمن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب- المشرع السعودي.

على خلاف المشرع الجزائري نجد المشرع السعودي حصر الوسيلة المستعملة والذي عرفها من خلال المرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1438/3/8 "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"، وعرفها القانون الإماراتي "أداة إلكترونية مغناطيسية بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداة المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أيضا أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع هذه الأداة"¹.

ج- المشرع الأمريكي.

عرفها القانون الأمريكي "الاستخدام الغير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثالثة إلى جناية من الدرجة الثانية"²، "كل فعل أو امتناع يرتب القانون عن ارتكابه جزاء جنائيا"

تعددت تعاريف الجريمة الالكترونية لذلك لا يمكن أن نجد لها تعريفا جامعا مانعا فمن الخطأ أن نبني ثابتا على متغير، وبالتالي لا يمكن ضبط تعريف الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى التطور السريع الذي تعرفه.

فالجريمة الالكترونية أو الجريمة المستحدثة أو جريمة الحاسب الآلي أو الجريمة المعلوماتية وغيرها من المصطلحات التي تطلق عليها في تطور مذهل، بينما لا يمكن للفقهاء أن يواكب هذا التطور لإعطاء تعريف لها وهو الأمر الذي تنبه له المشرع الانجليزي

1- المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) سنة 2006، ج ر، ع 442، 30 ذي الحجة 1426 الموافق ل 30 يناير 2006، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (5) سنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر، لدولة الإمارات العربية المتحدة، ع 540، ملحق السنة الثانية والأربعون، الصادر في 13 أوت 2012.

2- رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 23.

في قانون إساءة استخدام الحاسوب عام 1990 عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسوب؛ بغية عدم حصر القاعدة التجريبية في إطار أفعال معينة تحسباً للتطور العلمي والتقني في المستقبل¹.

مما سبق ذكره يمكن أن نعرف الحماية الجزائية للأسرة من الجريمة الإلكترونية أنها القواعد القانونية العامة والخاصة التي تهدف إلى توقيع الجزاء أو تدابير أمنية على كل فعل أو اعتداء يمس الأسرة في أخلاقها وأموالها باستعمال أي تقنية الكترونية عبر الانترنت وعلى أي صورة أو بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

نتناول هنا خصائص الجريمة الإلكترونية كجريمة منفردة عن الجريمة التقليدية وتفرد مرتكبها أي المجرم المعلوماتي عنه في الجريمة التقليدية، وتكتسب الجريمة الإلكترونية وفقاً لطبيعتها أنها ترتكب باستخدام وسيلة معلوماتية أو تقع على وسيلة معلوماتية كالحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو اللوحات الذكية هي الأخرى فالوسيلة أصبحت متاحة لكل الأفراد وفقاً لإمكاناتهم المادية، وغالباً ما ترتكب هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت، وهي خصائص عامة مهما كان محل أو مجال هذه الجريمة (لا تقتصر فقط على عنوان البحث).

أولاً-سمات الجريمة الإلكترونية

أ-الجريمة الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة:

تشكل أخطاراً جسيمة في ظل العولمة فلا غرابة أن تعد الجرائم الإلكترونية-سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في إرتكابها-من الجرائم المستحدثة حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة حيث يتجاوز هذا التقدم بقدرته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل

3- عفيفي عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ط1، (د، ن)، 2000، ص20.

إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها¹.

ب- جريمة عابرة للحدود:

المجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وبتناولها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد²، هذه الخاصية للجريمة الإلكترونية تطرح إشكالية هامة ألا وهي الاختصاص القضائي، وكذا القانون الواجب التطبيق أيضا يثير من جهة أخرى مسألة إجراءات المتابعة القضائية ومدى أهمية التعاون الدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية.

ج- صعوبة الإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها تتفرد عن الجريمة التقليدية فينتقي فيها العنف والاحتكاك المادي بين الجاني والمجني عليه، فهي عبارة عن أرقام ودلالات وصور واتصالات بطرق مختلفة لا يحتاج فيها المجرم أن يكون لديه قدرات تقنية فائقة، بل يكفي أنه يحسن استعمال تقنية المعلوماتية وهذا لا يمنع من وجود أشخاص أذكاء جدا بإمكانهم أن يتفوقوا في هذا المجال، مما قد يصعب عمل رجال التحقيق الذين تعودوا على العمل في بيئة تقليدية وبالتالي وجب تكوين هؤلاء المحققين تكوينا يمكنهم من ممارسة عملهم بكل سهولة، وأن يكونوا أذكاء هم كذلك ليكتشفوا أدلة الإثبات

1- إبراهيم خالد ممدوح، جرائم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص86.

2- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص55.

في المسرح الرقمي للجريمة فغالبا ما يعتمد المجرمون إلى التخلص من هذه الأدلة بكل سهولة .

د- أسلوب الجريمة

تتميز الجريمة الالكترونية بأنها جريمة ناعمة soft crime لا تحتاج إلى أي مجهود فكري أو عضلي كبير، ولا يتطلب ارتكابها تواجد المجرم في مسرح الجريمة بل ينفذها من بعيد إما عن طريق الانترنت أو عن طريق الاختراق للمعلومات الموجودة في الحاسب الآلي أو غيره. وأن كان الكثير من ضحايا هذا النوع من الجرائم لا يقدمون شكاوى إلى السلطات المعنية خاصة إذا مست هذه الجرائم شرفهم أو سمعتهم.

ثانيا- سمات المجرم الإلكتروني

أ- المجرم الإلكتروني شخص ذكي:

يطلق عليه هذا الاسم تميزا عن غيره (المجرم التقليدي) فإذا كانت الجرائم التقليدية لا أثر فيها للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها - باعتبارها قاعدة عامة- فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المعلوماتية (الالكترونية)، فهي جرائم فنية تقنية في الغالب الأعم ومن يرتكبها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت¹.

إن المجرم المعلوماتي يمكن أن يُكوّن تصورا كاملا لجريمته، فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته، حتى لا يفاجأ بأمور غير متوقعة من شأنها إفشال مخططاته أو الكشف عنها²؛ إنه إنسان اجتماعي قادر على التكيف في بيئته الاجتماعية بل إن بعضهم يتمتع بثقة كبيرة في مجال عمله، فالمجرم المعلوماتي يتميز بأنه لا يضع نفسه في حالة عدااء مع المجتمع

1 - نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص، 59

2- قورة نائلة، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص52.

الذي يحيط به بل إنه إنسان قادر على التوافق والتصالح مع مجتمعه¹، كما تبين من خلال بعض الدراسات أن المجرم المعلوماتي لا يمكنه القيام بالجريمة التقليدية ومواجهة أو الاعتداء على المجني عليه مباشرة.

ب- المجرم الإلكتروني إنسان يميل إلى الإجرام

تَحْضُر لدى هذه الفئة من المجرمين بصفة عامة نزعة إجرامية تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أخرى فكلما تمكن المجرم الإلكتروني من مهارة جديدة إلا و كانت دافعا جديدا إلى الإجرام.

يمكن أن نضيف أن من خصائص المجرم المعلوماتي أنه يفرق بين الوقائع المادية المجرّمة وبين الوقائع المادية غير المجرّمة فيزيد من ارتكابه لمثل هذه الوقائع دون أي تردد أو خوف من العقاب .

الفرع الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية

المؤكد أنّ كل جريمة تقوم على أركان تختلف عناصرها حسب محل الجريمة ومع ذلك هنالك أركان عامة تشترك فيها وهي كالآتي:

أولاً- الركن الشرعي

لا يمكن متابعة الأشخاص إلا بموجب نص قانوني، وهذا إلزاماً لمبدأ هام ألا وهو مبدأ المشروعية وعليه وجب التطرق إلى هذا المبدأ لاسيما أن الجريمة الإلكترونية باعتبارها من الجرائم المستحدثة، والتي كثيرا ما يغفل المشرع عن مواكبتها، خاصة وإن النص العقابي كثيرا ما لا يحتوي على تجريم بعض الأفعال أو قصور النص التقليدي الذي لا يمكنه احتواء هذه الجريمة المستحدثة.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري ما زال بعيدا كل البعد عن بعض التشريعات العربية في مواجهة الجريمة الإلكترونية على غرار المشرع الإماراتي والسعودي وغيره من

1- نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص79.

التشريعات العربية التي حاولت مواجهة هذا النوع من الجرائم من خلال تجريمها لبعض الأفعال التي ترتكب بواسطة الوسيلة الإلكترونية أو عبر شبكة الانترنت.

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون دون سواه من مصادر أخرى كالعرف والاجتهاد، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات المقررة لها وهذا طبعاً كنتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه لا يمكن للقاضي أن يتجاوز المشرع أو القانون .

مبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون والذي يعني عدم جواز العقاب على الأفعال إلا بناءً على قانون قائم يتضمن نصاً بتجريمها أو العقاب عليها¹. وهذا المبدأ له أساسه الدستوري إذ نصت المادة 158 من دستور 2016 " أساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة أما المادة 160 من ذات الدستور "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية" وهو ما أكدته المشرع الجزائري في التعديل الجديد لدستور لسنة 2020 من خلال نص المادتين منه المادة 165 التي تؤكد على مبدأ الشرعية وكذا المادة 167 التي أكدت على خضوع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية. نشير أن مبدأ الشرعية قد سبق إليه الإسلام وهو ما يستشف من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾². وكذا قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾³. وكما ندرك أن أهمية المبدأ تتجلى كونه يشكل أهم الضمانات لحقوق الأفراد سواء كانوا جناة أم مجنياً عليهم، كما ينطوي على قاعدة هامة ألا وهي أن الجرائم والعقوبات يحددها القانون سلفاً من طرف القانون أو السلطة التشريعية. وتتولى سلطة القضاء العمل به، وبالتالي يحظر على هذه الأخيرة تجريم أي فعل لم ينص عليه

1- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الجزائري الكويتي، -دراسة مقارنة- الكتاب الأول الجريمة،

ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992، ص 233.

2- سورة الإسراء، الآية 15.

3- سورة النساء، الآية 165.

القانون، وقد ظهر عند فقهاء الشريعة الإسلامية ما يعرف بالسياسة العادلة، ومعنى ذلك أن السياسة في الدولة تقيد بمبدأ المشروعية الموضوعية، فالولاية والقضاة القائمون على شؤون الأمة يجب أن يفقهوا المسائل طبقاً لأحكام الشرع متى وجد نص، أما إذا لم يرد نص فالغاية من الاجتهاد جلب المصلحة ودرء المفساد¹، ولكن مع تطور الجريمة الإلكترونية التي أصبحت تمس كل جوانب الحياة وأمام عجز القوانين التقليدية وعدم مواكبتها أصبحت تشكل عائقاً أمام القضاة في النظر في بعض الوقائع المادية التي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على الأفراد والمجتمع وهو ما طرح أزمة الشرعية فيما يخص الجرائم الإلكترونية أمام صمت التشريعات.

نلاحظ أن مبدأ الشرعية يعتبر عائقاً كبيراً أمام مواجهة الجريمة الإلكترونية عند عدم مواكبة المشرع لها بنصوص قانونية رادعة؛ وإن كان عاقب على البعض منها فهي المعالجة الآلية، البقاء غير المصرح به وغيره من بعض الجرائم ليبقى بعضها الآخر رهينة مبدأ الشرعية الجنائية، ومن المعلوم أن مبدأ الشرعية أنه لا يُجيزُ للقاضي تفسير النصوص تفسيراً موسعاً فذلك يدخله في خرق هذا المبدأ طبعاً هنا الحديث عن القاضي الجنائي عكس نظيره القاضي المدني، فالقاضي الجنائي ملزم بتفسير الضيق لنصوص العقاب والتجريم. الأصل أن النصوص الجنائية يتم صياغتها بدقة ووضوح ليبعد عنها الغموض الذي يشوبها، فمجرد تحميل النص أكثر من دلالة يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك يتعين على المشرع تحمل المسؤولية في ذلك وأن يجتهد في الصياغة القانونية الدقيقة للنصوص على أن تكون محددة واضحة؛ ليسهل على القاضي فهم المقصود منها، فالقياس في القانون الجنائي محظور وأي تفسير يتوسع فيه يجب أن يكون دائماً لمصلحة المتهم والقاعدة العامة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فيرجح تبرئته على إدانته، إضافة إلى ذلك

1- محمد بن شاكر الشريف، السياسة الشرعية، مجلة مستقبلنا الإسلامي، ع 1، لسنة 2009، ص 1.

فالقاضي يبني حكمه على اليقين لا التخمين والشك، مما يجعل هذه القواعد إحدى معوقات مبدأ الشرعية وبالتالي عدم مواجهة الجريمة المستحدثة .

قد قضت محكمة النقض المصرية في وقائع كثيرة بهذا المبدأ فمثلاً، لا يستطيع القاضي أن يقيس على إحدى وقائع التدليس الواردة في المادة 336 قانون العقوبات وسيلة لم يرد النص عليها في هذه المادة ويعتبر من استولى على مال الغير عن طريق الوسيلة المرتكبة جريمة نصب¹.

إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي ضرورة أن يكون هناك نصوص عقابية للجرائم المرتكبة فيجب أن يكون هناك ضرورة كمطالبة المشرع بسرعة التعرض للجرائم المعلوماتية ومواجهة الأشكال المستحدثة من الجرائم الاقتصادية والمالية التي ترتكب عن طريق النظام المعلوماتي². كما نشير هنا أن فرنسا عرفت جدلاً وخلافاً حول انطباق نصوص التجريم التقليدية كالسرقة وخيانة الأمانة على مثيلاتها التي تم ارتكابها في العالم الافتراضي، ومن أمثلة ذلك نورد حكماً صدر عن المحاكم الفرنسية واعتبرت بموجبه أن قيام موظف إحدى الشركات بتصوير إحدى التصميمات، بآلة كي يقوم بتصنيعها وتسويقها في مشروع آخر دون أن يتحرى ما إذا كانت مسجلة كبراءة اختراع أم لا يعتبر سرقة³، وعلى خلاف ذلك نجد أن العديد من المواقف القضائية من خلال أحكام أمريكية وفرنسية صدرت تقضي برفض تطبيق النصوص التقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة على الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت⁴، طبعاً هذا أمر منطقي إذما علمنا أن الجريمة الإلكترونية

1- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 190.

2- أحمد خليفة الملط، المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

3- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 18.

4- شمسان ناجي الخلي، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية،

2009، ص 52.

لها خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية كما سبق ذكر ذلك.(إحالة إلى خصائص الجريمة الإلكترونية).

ثانياً- الركن المادي

يعد السلوك الإجرامي القاسم المشترك بين جميع الجرائم وهو العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة، ويجب أن يكون الموضوع الذي يقع عليه السلوك محل حماية من قبل المشرع وأن يكون مجرماً بنص القانون¹، كما أن هذا السلوك الإجرامي يجب أن يكون وفقاً لما يتطلبه القانون كمناط للعقاب على هذه الجريمة، أما بالنسبة للجريمة الإلكترونية تعد الوسيلة الإلكترونية من أهم مقومات السلوك الإجرامي فيها.

يتطلب السلوك الإجرامي هنا وجود بيئة رقمية من حيث الجهاز الإلكتروني للجرائم الإلكترونية بشكل عام والاتصال بالانترنت لجرائم الانترنت بشكل خاص، كما ويتطلب الأمر معرفة لكيفية استخدام هذه التقنية مثل كيفية تحميل صور مخلة بالآداب على الجهاز أو إعداد برنامج فيروس تجهيزاً لنشره عبر الانترنت²، والسلوك في الجريمة الإلكترونية يكون إما سلوكاً إيجابياً أو سلوكاً سلبياً ومثال السلوك الإجرامي الإيجابي استخدام الجاني وسائل الاتصال بشكل غير قانوني، كأن يقوم باختراق شبكات الاتصال أو يقوم بإجراء المكالمات المحلية أو الدولية بشكل غير مشروع أي بدون دفعه الرسوم المستحقة أو أن يقوم الجاني باختراق شبكات الاتصال ويحصل على بيانات الشركات الخاصة ويقوم بنشرها أو يهدد أصحابها باستخدامها بشكل غير مشروع، أما النتيجة الإجرامية فهي العنصر الثاني في الركن المادي شريطة أن ترتبط بالسلوك المادي، وطبعاً لا يمكن وجود سلوك سلبي في الجريمة الإلكترونية وهو الظاهر من خلال التعريفات السابقة للجريمة لذلك يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة بعلاقة سببية، ونقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الذي يقتضيه الجاني ويبرز في العالم الخارجي وسواء قصد الجاني نتيجة معينة أم لا

1- جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت (د، س، ن)، ص 119

2- خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الانترنت، ط1، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، ص 382- 384.

هذا طبعا ما يتطلبه الأمر بالنسبة للجريمة التقليدية، على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك الإجرامي كشرط بذاته يتعين قيامه حتى يعاقب على الجريمة .وهو نفس الشأن بالنسبة للجريمة الإلكترونية التي يجب أن يرتبط سلوكها المادي بالنتيجة المحققة والفعل الضار.

نشير هنا أنّ السلوك المادي للجريمة الإلكترونية يثير إشكالية الشروع في الجريمة وبين الجريمة في حد ذاتها فارتكابها يتطلب وجود حاسب الكتروني أو غيره من الأدوات الأخرى هواتف نقالة ذكية أو لوحات الكترونية وغيرها أو عن طريق الانترنت فهو يحتاج إلى منطق تقني في كل الحالات، فهل كل من يمتلك هذه الوسائل يمكن أن نصفه بأنه في حالة شروع للقاضي حال فصله في النزاع المعروض عليه.

ثالثا - الركن المعنوي

هو الرابط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني كما لا بد أن يتوفر القصد الجنائي وقد يكون قصدا عاما متمثلا في الإرادة والعلم، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع وهو يسبق الإرادة التي يقصد بها الاتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي، فالقصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعدها أما القصد الجنائي الخاص فهو ما يتطلب توافره في بعض صور الجرائم بحيث نلاحظ أن عناصر الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية لا يختلف لما هو عليه الأمر في الجريمة التقليدية، فنجد مثلا أن بعض السرقات الإلكترونية تتطلب القصد الجنائي الخاص كما هو الحال في جريمة السرقة التقليدية، غير ما يمكن أن نذكره هنا أن القضاء الفرنسي تبنى فكرة سوء النية في الجرائم الإلكترونية فهو يشترط وجود سوء النية في الاعتداء على البريد الإلكتروني مثلا الخاص بأحد الأشخاص ليتحقق الركن المعنوي إنّ القضاء الأمريكي لم يستقر على حال بالنسبة لبعض الجرائم التي ترتكب بإستخدام الانترنت من حيث مدى تحديد ما إذا كانت تتطلب قصدا عاما أم خاصا، فذلك لا يمانع في تطلب قصد

جنائي خاص في جريمة التهديد إلا أنه يقر من جديد أنه يكفي بالقصد العام عن ذات الجريمة كما هو الشأن في جريمة التهديد بالبريد الإلكتروني.

يسري على الجريمة الإلكترونية شأنها شأن الجريمة التقليدية فلا بد أن ترتكب من شخص مدرك لأفعاله ونتائجها (الأهلية القانونية) وبذلك لا يسأل من لا يعترف لهم قانون العقوبات بهذه الصفة وهم من كان فاقدا لإدراك أو الإرادة، غير ما يمكن قوله أن سن التميز في الجرائم الإلكترونية لابد أن تكون فيه الأهلية القانونية في مثل هذه الجرائم منخفضة، كون أن كثيرا ما نجد أن مرتكبيها يكونون أقل من الأهلية المحددة في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة التقليدية خاصة وإن علمنا أن بعض الجرائم لا يتطلب مستوى عالي من المعرفة باستخدام البيئة الرقمية، بل يكفي أن تكون له بعض المهارات والتي تكون عند بعض الأطفال الذين قد يقل سنهم عن ثمانية عشرة عاما.

المطلب الثاني: طرق ارتكاب الجريمة الإلكترونية وأنواعها

ترتكب الجريمة الإلكترونية بعدة طرق خاصة تلك التي تكون وسيلتها مرتبطة بالانترنت والتي نذكر البعض منها في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى أنواع الجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: طرق ارتكاب الجريمة الإلكترونية

ترتكب الجريمة الإلكترونية بعدة طرق لاسيما متى اتصلت وسائل الجريمة الإلكترونية بشبكة الإنترنت بالأخص مواقع التواصل الاجتماعي، التي تجمع العديد من الناس سواء كانوا أقارب أو زملاء أو أصدقاء، فقد تكون مواقع لخدمات إلكترونية توفر السرعة و توصيل المعلومات على نطاق واسع.

فمواقع التواصل هي عبارة عن منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تتيح للمشارك فيها بإنشاء حساب خاص سواء باسمه الحقيقي أم وهمي، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع مشتركين آخرين لديهم نفس الاهتمامات أو الهوايات أو مع

أصدقاء، وتتميز هذه المواقع بالعالمية حيث ألغيت الحواجز الجغرافية بين الشعوب، وتعددت فيها اللغات والثقافات الاجتماعية وتباينات فيها الأخلاق والسياسة والأديان.

أولاً- البريد الإلكتروني:

وهو من الوسائل المستحدثة التي تعتبر بديلاً حقيقياً وفعالاً عن البريد التقليدي إذ يكفي أن يكون لك عنوان حتى تصل إليك كل ماتحتاجه في أقل وقت ممكن وفي أي مكان مما سهل الأمر للتواصل بين الأفراد، وتعددت تعريف البريد الإلكتروني غير أننا اكتفينا بأكثر التعاريف شمولية " هو مجموعة الرسائل المتبادلة ذاتها أياً كان نوعها، نصوصاً مكتوبة، أو أغاني أو صور فيديو أو ملفات موسيقية أو غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسالة في صورة ملحقات¹.

يستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يُسند مادة معينة إلى شخص ما قد يكون معيناً بذاته وهي الصورة الغالبة -أو غير معين، بحيث تتال من شرفه أو كرامته².

ثانياً- الشبكة العنكبوتية العالمية (world wide web):

تعتبر أكبر شبكات الحاسب من بين الشبكات المكونة لشبكة الأنترنت، تسمح هذه الشبكة بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة أي وسائط عديدة (نصوص، صور، رسومات، صوت،... الخ)

مما يساعد في نشر المعلومات بشكل واضح وممتع لذا فهي تعتبر أشهر شبكة لمستخدمي الأنترنت، حواسيب هذه الشبكة تستخدم ثلاث تقنيات حديثة هي النصوص الفائقة، بروتوكول لنقل النصوص الفائقة، برامج التصفح³.

1- عبد الهادي فوزي أعرضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، ص14

2- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص33 .

3- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

2011/2012، ص19.

ثالثاً-مواقع التواصل الاجتماعي:

هي مجموعة من طرق التواصل بين الأفراد من مميزات أنها سهلة وسريعة ولا تتطلب الكثير من المعرفة ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (فيسبوك، توتير، فايبر، إيمو، واتساب، أنستغرام، تليغرام، سكايب، تيك توك..)، ويمكن نقل الرسائل عبرها مثل ملفات، صور، فيديوهات، أغاني إلى غير ذلك من مواقع التواصل الأخرى لا يمكن ذكرها كلها.

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بالعالمية إذ تفتح المجال لتواصل بين الأفراد على مختلف لغاتهم وجنسياتهم وثقافتهم، فلا معنى للحواجز الجغرافية هنا، إضافة إلى كونها أكثر تفاعلية بين الأفراد على اختلاف مشاربهم فهم مستقبلون ومشاركون في نفس الوقت كما أنها سهلة الاستخدام إقتصادية توفر المال والجهد والوقت فهي ليست حكرًا على فئة معينة مهما كان مستواهم الثقافي والاجتماعي.

من مميزات أنها سلاح ذو حدين فهي تستخدم في كل المجالات وتبقى إيجابياتها وسلبياتها متوقعة على من يستخدمونها من الأفراد وفيما يستخدمونها.

رابعاً - الاختراق:

هو إحدى الطرق التي تتم بها الجريمة الإلكترونية والتي تتطلب نوعاً من المهارة والمعرفة التقنية والتي غالباً ما يقوم بها أشخاص أذكى أو لهم مؤهلات علمية في مجال الإعلام الآلي وما شابهه.

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية

تتنوع مجالات الجريمة الإلكترونية وتتعدد، وتبين لنا من خلال دراستنا هاته أنه يمكن أن تقسم الجريمة الإلكترونية إلى نوعين هامين وهما الجريمة الماسة بالأفراد والجريمة الماسة بالأموال.

أولاً- الجريمة الماسة بالأفراد:

يتعرض الأفراد إلى الجريمة الإلكترونية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، فيتعرض الأشخاص الطبيعيون إلى جرائم ماسة بأخلاقهم وجرائم الإبتزاز والاحتيال والنصب وغيرها من الجرائم، كما يتعرض الأشخاص المعنويين الشركات وحتى الدول إلى اختراق مواقعهم وتعرضها للقرصنة أو إرسال الفيروسات وإخلال بنظم المعلوماتية إلى جانب التهديد القومي وإرهاب الإلكتروني والحض على الكراهية والتمييز العنصري، والإثني، وسب الأديان و إزدرائها بالنسبة للدول وغيرها من الجرائم الأخرى.

ثانياً- الجريمة الماسة بالأموال:

حيث تتعرض أموال الأفراد والبنوك وغيرهم إلى السرقة والاعتداءات، فالكثير من الأفراد تعرضوا إلى السرقة والسطو على بطاقات ائتمانهم و التحويل غيرالمشروع للأموال عن طريق اختراق حساباتهم وتحويلها إلى حساباتهم الخاصة أو إلى حسابات الغير دون علمهم ضف إلى ذلك جرائم القمار عبر الأنترنت وبيع كل من المخدرات والأسلحة والتي تعتبر من صور غسيل الأموال مما يتطلب توفير حماية تقنية وقانونية للحد منها.

الباب الأول

صور حماية الأسرة من الجريمة

الإلكترونية

الباب الأول

صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية

تطرقت من خلال هذا الباب إلى صور الحماية التي أوجدها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة وقسمنا هذه الصور من الحماية الأسرة ككيان، وحماية الأسرة كأفراد وهل فعلا توجد نصوص تحمي الأسرة من الجريمة الإلكترونية؟ وبذلك قسمت الباب إلى فصلين: الفصل الأول تناولت صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية ككيان أما الفصل الثاني تناولت صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية كأفراد وذلك من خلال توضيح مظهر الحماية وكذا مبرر الحماية وأثر الحماية.

الفصل الأول

صور حماية الأسرة من

الجريمة الإلكترونية ككيان

الفصل الأول

صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية ككيان

نحاول من خلال هذا الفصل تبيان بعض الجرائم التي تمس بجميع أفراد الأسرة ولو وقعت الجريمة على فرد فقط فهي بذلك تمس بالأسرة ككيان ولعل من أهم هذه الجرائم تلك الجرائم المتعلقة بالقيم المعنوية والمالية للأسرة هو ما سيتم معالجته من خلال المبحثين التاليين إذ نتعرض في المبحث الأول للقيم المعنوية للأسرة والمبحث الثاني نتعرض فيه للقيم المالية.

المبحث الأول: حماية القيم المعنوية للأسرة (الشرف والاعتبار)

لا تقتصر حماية الأسرة على الاعتداءات الجسدية أو الجنسية أو ذات الطابع المادي فقط، بل قد يتخذ الإعتداء شكلا آخر من العنف الذي يمس الأسرة في معنوياتها وقيمها وشرفها وذلك من خلال جريمتي القذف والسب خاصة وأن الموائيق والدساتير الدولية سعت إلى حماية الأسرة من خلال حماية الأفراد كما سيتم التطرق إليها بحول الله، والمشرع الجزائري في حقيقة الأمر لم ينص صراحة على جرائم المعلوماتية أو الانترنت أو الإلكترونية أو غيرها كوسيلة لارتكاب أي نوع من جرائم الإعتبار والشرف وإنما نلتمس ذلك من بعض العبارات التي تتناسب وطبيعة الوسيلة المعلوماتية أو غيرها (التهديد، الكتابة، المنشورات...)، أشير أنني استعملت اسم الجرائم كما وردت في قانون العقوبات الجزائري دون اقترانها بالوسيلة وأقصد بذلك عندما أتناول جريمة القذف فلا أقول جريمة القذف الإلكترونية بل جريمة القذف وهذا يرجع لأمرين أولهما لا يمكن إعطاء وصف لجريمة لم يتم النص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة بالجريمة الإلكترونية ثانيا؛ أن الجريمة قائمة بأركانها التقليدية ماعدا الوسيلة أو الطريقة المرتكبة بها.

المطلب الأول: القذف والسب.

تعد جرائم القذف والسب من أكثر جرائم الإلكترونية انتشارا إلى جانب جرائم أخلاقية أخرى ولعل الأمر يعود لسهولة طرق ووسائل ارتكابها فهي ترتكب بالحواسيب، الهواتف الذكية، اللوحات الذكية التي أصبح أغلبنا يملكها، كما أنها لا تتطلب مهارة فنية أو تقنية معينة في غالبية الجرائم.

لعل أول ما يتبادر إلى أذهاننا وهو سؤال بديهي هل المشرع الجزائري مَيَّز الأسرة بنصوص خاصة لهذا النمط المستحدث من الجريمة (الجريمة الإلكترونية)؟ هو ما أحاول الإجابة عنه في الفرعين الآتيين الفرع الأول (القذف) والفرع الثاني (السب).

الفرع الأول: القذف

إن جسامة الجرائم الواقعة على الأسرة في شرفها واعتبارها وسمعتها عن طريق التقنية الحديثة لوسائل الاتصال الحديثة، والإنترنت تستدعي تدخل المشرع الجنائي في وضع حماية تشريعية ملائمة لمثل هذا النوع من الجرائم لما يتميز به عن الجريمة التقليدية والذي أساءت فيه استخدام وسائل الاتصال وغيرها، وهذا لضمان استقرار الأسرة وقيامها بالدور المنوط بها داخل المجتمع الذي تنتمي إليه وتحقيق توازن بين مصلحة الأسرة في استخدام هذه التقنية فيما ينفعها وبين حماية المصلحة العامة للمجتمع بقدر يكفل أو يضمن مواجهات ترسبات الاستخدام السيئ لها.

أولاً- مظهر الحماية

تعتبر من أقدم الجرائم التي عرفت البشرية ولعل الدافع إليها الانتقام أو تحقير الأفراد أمام أنفسهم وأمام المجتمع الذي ينتمون إليه، قد تعرضت الأسرة لمثل هذه الجريمة وحتى الأنبياء، ونذكر هنا تعرض بيت النبوة بيت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى القذف من خلال تعرض أمنا السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها لحادثة الإفك من طرف المشركين، حيث تعتبر من الأيام العصيبة التي مرت على النبي محمد الله صلى الله عليه وسلم وأسرته الشريفة، فنزلت الآية الكريمة لتنتب براءة السيدة عائشة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾¹ وبالتالي إن تعرض أي فرد من أفراد الأسرة للقذف يعتبر تعرضاً للأسرة بكاملها؛ ومع هذا لا يمنع من ارتكاب هذه الجريمة عن طريق أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها الآخرين، فقد تقوم الجريمة أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهائها فيقذف الزوج زوجته بوقائع مشينة على أنها فاجرة، خائنة وإلى غير ذلك وطبعاً لا اعتبار إذا كانت وقائع صحيحة أو كاذبة هذا ما أخذ به المشرع الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي يشترط صحة الوقائع.

1- سورة النور، الآية 11.

لم يخص المشرع الجزائري الأسرة بنصوص خاصة فيما يتعلق بتجريم القذف الموجه لها وإنما أورد نصوصاً عامة تتمثل في نص المادة 296 ق ع هذا بالنسبة لجريمة القذف التقليدية، كما أنه لم يخصها بنص بالنسبة لجريمة القذف الإلكترونية، رغم أنه أتيحت له الفرصة لذلك خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، حيث أنه جرم القذف الموجه لبعض الفئات (الرسول صلى الله عليه وسلم ، رئيس الجمهورية وبعض الهيئات العمومية) باستعمال أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية مما يعني إدراكه لظهور وسيلة جديدة لارتكاب الجريمة وبالتالي نمط آخر لجريمة القذف وهذا من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2 من قانون العقوبات؛ فكان حرياً بالمشرع سلوك نفس التوجه بالنسبة للقذف الموجه للأفراد بأي وسيلة كانت وهذا ما يعاب عليه، ومن ثم وجب تطبيق الأحكام العامة فيما يتعلق بجرائم القذف المرتكبة ضد الأسرة وإن كانت هذه الأخيرة تختلف عن نظيرتها التقليدية لما تتفرد به الجريمة الإلكترونية من خصائص (إحالة إلى خصائص الجريمة الإلكترونية).

نظراً لمكانة الأسرة في المجتمع فالأكيد أن أي اعتداء على شرف واعتبار أفرادها لا محالة اعتداء عليها وللأسف الشديد أصبح هذا النوع من الجرائم يُطرح على القضاء بشكل كبير ومثير للانتباه فالكثير من الأسر تعرضت للقذف بطريقة إلكترونية وبكافة الطرق التي سبق ذكرها في الباب التمهيدي من هذه الدراسة، والتي لا يمكن ذكرها تجنباً للتكرار، فنجد أن القاضي الجزائري يستند إلى ما هو موجود أمامه من نصوص، بل نكاد نجزم القول أن جريمة القذف التقليدية لم تعد صالحة للاستعمال كون طرق ارتكاب هذا النوع من الجرائم أصبح أسهل مما كان عليه الأمر سابقاً قد يُعتدي على الأسرة إما من أحد أفرادها أو من الغير سواء بسبب القرابة أو المصاهرة أو غيرها.

لقد جاء في نص المادة 296 من ق ع " يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر

حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"، يتضح من خلال نص المادة 296 ق ع أنّ جريمة القذف تقوم على أمرين مهمين هما الإسناد والعينية (نتطرق إليهما لاحقاً)، فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينصب على واقعة محددة ومعينة وهذا الشرط يميز القذف عن السب، أمّا بالنسبة للأسلوب الذي صاغ به الجاني عباراته أكان صريحا بحيث لا يحتاج السامع أو القارئ إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنيا بحيث يتطلب فهمه مجهودا يتكشف به المعنى الحقيقي الذي يستتر خلف معناه الظاهر وسواء الأسلوب الذي أفرغ فيه الإسناد الضمني¹، وأن تمس بشرف واعتبار الأسرة أو الأفراد وهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي فقط، أمّا النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهي ليس شرطا في جريمة القذف فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به، ومن الإشكاليات التي يمكن طرحها هنا ما محل الحماية الجنائية للأسرة في جريمة القذف الإلكترونية؟.

- محل الحماية الجنائية في جريمة القذف.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري سعى إلى حماية القيم المعنوية للأفراد ومن ثم حماية الأسرة فمحل الحماية يتكون من مجموعة عناصر وهي كالاتي:

أ- الشرف والاعتبار

من الصعب تحديد فكرة الشرف والاعتبار ذلك لأنها فكرة شخصية ذاتية وبالتالي نتساءل هنا متى تكون الواقعة تمس بشرف الأسرة أو اعتبارها؟ لقد عجز الفقه عن إيجاد معنى دقيق لفكرة الشرف والاعتبار وعموما يقصد بكلمة اعتبار الفرد المركز والمكانة التي

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978، ص، 511.

يتمتع بها الفرد في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثية أو متأصلة من العلاقات التي تنشأ بينه وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث تحدد مركزه الأدبي والاجتماعي¹، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يقلل قيمة الإنسان عند نفسه، أو هو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص ومن هذا القبيل الإدعاء بأن التاجر الفلاني يغش في بضاعته أو في الميزان².

أما الشرف يعتبر الشرف من المفاهيم ذات المضمون المتغير بحكم الظروف الزمنية والمكانية وذلك على الرغم من كونه قيمة مشتركة تتفق حولها كل المجموعات البشرية على اختلاف أجناسها وأديانها وقد حاول بعض الفقهاء تعريف الشرف بأنه شعور متعلق بتقدير واحترام الذات ويدفع للقيام بكل الواجبات التي يفرضها هذا التقدير وذلك بتجنب كل الأخطاء المتصلة بهذا الاحترام³. وهناك من يرى أن الشرف يغلب عليه الطابع الشخصي، إذ ينطوي على شعور الفرد بكرامته لما يتمتع به من صفات داخلية كالأمانة والطهارة والتي تحدد وجهة نظره في التقدير الذي ينبغي أن يناله من الغير وبصفة أخص من أفراد أسرته⁴، أما بالنسبة للاعتبار فهو ذو طبيعة موضوعية إذ يعني مجموع ما للفرد من صفات تحدد مكانته في المجتمع، وبالتالي تحدد حقه في أن يعامل من قبل هذا المجتمع بما يتناسب مع هذه المكانة⁵، وعرف أحسن بوسقيعة الاعتبار تعريفاً يوافق ما عرفه غيره وأما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص، 208.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 19، 2017، دار هومة، الجزائر، ص199.

3- صلاح الشياحي جرائم الفايبيوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس/2013/2014، ص14 .

4- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص267 .

5- مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص، 92.

في نظر غيره ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كلمًا يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير ومن هذا القبيل أن فلانا يزني مع خادمته¹، والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار فيستعملهما مترادفين². وعليه تبقى مسألة المساس بالشرف والاعتبار محل تقدير القاضي الجزائي في جرائم القذف وكذا بالنظر إلى شخص نفسه والمجتمع الذي ينتمي إليه. فالتعبير المشين الذي يسند إلى الأسرة قد يكون كلاما بذيئًا أو ماجنا أو صور أو فيديو هات سواء كانت حقيقة أو مركبة ويعود تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك لاختلاف الزمان والمكان والأشخاص والمجتمع الذي ينتمون إليه.

ب- التشهير بسمعة الأسرة

إذا شاع القذف بين أفراد الأسرة أو من غيرهم فإن ذلك سيؤدي حتما إلى التشهير بأفرادها وبالتالي انحلالها مما يؤدي حتما إلى حدوث ضرر مباشر يمس بكيان الأسرة ويتم التشهير بسمعة الأسرة متى تم إدعاء وإسناد الوقائع المشينة على مرأى ومسمع الناس، كما يقصد بالتشهير هو إشاعة السوء عن الأسرة أو أحد أفرادها بذكر سمعتهم أو عيوبهم وصفات سيئة عنهم مثال ذلك كذكر صفات أو إرسال صور أو فيديو هات عن فتاة تنتمي لأسرة معينة بقصد إبعاد الخطّاب عنها صور لها في إحدى حفلات زفاف لأقاربها أو غير ذلك.

كما أنه يشترط في جريمة القذف العلانية باعتبارها شرط على خلاف جريمة السب التي يمكن تكيفها على أساس مخالفة السب الغير العلني طبقا لنص المادة 463 ق ع، متى انعدم هذا الشرط يمكن القول أن القانون لا يعاقب على القذف الموجه

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 199.

2- المرجع نفسه، ص 200.

للأسرة إلا إذا تم بصورة علانية فعلة التجريم في جريمة القذف العلانية فكيف تتحقق العلانية في الجريمة القذف الإلكترونية؟

العلانية: قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها " إن العلانية ركن جوهري في جنحة القذف فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن تقترب باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر الواقعة ويقصد الإساءة"¹، أو هي إطلاع شخصين أو أكثر على السلوك المادي للجريمة وكذا إطلاع الغير على ذات السلوك، وأخيرا أن يكون المكان مطروقا للكافة يمكن الولوج إليه بدون حظر على أفراد فئة محددة أو أشخاص محددة حصرا لم يحدد المشرع الجزائري طرقا للعلانية إذ أن المادة 296 ق ع لم توضح ذلك على عكس المشرع المصري في نص المادة 171 من قانون العقوبات غير أنه استدرك الأمر في الشطر الثاني من المادة 296 ق ع فبيّن وسائل النشر والتي تتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات وغيرها فالأكيد هذه الطرق تحقق العلانية المشروطة في جريمة القذف، وعليه نقول أن العلانية علة التجريم في جريمة القذف بصفة عامة في حدود القانون، ولتوضيح مسألة العلانية في جريمة القذف الإلكترونية لابد من رجوع هنا إلى طرق ارتكابها التي سبق التطرق لها في الفصل التمهيدي؛ ولا تشترط العلانية حضور المجني عليهم بل تقوم حتى لو غابوا أو تم التلميح إليهم أو الإشارة إليهم، ونرى أن مسألة العلانية في الجريمة الإلكترونية مفترضة في كل الجرائم وهذا ما يجب على القضاة إدراكه أثناء فصلهم في النزاعات في جرائم الإلكترونية وذلك نتيجة أولاً أن المجرم الإلكتروني كثيرا ما يقوم باختراق حسابات الآخرين فما دام الأمر ممكنا فلا مستحيل، ثانيا بالإضافة إلى ما سبق فالشركات مثل الفايستوك أو اليوتيوب يطلعون على كل ما يتم تداوله بين الأفراد فالعلانية إذن مفترضة في كل الحالات دون الحاجة إلى إثباتها من المجني عليه.

1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 2006/11/29، ملف رقم 353905، المجلة القضائية، ع 2، 2006، ص 567.

1- البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني من أهم إفرازات تكنولوجيا الاتصال الحديثة لما له من دور كبير في تواصل وتفاعل بين الأفراد على المستوى العالمي بل أصبح من الضروريات في كل المعاملات مهما كانت طبيعتها لما يوفره من خدمة سريعة، ويستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يسند مادة معينة إلى شخص ما قد يكون معينا بذاته وهي الصورة الغالبة، أو غير معين بحيث تتال من شرفه أو كرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم¹، وهو عكس البريد التقليدي الذي أثار إشكالا قانونياً حيث لم يتعرض له المشرع الجزائري ألا وهو المشكل القذف في رسائل البريد حيث وردت عبارة الكتابة بصفة عامة في نص المادة 296 ق ع والحقيقة أن المشرع لم يُنظم هذه المسألة وإنما أورد فقط القواعد العامة بنص المادة 296 ق ع فلا يمكن تصور رسالة في ظرف مغلق تتضمن ادعاءات أو إسنادات لوقائع مشينة أنها قذفا علنيا وهذا عكس ما اتجهت له المحكمة العليا في قراراتها باعتبار أن القذف الموجه بواسطة رسالة عن طريق البريد هو جنحة لكن القذف كما هو معلوم يحتاج إلى ركن أساسي يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه ألا وهي ركن العلانية².

وعلى عكس البريد التقليدي نعلم أنه يمكن إرسال أي رسالة نصية أو صور أو فيديوهات عن طريق البريد الإلكتروني كما أنه لا يمكن الاطلاع على أي بريد إلكتروني لأي شخص، مما يتبادر إلى الأذهان أن جريمة القذف الإلكترونية تنتفي لانتهاء العلانية باعتبارها شرطا من شروط الجريمة وعليه نجيب أنه من ناحية التقنية أو الفنية يمكن أن يُخترق البريد الإلكتروني كما يتم قرصنته مما يعني أن شرط العلانية متوفر فليس من استحالة بمكان كما يمكن لأحد أفراد الأسرة معرفته إلى جانب التطبيقات والبرامج التي

1- محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص33.

2- محمد رزوقي، الحماية القانونية للحق والشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، جامعة الجليلي الياس، سيدي بلعباس، 2014/2015، ص22.

يمكن لها معرفة الرقم السري للبريد الإلكتروني وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى.

لقد شاع بين الأفراد أخذ الصور والفيديوهات أو ما يسمى بالبت الحي المباشر live لا سيما بين الزوجين أو أفراد الأسرة أو الأقارب فيتم إرسال هذه الصور أو غيرها عبر البريد الإلكتروني، إلا أن السؤال المطروح هنا ما هو الوضع فيما لو احتفظ الشخص ببعض الصور أو فيديوهات أو بعض الألفاظ والعبارات الماسة بالشرف والاعتبار في بريده الإلكتروني دون أن يرسلها لأحد فهل تتحقق هنا الجريمة أم لا؟ فالإجابة تكون بالإيجاب أي أن الجريمة تتحقق في هذه الحالة لأن البريد الإلكتروني موجود في ظل شبكة الانترنت التي يرتادها مختلف الناس ومن بينهم أولئك الذين يعرفون بالهاكرز والذين يتمتعون بقدرات خارقة قد تمكنهم من الاطلاع على ذلك البريد وما يحتويه من رسائل أو معلومات أو بيانات التي قد يتصرفون فيها حسب ما شاؤوا ويعترونها (إما بالزيادة أو النقصان)¹. بالإضافة إلى بعض التطبيقات التي يتم إنشاءها وبالتالي فشرط العلانية يتوفر هنا في جريمة القذف الإلكتروني.

2- مواقع التواصل الاجتماعي: وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي التي سبق الإشارة إليها سابقا (التويتر، الفيسبوك، الإنستغرام، السكايب، الواتساب، الإيمو، الفاير، الميسنجر، التيك توك .إلخ) ولما كانت العلانية علة تجريم القذف وبالتالي التشهير بالأسرة فإن مواقع التواصل الاجتماعي تحقق هذه العلانية ولعل البعض هنا قد يطرح السؤال الآتي لكن بعض الوسائل أو المواقع الاجتماعية قد تنحصر بين شخصين فقط فينتفي شرط العلانية؟ أجيب أن العلانية واردة لأمرين مهمين وهما: أولا إمكانية الاختراق والقرصنة فمادام يمكن قرصنة واختراق هذه المواقع فإن الحديث عن العلانية وراذ فالأمر ليس بالمستحيل وإنما موجودا وعليه لا يمكن أن ننفي الجريمة مادام شرط العلانية

1- هبة نبيلة هروال، جريمة عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2013/2014، ص83.

موجود، ثانيا التطبيقات والتي هي في الحقيقة مجموعة من برامج تقوم بإنشائها الشركات العالمية وبعض المختصين في مجال الاتصالات الإلكترونية والبرمجيات والتي هي محل منافسة اليوم بين كبرى الشركات العالمية في هذا المجال ونذكر هنا على سبيل المثال شركة هواوي الصينية التي تعد من أول الشركات العالمية في تطوير برامجها الإلكترونية في مجال الهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة (الحواسيب، اللوحات الذكية) بل أنها تخطت الشركات الأمريكية في هذا المجال، وعليه فشرط العلانية في الجرائم الإلكترونية الواقعة عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع الإتصال الاجتماعي أو حتى شبكات الواب العالمية مفترض فيها ولا تحتاج إلى إثبات ما دام الاختراق والقرصنة ووجود تطبيقات وبرامج التي من شأنها تحقيق العلانية وعليه نتوصل أنه مادام يمكن فهو غير مستحيل وعليه نجزم أن العلانية مفترضة في كل الجرائم الإلكترونية كما سبق القول.

لعل من أهم الإشكاليات التي يمكن طرحها ماذا عن القذف الموجه لأحد أفراد الأسرة المتوفى؟ الأصل أن لا يقع القذف إلا بالنسبة للأحياء، وعلى ذلك نص القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة للأموات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الأحياء¹، وهو مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية فإذا كان المقذوف حيا وقت القذف فله وحده حق الخصومة فإن مات بعد القذف وقبل الشكوى فليس لغيره من ورثته أن يخاصم القاذف ويشكوه إلا إذا كان المقذوف قد مات قبل العلم بالقذف أما إذا مات بعد الشكوى فتحل ورثته محله عند مالك والشافعي وأحمد وتسقط الدعوى بموته عند أبي حنيفة لأنه يرى حق المخاصمة في دعوى القذف ليس حقا ماليا حتى يورث، وإذا كان المقذوف ميتا فجمهور الفقهاء يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى الورثة أو الأصول والفروع، وحبثهم في ذلك أن القذف يتعدى الميت إلى الأحياء وأنهم قدح في نسبهم فكأن

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص201.

القاذف قذفهم معنى ولهذا كان لهم حق تحريك الدعوى دفعا للعار عن أنفسهم¹، وأنا أوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية لاسيما بالقذف الإلكتروني بالنظر إلى الضرر النفسي الذي يسببه القذف الإلكتروني ومع ذلك للأسف لا نجد مثل هذا النص في قانون العقوبات الجزائي، أو غيره من القوانين الخاصة الأخرى رغم أن إمكانية حدوث مثل هذا الأمر وارد في الواقع عن طريق الوسيلة الإلكترونية، كما أنه يجوز للشخص أن يطلب من القضاء عن طريق استصدار أمر أو حكم قضائي أن يلزم مقدم الخدمات أو مزودها بالتدخل الفوري لسحب المحتويات الغير المرغوب فيها وحال رفضه ذلك يتعرض إلى عقوبة جزائية كما هو وارد في نص المادة 394 مكرر 8 ق ع.

بالنسبة لقانون رقم 04-09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يعتبر هذا القانون أول قانون خاص بالجرائم الإلكترونية أو جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال كما اصطلح عليه المشرع الجزائري، وللتذكير هنا قد سبقت هذا القانون بعض النصوص القانونية التي جاءت في قانون العقوبات القسم السابع مكرر (المساس بأنظمة المعالجة الآلية) للأسف فقانون رقم 04-09 لم يرق إلى المستوى المطلوب حيث انصب جل اهتمامه على المسائل الأمنية وبعض التدابير والإجراءات ولم يول المشرع الجزائري بعض الجرائم اهتماما كبيرا كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات العربية الأخرى. ومما يثير التساؤل أن القانون رقم 04-09 جاء لاحقا لمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والمصادق عليها بتاريخ 8 سبتمبر 2014 التي ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية على تشديد العقوبة على الجرائم التقليدية متى ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات المادة 21 من الاتفاقية² " تلتزم كل دولة طرف في

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ج1، مصر، ص 400.

2- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435، الموافق ل 8 سبتمبر 2014، ج ر، ع 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014، ص4.

تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات؛ وهو ما لا نجده للأسف في التشريعات الجنائية الجزائرية ولا القوانين الخاصة لاسيما التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري أمّا بالنسبة لقانون رقم 09-04 لم يمسه أي تعديل وهذا ما يعاب على التشريع الجزائري مما يوحي أنه لا يواكب التطور الحاصل في الجرائم الالكترونية سيما منها التي تمس الأفراد عكس الجرائم التي تمس أمن الدولة وإن كنا لا نقلل من أهمية الدفاع عن مصالح الأمن الوطني غير أنّ حماية البيئة المجتمع هي حماية للمجتمع بأكمله هذا من جانب.

ومن جانب آخر هو خلافا لنظرائه من التشريعات العربية الأخرى كالمشرع الإماراتي من خلال نص المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012 الاتحادي "مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من سبّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات " وكذا المشرع القطري من خلال المادة 8 من قانون رقم 14 لسنة 2014. وكذا المشرع الأردني والسوداني، رغم إقرار المعاقبة على جريمة القذف في قوانين العقوبات مما يعني أن هذه التشريعات العربية تدرك خطورة هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى قناعتها أن الجريمة الإلكترونية تختلف تماما عن نظيرتها التقليدية بما يميزها من خصائص سبق ذكرها إلى جانب أمر في غاية الأهمية ألا وهو صعوبة الإثبات بالإضافة إلى سعي الدول في مواجهة الجريمة المنظمة والتي تعتبر الجريمة الإلكترونية من أهمها. والذي يقابله سعي بعض الدول العربية كذلك إلى تبني سياسة الحكومة الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وإدراكها بخطورة الجريمة الإلكترونية على الأسرة ومن ثم المجتمع بالإضافة إلى الالتزام بما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات. رغم مصادقة الجزائر على محتوى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلومات؛ غير أنها لم تجسد مضمون هذه

الاتفاقية التي هي أقرب للمجتمع الجزائري من الإتفاقيات الدولية الأخرى لأنها تمثل ثقافة المجتمعات العربية التي تمتاز بها عن غيرها من المجتمعات الدولية الأخرى أنها محافظة وكذا وجود عدة روابط مشتركة بينها لاسيما منها الدينية والثقافية.

لم يعرف قانون رقم 09-04 أي تعديل رغم مرور ما يزيد عن عشر سنوات أمام تزايد الجريمة الإلكترونية الأمر الذي نستغربه من الوزارة المختصة خاصة بعد التحولات السياسية الكبيرة التي عرفت الجزائر مؤخرا والتعديل الدستوري الذي تضمن العديد من التوجهات الجديدة للتطلع نحو الأفضل.

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 12-05¹ فصلاً يتعلق بأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي المندرجة تحت الفصل الثاني فلا يجوز لصحفي أثناء تأدية مهامه توجيه القذف إلى الأفراد والذي يمكن تطبيقه بالنسبة للقذف الموجه للأسرة وذلك في إحدى فقرات المادة 92 والمادة 93 والتي جاءت صريحة "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم " وطبعاً المقصود بشرفهم واعتبارهم جريمة القذف غير أن قانون الإعلام لم يُشر إلى وسيلة الكترونية أو إلى أية طريقة أخرى مما يجدر قوله هنا أن المشرع الفرنسي من خلال قانون الإعلام المؤرخ في 29 جويلية 1881 جرم القذف الحاصل بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وأنه يستوجب العقاب رغم أن تجريم الفعل يعود إلى سنة 1881، إذ بقي الغموض سائداً حول إمكانية اعتبار وسائل الاتصال الحديثة وسيلة من جملة الوسائل المنصوص عليها بقانون 29 جويلية 1881 وظل الوضع على ما هو عليه إلى حين صدور قانون 21 جوان 2004 إذ نص القانون المذكور في فصله السادس على انطباق قانون 29 جويلية 1881 على وسائل الاتصالات². ولفظ وسائل الإتصال الحديثة تحمل من المرونة ما يمكنه احتواء الجريمة التي ترتكب بإحدى الطرق والعجيب في الأمر أن المشرع الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالمشرع الفرنسي، غير أنه لم

1- قانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

2- صلاح الشياحي، المرجع السابق، ص33.

يأخذ عنه أو يقتبس منه هذا النص، علماً أن قانون الإعلام الجزائري رقم 05-12 ألغى القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام .

تناول قانون الإعلام رقم 05-12 الصحافة الإلكترونية التي ظهرت بديل جديد لصحافة التقليدية، وطبعاً هو نتيجة حتمية بالنظر للتطور الهائل والمستمر لتكنولوجيا الاتصال وشبكة الأنترنت يمكن تعريف الصحافة الإلكترونية "هي صحافة غير ورقية مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع شبكة المعلومات العالمية"¹. وعرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 67 من قانون رقم 05-12 "يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون الخاص، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي". وتمتاز الصحافة الإلكترونية بمجموعة خصائص عن الصحافة التقليدية تتمثل في:

- **التفاعل والمشاركة:** تبدأ عملية التفاعل بمجرد البحث في مجموعة النصوص والاختيار فيما بينها وتنتهي بإمكان توجيه الأسئلة للصحفي أو مصدر المعلومة نفسه، أو التدخل للمشاركة في صناعة خبر أو معلومة جديدة أثناء القراءة وتصفح الموقع².
- **السرعة الفورية والتحديث المستمر:** تتميز الصحافة الإلكترونية بسرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى أكبر شريحة وفي أوسع مجتمع محلي ودولي في أسرع وقت، وبأقل التكاليف والتحديث الفوري للمعلومات تبعاً لتطور الأحداث وسرعة التعديل وتجديد الخبر الإلكتروني³.

2- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018/ 2019، ص 68. نقلاً عن ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 82.

2- دنيا زاد سويح، المرجع نفسه، ص 70.

3- حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، ط2، برس للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 183.

- **تعدد الوسائط:** قدرة الصحافة الإلكترونية على الجمع ما بين الصوت والصورة والنص فهي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها تقديم الثلاثة معا بشكل مترابط في قمة الانسجام والإفادة المتبادلة¹.

ونستنتج أن الصحافة الإلكترونية سريعة وفاعلة، ونذكر هنا أن الصحافة الإلكترونية تسري عليها نفس أحكام الصحافة التقليدية وتمارس سلطة الضبط المهام المنوطة بها حتى على نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني وهو ما أشارت إليه المادة 41 من قانون رقم 05-12 تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة الإلكترونية إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني"، كما يخضع نشاط كل من الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت إلى أحكام هذا القانون لاسيما المادة 2 منه وهذا وفقا لنص المادة 71 من هذا القانون². يتبين لنا أن الصحافة الإلكترونية مقيدة وخاضعة لأحكام قانون الإعلام 05-12 والحقيقة يبدو لي أنه لا يتناسب هذا القانون مع الصحافة الإلكترونية التي ميزتها تختلف عن الصحافة التقليدية، ذلك متى ارتكبت أي جريمة بواسطة هاته الصحافة، كما سبق الإشارة إليه بالإضافة إلى مسألة هامة ألا وهي مسألة الإثبات في مثل هذا النوع من الجرائم؛ أعتقد متى ارتبط مجال ما بوسائل الاتصال الحديثة والأنترنت إلا وأخذ ميزات هاته الوسائل السرعة في التنفيذ، كما أن العالم الافتراضي يختلف عن العالم الحقيقي. ربما يتبادر إلى أذهاننا كيف يتصور وقوع جريمة القذف ضد الأسرة مع وجود سلطة الضبط التي تمارس دور الرقابة إلى جانب حق الرد المنصوص عليه بنص المادة 101 من هذا القانون؟ أجب على هذا التساؤل من خلال نقطتين هامتين هما:

1- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن 2013، ص 27.

3- المادة 71 من قانون الإعلام "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي".

- أنَّ مسائل الشرف والاعتبار شخصية وتختلف بحسب الأشخاص ومكانتهم الاجتماعية والمجتمع والمحيط الذي ينتمون إليه بالإضافة لكونها خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي.

- أنَّ الصحافة الإلكترونية وكذا النشاط السمعي البصري له صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي مما يعني أنها معرضة للقرصنة والاختراق.

أمَّا بالنسبة لقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹، فهو قانون يتعلق بنشاط التلفزيون والإذاعة الذين تأثروا بالتطورات الحاصلة في عالم الرقمنة ووسائل الاتصال الحديثة و خلفته شبكة الانترنت.

طبعاً لم تحظى الأسرة في ظل هذا القانون من تجريم القذف الموجه إليها بل جاءت بأحكام تخص الأشخاص بصفة عامة مما يترتب عنه تطبيق هذه الأحكام كما بينته المادة 48 "عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص " ونفس الحال بالنسبة لقانون البريد والاتصالات الإلكترونية.

وهو القانون رقم 04-18²، والذي صدر لينظم القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية لم يتطرق إلى جريمة القذف رغم أنه تعرض إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد وحماية مراسلاتهم وبالتالي تطبيق هذه الأحكام العامة التي تخص الأفراد بصفة عامة.

ثانياً: مبررات الحماية

يحمي المشرع من خلال تجريم القذف وفقاً للمعيار الموضوعي المكانة الاجتماعية والوظيفية التي يتمتع بها الفرد داخل المجتمع الذي يعيش فيه؛ وما يترتب على ذلك من حماية السلام الاجتماعي بين الناس ويتفق الفقه والقضاء في الجزائر أنَّ المشرع قصد من تجريم الأفعال الماسة بالشرف أو الاعتبار حماية الكيان الأدبي والاجتماعي لشخصية الإنسان وحماية للمكانة التي يتمتع بها ولما كانت الأسرة حمايتها من حماية الأفراد الذين

1- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، ع 16، لسنة 2014.

2- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو لسنة 2018، ج ر، ع 27 لسنة 2018.

يرتبطون بها بسبب القرابة أو المصاهرة وجب حمايتها ممّا يزعزع مكانتها في المجتمع الذي تنتمي إليه.

مبررات الحماية هنا نجد مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعتها الجزائر والتي كانت تصب في وعاء واحد ألا وهو حماية شرف واعتبار الأفراد وكذا حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية والطبيعية للمجتمع ولهذا يمكن الجمع بين حماية شرف الأفراد وبين الأسرة.

في الحقيقة أخلص إلى القول أنّ هذه الاتفاقيات جاءت لتحمي شرف واعتبار الأفراد وبالتبعية حماية شرف واعتبار الأسرة من الجرائم التقليدية التي من شأنها المساس بهما، حتى وإن كان الطابع العام لنصوص الاتفاقيات يحمل في طياته حماية الأسرة من جرائم القيم المعنوية إلا أنّني أحبذ لو تمّ تحيين الاتفاقيات الدولية وإعادة النظر في مدى حصر حماية حقوق ومصلحة الأفراد والأسرة في الجرائم التقليدية فقط، بل لابد أن تتماشى مع التطورات الحاصلة في شتى جوانب الحياة على تنوعها وكذا التطور الحاصل في نوع الجريمة وأسلوبها أي الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى خصوصيتها وكذا إلى تحقيق تعاون دولي وإقليمي لمحاربة هذا النوع من الجرائم الذي لا يمكن لأي دولة لوحدها مواجهته لاسيّما أمام المبادئ العامة التي يعرفها قانون العقوبات والتي غالبا ما تشكل عائقا في هذه المواجهة كمبدأ الإقليمية الذي هو نتيجة لرغبة الدول في الحفاظ على سيادتها، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي سعت لتحقيق هذه الحماية، والتي يمكن ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ الذي نص من خلال المادة 12 "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على الرابط: [https://w.w.w.un.org.universel declaration](https://w.w.w.un.org.universel%20declaration) تاريخ

هذا التدخل أو تلك الحملات"، كذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، كذلك البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس السنة والتاريخ، الميثاق الإفريقي لحماية القيم المعنوية ولاسيما الشرف والاعتبار تبقى حقا أصيلا للأفراد وجب حمايته مهما كانت وسيلة وطريقة الاعتداء عليه ومن أهم الإتفاقيات كذلك والتي تمثل المجتمع والأسرة العربية الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

سيما أن ديباجة هذه الأخيرة توضح أن هدفها هو حماية المجتمع العربي الذي هو عبارة عن مجموعة من أسر هذا وفقا للمبادئ الدينية والأخلاقية والأخذ بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية كما أن الاتفاقية طالبت الدول بتشديد العقوبة على كل جريمة تقليدية يتم ارتكابها بواسطة التقنية المعلوماتية نص المادة 21 "تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات"، لكن للأسف المشرع الجزائري لم يكثر أصلا لهذه المادة مكتفيا بالنصوص العامة وكأن الأسرة والمجتمع الجزائري لا يتعرضان للجريمة الإلكترونية، حيث كان بإمكانه وضع نص قانوني لاسيما في القانون رقم 09-04 يوافق المادة 21 من الاتفاقية العربية أو ينقلها حرفيا كما جاءت في الاتفاقية لتسمح للقضاء الجزائري على الأقل مواجهة هذا النوع من الجرائم بدل تقييده بمبدأ الشرعية الذي سبق لنا تناوله في الباب التمهيدي، والأكيد أن تجسيد هذه الاتفاقيات والعمل بها لا يكون إلا بعد إقرارها من الدستور ولقد قضى الدستور الجزائري بحق حماية شرف واعتبار الأشخاص وكذا حماية الأسرة والذي يجب على المشرع أن يعمل دائما على الربط بين هذين الحقيين معا فجاءت المادة 46 من دستور سنة 2016 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها" والمادة 47 من دستور سنة 2020 "لكل شخص الحق في حماية حياته

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو 1989.

الخاصة وشرفه" والمادة 71 من نفس الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة"، أتمنى أن يجمع المشرع الجزائري بين هذين الحَقَّين مستقبلا سيما تشريع قانون جنائي يخص الأسرة الذي أصبح ضرورة ملحة تملّحها التطورات العلمية الحاصلة في شتى ميادين الحياة والذي يقابله التطور السريع للجريمة المستحدثة التي تفشت وتتنوعت داخل المجتمعات ولاسيما المجتمع الجزائري.

ثالثا: أثر الحماية

جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الضروريات الخمس ومنها حفظ العرض من خلال حفظ سمعتهم وشرفهم وصون كرامتهم وحببت الكلمة الطيبة وجعلتها صدقة، ونبذت الكلمة الخبيثة وقيدت اللسان عن النُفُوهِ بكلام من شأنه التهكم على أعراض الناس قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ¹، بل اعتبرته من كبائر الذنوب ومع ذلك يتساهل الناس اليوم في قذف البعض وسيما أن هذه الجريمة عرفت انتشارا واسعا نظرا لما وفرت التطورات العلمية ووسائل الإتصال الحديثة وإذا ما تأملنا إلى دوافع جريمة القذف على الأسرة أو على أحد أفرادها لوجدنا أكثر أسبابها تعود للكيد والعداوة والبغضاء ومحاولة إنقاص من قيمة الشخص (الزوج، الزوجة، الابن.. إلخ) أمام نفسه بصفة خاصة وأمام المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة وأن تقدير الشرف والاعتبار من عدمه تبقى مسألة تقديرية للشخص وكذا القاضي في حالة النزاع لكونها تعود إلى نفسية الشخص وتفكيره ومعتقداته وكذا المكان أو المجتمع الذي يعيش وسطه والزمن والأعراف التي تسود مجتمعه وغيرها مما يلزم القاضي في نظري أن يأخذ هذا بعين الاعتبار وقت النزاع وتقدير الوقائع.

1- سورة إبراهيم، الآيات 24، 25.

كما أصبح من الشائع حاليا في المحاكم قذف الزوجين لبعضهم البعض سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انتهاءها، أليس حريّا بالمجتمع ككل تأهيل المقبلين على الزواج وإعلامهم بقيمه وتبعات هذا العقد الذي جعلته الشريعة الإسلامية ميثاقاً غليظاً؟ تفاديا لهذه المآلات إنّ من شأن تقرير حماية للأسرة من مثل هذه الجرائم صيانة المجتمع من العداوة والبغضاء بل قد يصل الأمر في بعض الحالات إلى جرائم أخرى كجريمة القتل لاسيّما إذا تعلق الأمر بالشرف أو المساس بالإخلاص بين الزوجين، ولقد تبين لي من خلال دراستي هاته أنّ الجرائم الإلكترونية تتجرعنها جرائم أخرى وكثيرا ما تنتقل هذه الجرائم من المواقع إلى الواقع للأسف الشديد فالتشديد في العقوبة في الجريمة الإلكترونية من شأنه وقاية الأسرة بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية من جرائم هو في غنى عنها وكذا نبذ العنف بصفة عامة.

الفرع الثاني: السب

تعد جريمة السب من أهم الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي يتعرض لها الأفراد والأسرة وتعرضت لأركان هذه الجريمة لتوضيح مسألة العلانية في هذه الجريمة والتي تنعدم في هذه الأخيرة، وبينّ الجريمة الإلكترونية لمعالجة هذه المسألة رغم أن المشرع الجزائري أوجد جنحة السب ومخالفة السب غير علني وماذا عن هذه الجريمة بواسطة الوسيلة الإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال والتقنية الحديثة هل يمكن للمشرع أن يبقى على مخالفة السب غير العلني إذا ما تمت عن طريق الوسيلة الإلكترونية وهل يتصور وجود سب غير العلني بالنسبة للجريمة الإلكترونية؟ هو ما أجيب عنه لاحقا في أركان جريمة السب.

أولا: مظهر الحماية

لم يتعرض المشرع الجزائري للسب عن طريق الوسيلة الإلكترونية الموجه ضد الأسرة مثله مثل جريمة القذف بل اكتفى بالأحكام العامة المتعلقة بجريمة السب الموجهة ضد الأفراد فجاء نص المادة 297 ق ع عاما وتعتبر جريمة السب من الجرائم الماسة

بالقيم المعنوية للأسرة ونفس الإشكال يطرح بالنسبة لجريمة السب هل حمى المشرع الجزائري الأسرة من جريمة السب من خلال قوانينه؟

ويعرف السب بأنه "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة" كما عرف المشرع الجزائري السب من خلال المادة 297 ق ع "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " ويمكننا إعطاء تعريف لجريمة السب الإلكترونية التعريف الآتي " كل إسناد لواقعة مشينة أو تحقير من خلال أية وسيلة إلكترونية أو تقنية وأية وسيلة أخرى سواء بإرسال رسائل نصية أو فيديوهات أو رسوم أو عبر مواقع التواصل أو غيرها من وسائل الإعلام والاتصال وأية وسيلة أخرى"، طبعا لم يخص المشرع الجزائري الأسرة بنص خاص كما أنه لم يتطرق إلى الوسائل الحديثة والإلكترونية ووسائل الاتصال والإعلام رغم أنه خص فئات معينة وهيئات بالحماية من جريمة السب الواقعة عن طريق الوسيلة الإلكترونية هو ما جاءت به المادة 144 مكرر والمادة 144 مكرر 1 والمادة 146 ق ع في التعديل الذي مس قانون العقوبات في 26 جوان 2006 الذي يعتبر فرصة ضيعة المشرع الجزائري لتدراك ماسها عنه هذا من جانب ومن جانب آخر يتضح إدراك المشرع الجزائري استخدام الوسيلة الإلكترونية و التقنيات الحديثة لارتكاب جرائم القذف والسب إلا أنه يأبى أن تحظى الأسرة بنص خاص يحميها من جرائم القذف والسب الواقع بالوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية أو أية وسيلة أخرى، رغم أنها الخلية الأساسية للمجتمع كما جاءت به المادة الثانية من قانون الأسرة¹، كما كفل لها الدستور الحماية من خلال المادة 272 غير أنه للأسف لم تجسد هذه الحماية وفقا للتطورات الحاصلة في كل المجالات ومنها مجال الجريمة الإلكترونية والتي أصبحت تمس الأسرة ككيان وكأفراد. ومن

1- المادة 2 من قانون الأسرة "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة".

2- المادة 72 من الدستور "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

الملاحظات التي يمكن إبدائها أن قانون العقوبات الفرنسي جرم السب عن طريق البريد الإلكتروني من خلال المادة 621 قانون عقوبات وإن حصرها في صورة معينة البريد الإلكتروني لأنه الأكثر استعمالاً في كل المراسلات والتعاملات سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات غير أنه ومع ذلك تنبّه لوقوع السب الإلكتروني، كما نذكر هنا أن المشرع المصري من خلال نص المادة 306 ق ع نصّ على جريمة السب وشدّد العقاب عليها إذا ما تمّ عن طريق الجرائد والنشر كما إذا خدش شرف وسمعة العائلات (الأسرة) وطبعا هنا قد حصرها في صورة معينة وإن كانت علة التجريم تتوفر هنا ألا وهي العلانية غير أنه تنبّه للأمر من خلال نص المادة 171 قانون العقوبات حيث ذكر طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر كما أنه أشار أن العلانية يمكن تحقيقها بأية وسيلة أو طريقة مما يوسع مجال التجريم والعقاب لتشمل الجريمة الإلكترونية وكذا تحمي الأسرة إذا ما ربطناها بظروف التشديد التي سبق ذكرها.

1- أركان جريمة السب

كغيرها من الجرائم الأخرى فإن جريمة السب لها أركان تقوم عليها وتميزها عن جريمة القذف وعليه سوف نتعرض لهذه الأركان على النحو الآتي:

-الركن الشرعي:

لم يجرم المشرع الجزائري السب عن طريق الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية، كما هو شأن جريمة القذف بل اكتفى بالنص العام، المادة 297 ق ع لكنه يعترف ضمناً بجرائم القذف والسب عن طريقة الوسيلة الإلكترونية أو المعلوماتية أو أية طريقة أخرى من خلال المواد 144 مكرر والمادة 144 مكرر 1 والمادة 146 من قانون العقوبات غير أنه حدّد جهات وفئات معينة دون أن يجرم السب والقذف الموجه ضد الأسرة، رغم الحماية الدستورية التي تحظى بها هذه الأخيرة. أعتقد أنّه أصبح من الضرورة الملحة تشريع قانون جنائي يختص بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات على أن يجرم كل الأفعال المرتكبة عن طريق الوسيلة الإلكترونية أو

المعلوماتية أو بأية وسيلة كانت سواء جرائم تمس الأشخاص أو الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص الجريمة الإلكترونية، وفقاً لمبدأ الشرعية الذي كثيراً ما يقف حجرة عثرة أمام القضاة والمجتمع في التصدي لها.

لاحظنا أنّ المشرع المصري جرم السبّ الموجه للأسرة عن طريق الهاتف من خلال المادة 308 من قانون العقوبات " إذا تضمن العيب أو القذف أو السبّ الذي أرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة 171 طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة"، طبعاً حصرها في الهاتف النقال والأكد أن نوع الهاتف لم يحدد هل من الهواتف العادية أو الذكية ومع ذلك خصّ الأسرة بنوع من الحماية التي تبقى في نظرنا قاصرة غير أنه أشار على كل حال إلى حماية الأسرة من جرائم السبّ والقذف عن طريق الهاتف وإن كانت هذه الحماية غير كافية في نظرنا تحتاج إلى إعادة نظر.

-الركن المادي

معلوم أنّ الجريمة لابد أن يتوفر فيها الركن المادي الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي.

إنّ الجريمة الإلكترونية لا يكون لها وجود إلا بوجود البيئة الرقمية وأجهزة مثل الحاسوب أو الهواتف النقالة الذكية أو لوحات الإلكترونيات متصلة بشبكة الانترنت، وتتم عن طريق المواقع الاجتماعية أو شبكة الواب العالمية إلى غير ذلك من الطرق التي سبق تبيينها في جريمة القذف وتشترك جريمة السبّ مع جريمة القذف في نفس السلوك الإجرامي مع بعض الاختلاف.

أ-التعبير المشين: ويتمثل في إسناد أية سلوك مشين سواء كتابة أو صورا (حقيقية أو فوتوشوب) أو فيديو هات من شأنها خدش شرف واعتبار الأسرة، أو إسناد الجاني إلى المجني عليه عيبا غير معين عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بحيث يتحقق ذلك إذا أسند الجاني إلى الضحية عيبا غير معين بما يتضمن تحقيرا أو قدحا ونعته

بأشعّ النعوت عبر الشبكة العنكبوتية¹ لا تشترط جريمة السب العلني تحديد الفرد أو الأسرة، بل يكفي التلميح إليها أو ما يشير إليها لكن يعرف من المقصود بها بين أهل البلد وكذا أسرة المجني ولا عبء بغياب المجني عليه أو حضوره تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير المساس بالشرف والاعتبار من عدمه حسب المكان والزمان الذي ارتكبت فيه، كما جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر بنقض القرار بسبب عدم ذكر عبارات السب المتلفظ بها حيث قضت بما يلي "حيث لا يتبين فعلا لا من الحكم ولا من القرار المطعون فيه إشارة القضاة إلى الكلام المشين الذي وجهته الطاعنة للمطعون ضده و اعتبروه سباً وشتماً ولذلك طبقوا المادة 299 من قانون العقوبات ومن ثم جاء قرارهم معيباً بالقصور في التسبيب، لأنه يجب تسمية العبارات المشينة والتي من شأنها أن تشكل الركن المادي للجريمة، حيث يمكن للمحكمة العليا ممارسة رقابتها ومتى لم يظهر ذلك من القرار المطعون فيه، تعين نقضه جزئياً فيما يتعلق بجنحة السب والشتم فقط"².

ب- العلانية: وهي علة التجريم في جريمة القذف والسب لم ينص المشرع الجزائري على شرط العلانية في نص المادة 297 ق ع، بل يُستشف ذلك بمفهوم المخالفة من المادة 463 ق ع. غير أنه لا تنتفي جريمة السب لانتفاء العلانية بل تكيف على أساس مخالفة طبقاً لنص المادة 2/463 "يعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام.... كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

1- يحي ثومي، جرائم الاعتداء على الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2018، ص 98.

2- محمد رزوقي، المرجع السابق، ص 105.

توصلنا سابقا لفكرة ألا وهي أن ركن العلانية مفترض في أية جريمة إلكترونية دون الحاجة لإثباتها، ومنه نقول أنه لا يمكن تصور السب الغير العلني في الجريمة الإلكترونية؛ وهذا راجع للأسباب التي سبق ذكرها في جريمة القذف. قد يتبادر إلى أذهاننا هل جريمة القذف والسب الماسة بالأسرة تخص الأحياء فقط ؟ طبعاً قد تتم جريمتي القذف والسب للأسرة أو أحد أفرادها أو أنّ هذه الأسرة مثلاً معروف عنها خيانة الوطن أو أنهم يمارسون الدعارة إلى غير ذلك لم يُشر المشرع الجزائري إلى هذا على عكس بعض التشريعات العربية، ومنها التشريع الأردني الذي حسم موقفه من هذا الجدل الفقهي والقانوني من خلال نص المادة 366 قانون العقوبات الأردني " إذا ما وجه الذم أو القبح إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة دعوى"، ونفس الأمر ذهب إليه المشرع الفرنسي؛ لم يكتف المشرع الفرنسي على كون المجني عليه على قيد الحياة وإنما وسّع في هذا المجال حتى بالنسبة للموتى إذا تم التعرض لشرفهم واعتبارهم أنّ هذا الأخير مرتبط بشرف واعتبار الميت¹.

أعتقد أن حقوق الأسرة لا بد أن تُحترم كنتيجة حتمية لحقوق الإنسان على أن يحترم شرفها واعتبارها طبعاً هذا بالموازاة مع التطورات الحاصلة في مجال الحياة على مختلف الأصعدة بالإضافة إلى أنّ الإسلام حمى الإنسان حياً وميتاً في شرفه واعتباره كما سبق ذكره في القذف.

- الركن المعنوي

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية مهما كانت الطريقة المرتكبة بها وعليه يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام والمقصود به انصراف إرادة الجاني نحو تحقيق سلوك إجرامي معين ولتحقيق نتيجة معينة، إذ لا يتطلب القانون لقيام جريمة السب

1- مراد بن عودة حسكر ، المرجع السابق، ص102.

قصدا جنائيا خاصا وإنما القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين أساسيين وهما عنصري العلم والإرادة¹.

أ- **عنصر العلم:** وعلى الجاني أن يدرك معنى الألفاظ ومحتوى الفيديوهات التي يرسلها والتي من شأنها خدش شرف واعتبار الأسرة، ويكون العلم مفترضا غير أنه قابل لإثبات العكس ومتى استخدم الجاني وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 144 مكرر ق ع حيث ميّز المشرع بين ثلاث طرق للتعبير وهي الكتابة والرسم أو التصريح (القول) إذا تم التعبير عنهم بصورة معينة أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية².

على أن يكون الجاني عالما بعلانية سلوكه الإجرامي، يفترض في الجاني هذا العلم إذا ما قام بسبب الأسرة وشتمها وخدش شرفها واعتبارها وإطلاع عدد محدود من الأشخاص من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الطرق التي سبق ذكرها.

ب- **عنصر الإرادة:** من الضروري أن يتوفر لدى المتهم قصد الإذاعة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كان ذلك عبر الشبكة المعلوماتية أو بأية طريقة كانت ما دامت تؤدي إلى الغرض ذاته وهو العلانية بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجني عليه واعتباره³، ولا ضرورة في القصد الجنائي هنا البحث عن الباعث للجريمة فلا أهمية لذلك فالعبرة بمدى المساس بشرف واعتبار الأسرة.

إن القصد الجنائي يعد غير متوافر لديه ويلزم كذلك أن ينصرف قصد الجاني في جريمة السب العلني المرتكبة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إذاعة عبارات السب، مما يعني توافر لديه إرادة العلانية أي اتجاه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه واعتباره عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ وخلافا للقاعدة

1- يحي تومي، المرجع السابق، ص 99.

2- يحي تومي، المرجع نفسه، ص 100.

3- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 328.

العامة القائمة على أساس حسن النية المفترض في المتهم إلا أنه في السب وكما هو في القذف سوء النية مفترض.

لم يجرم قانون رقم 04-09 السب متى كان عبر وسائل الاتصال الحديثة أو عبر شبكة الإنترنت وما نتج عنها من مواقع التواصل الاجتماعي كما هو الشأن بالنسبة للقذف إذ من المفروض أنّ هذا قانون خاص بجرائم الاتصال وتكنولوجيات الاتصال إلا أنه لم يُجرم مثل هذه الجرائم بتاتا، كما أنه لم يُورد نصّا عاما يُجرم كل الجرائم التقليدية التي تُرتكب عن طريق أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو طريقة أخرى وجعل من هذه الطرق أو الوسائل ظرفا مشددا وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات لاسيما المادة 21 "تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على كل الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات"، رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية غير أننا نتساءل ما الذي يمنع المشرع الجزائري من تعديل قانون رقم 04-09 رغم التعديلات العديدة التي شملت قانون العقوبات وغيرها من القوانين الأخرى؟

أرى أنّ قانون 04-09 تم تشريعه عبثا دون أن يتم دراسته قبل صدوره ومراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، فلا جدوى تذكر من قانون لا يحقق الحماية والردع والوقاية من جريمة لا تعرف التوقف والتطور أمام تزايد مستمر للإجرام الإلكتروني على مختلف المجالات والأصعدة، الأمر الذي يلزم المشرع الجزائري إعادة النظر في العديد من القوانين لاسيما تلك التي لها علاقة مباشرة بالجرائم المستحدثة وإلا تفاقم الوضع، بالإضافة إلى مواكبة بعض التشريعات العربية التي تسعى إلى ردع الجريمة المستحدثة بتحيين وتشريع النصوص القانونية التي تتولى مهمة الردع والوقاية منها.

كما نجد أنّ المادة 13 من هذا القانون أي قانون رقم 04-09 نصت على إيجاد هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (إحالة إلى

الباب الثاني سوف نتطرق إليها بالتفصيل)، رغم التعديلات التي طرأت على هذه الهيئة غير أنها لم تمس الأفراد بشكل كبير بل جاءت لتحمي الأمن الوطني للبلاد.

إنَّ ما يمكن قوله بالنسبة لقانون رقم 04-09 أنَّه لم يرق إلى المستوى المطلوب إذا ما قارناه ببعض التشريعات العربية الأخرى، والجدير بالذكر التنويه بالمشروع الأردني الذي حذا حذو المشرع الإماراتي الذي عاقب على أية جريمة تقليدية تُرتكب بواسطة الشبكة المعلوماتية وكذا أي موقع إلكتروني وبذلك فتح المجال أمام القضاة لمعاقبة الجناة وذلك من خلال المادة 15 من القانون المتعلق بالجريمة الإلكترونية وهو القانون رقم 15/28¹ كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"، أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على السب الإلكتروني من خلال نص المادة 20 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " كل من سبَّ الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين وذلك باستخدام شبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات...".

مما سبق ذكره يتبين عموماً أنَّ الأسرة العربية لم تخلص بالحماية المطلوبة من هاته الجريمة، كما أنَّ الأسرة الجزائرية هي الأخرى لم تتل حماية خاصة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية رغم ما يتميز به المجتمع العربي من خصوصية حتى وإن كانت حماية الفرد من هذه الجرائم تتحقق بالتبعية بمعنى حماية الأسرة من حماية الفرد إلاَّ أنَّه وجب توفير حماية خاصة للأسرة بالنظر إلى الروابط التي تجمعها وكذا حمايتها ككيان من هذه الجرائم الحديثة التي تعرف تطوراً مخيفاً.

أما بالنسبة لقانون الإعلام رقم 05-12 لم ترد جريمة السب إلاَّ باستثناء ما ورد بالمادتين 92 و93 من حماية الشرف والاعتبار، ولمَّا كانت جريمة السب من الجرائم التي

1- قانون رقم 15/28 جرائم الإلكترونية، المؤرخ في 4 مايو 2015، ج ر، ع 5631، لسنة 2015.

تمس بشرف واعتبار الشخص والأسرة يُمكن متابعة الجناة بهذه الجريمة، كما أن قانون السمعي البصري لم يتناوله على الإطلاق.

ومن الجرائم التي تَمَسُّ الأسرة جرائم أخرى تمس بالشرف والاعتبار ألا وهي خطاب الكراهية لاسيما بين الزوجين أو الأقارب أو الأصهار نتيجة لانتماء الزوج لقبيلة معينة أو نسب معين حيث مازالت بعض الأسر الجزائرية للأسف تتعرض للتمييز والكراهية إما بسبب أن أحد الزوجين من منطقة معينة من الوطن أو أنه من قبيلة معينة خاصة في الولايات والتي أغلبها ولايات الجنوب التي مازالت تسودها القبليّة (النعامة، البيض، بشار، أدرار وغيرها) تتعرض لخطاب الكراهية والتمييز في بعضهم البعض لاسيما إذا كان الزوجين من قبيلتين مختلفتين رغم أن الشريعة الإسلامية أنكرت مثل هذه الأمور إذ قال الله تعالى في سورة الحجرات الآية 11 "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم" وقد صدر مؤخرا القانون رقم 20-105¹ يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها والذي يمكن تطبيق أحكامه العامة على الأسرة وأفرادها وللأسف الشديد هو أمر واقع لاسيما في المناطق التي لا زالت تكثر للقبليّة، وجاء في المادة الثانية منه " يقصد في مفهوم هذا القانون:

خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".

كما جرّمت المادة 31 من نفس القانون على التمييز وخطاب الكراهية الذي يمس الطفل كما جرمت حالة ما إذا وقع هذا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال (الجريمة الالكترونية) بالإضافة إذا كان الجاني ممن له سلطة قانونية

1- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، ع 25 لسنة 2020.

أو فعلية على المجني عليه أو الضحية مما يندرج تحت هذا النص الأسرة أو أحد أفرادها المادة 31" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 200000.00 دج إلى 500000.00 دج :

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل السلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لم يكتف المشرع بهذا الحد بل بيّن أشكال التعبير عن هذا التمييز وخطاب الكراهية مستعملا لفظ مهما كانت الوسيلة ليفتح المجال أمام القاضي لتصدي لهذا النوع من الجرائم أي الجريمة الإلكترونية المادة الثانية أشكال التعبير: القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة".

ثانيا - مبررات الحماية

طبعا من مبررات الحماية ما سبق ذكره في جريمة القذف الاتفاقيات الدولية سيما تلك المتعلقة بخطاب الكراهية الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1965¹، والإقليمية ونذكر هنا الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة 2004² الموقع عليها من طرف الجزائر والتي جسدتها الدساتير الجزائرية فيما يتعلق بحماية شرف واعتبار الأفراد، ونظرا لما تسببه الجرائم الماسة بالقيم المعنوية من ضرر نفسي وأدبي لاسيما على صورتها

1- صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1966.

2- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق ل 11 فبراير سنة 2006.

المستحدثة لكن للأسف نجد المشرع الجزائري يتجاهل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية رغم التعديلات التي عرفها قانون العقوبات، أمّا بالنسبة لقانون 04-09 لم يحظى بأي تعديل حتى بعد توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما الشريعة الإسلامية في الحقيقة حمت الأفراد و الأسرة من جريمة السب والقذف ولكن ليس تحت مسمى جرائم الشرف والاعتبار بل ربطتها بالعرض لأنها في الحقيقة تمس بعرض الأشخاص بل أنها حذرت المسلم بتعرض لعرض مسلم كما أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن السب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹، و من السنة النبوية الشريفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"²، ومن هنا نستشف أنّ الإسلام نهى عن السب وذلك بالنظر إلى وقعه على الأنفس ونشر البغض والكراهية بين الناس بل أكثر من ذلك مساس بعرض المسلم، إنّ إدراك المصلحة المحمية أو الحق المحمي من شأنه إعطاء أولوية وفهم وردع بعض الجرائم، وهذا ما على المشرع الجزائري إدراكه وتغيير سياساته الجنائية والعقابية من خلال تغيير مفهومه ونظرته للمصلحة والحق المحمي ولعل الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في هذا المجال بدل مساييرته للتشريعات الغربية لا سيّما المشرع الفرنسي الذي إذا ما تمّعنا في قوانينه وعلة التجريم فيها والمصلحة أو الحق المحمي نجدها لا تحقق أي حماية لاسيما إذا تعلق الأمر بالأسرة فهي قوانين تدعو إلى الحرية المطلقة، والتشتت أكثر منها إلى الحفاظ على لبنة المجتمع وأفراده (الأسرة).

تُشكل الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وجريمة السب والقذف بصفة خاصة خطرا كبيرا على الأفراد والأسرة وذلك لما تتميز به من قدرة التخزين والحفظ والدخول إلى المعطيات كما سنتطرق إلى ذلك لاحقا فارتكاب جريمة القذف والسب وارد كلما تم إعادة

1- سورة الأنعام، الآية 108.

2- الإمام الذهبي، الكبائر، مؤسسة المعارف، ط1، 1424-2004، لبنان، ص80.

نشرها مرة أخرى وعليه يجب على المشرع الجزائري أن لا يسقط حق رفع الدعوى من تاريخ ارتكابها في الجرائم الإلكترونية بل لابد أن تكون من تاريخ العلم بها وهذا من شأنه تحقيق حماية للمجني عليهم لاسيما وأن جريمتي السب والقذف لا يشترط فيها حضور المجني عليهم فقد ترتكب في حقه هذه الجرائم دون علمه.

ثالثا: أثر الحماية

طبعا ونحن بصدد دراستنا هاته عن الأسرة فإن تعزيز الحماية بنصوص قانونية صارمة لابد أن يحقق تماسك المجتمع والذي لا يمكنه ذلك إلا بتماسك الأسرة أولاً والتي تواجه اليوم صراعاً حقيقياً بين حقها في التطلع والمعرفة من خلال وسائل الاتصال الحديثة وما تقدمه الانترنت من خدمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبين انتشار الجريمة وتراجع القيم الدينية والأخلاقية في المجتمع مما يتطلب من المقنن وجوباً حماية حق الأسرة في توظيف الانترنت ومحاربة الجريمة دون قيد أو شرط بالإضافة إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية بصفة عامة باعتبار القوانين الوضعية مشوبة بالنقص والعجز.

المطلب الثاني: حماية الحياة الخاصة للأسرة

تمخض عن التطور الهائل لتكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية والانترنت وما صاحبها اختراق للحياة الخاصة للأسرة بما فيها الزوجين والطفل، بل وظهرت معها ثقافات أخرى أصبحت تشكل خطراً كبيراً على هدوء وسرية الأسرة وأفرادها، كما يتم اختراق الحياة الخاصة للأفراد والأسرة من قبل السلطات العامة أو من الأفراد. وتنتعرض في دراستنا هذه إلى اختراق الحياة الخاصة للأسرة عن طريق الوسيلة الإلكترونية وهل فعلاً حمى المشرع الجزائري الحياة الخاصة للزوجين والطفل من التعدي عليهما؟ هو ما نعالجه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حماية الحياة الخاصة للزوجين

الحقيقية أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه وهو يعيش جزءا كبيرا من حياته مع الناس أو الجماعة إلاّ أنه في نفس الوقت يبحث عن زمان ومكان لقضاء خلوته والعيش بعيدا عن أعين النَّاس وممارسة حياته الزوجية وقضاء وقت فراغه معهم وذلك بعيدا عنهم وهو ما دفع بالمواثيق والإعلانات الدولية سعي لحماية هذا الحق وهو حق الخصوصية أو الحياة الخاصة.

كرّس الدستور الجزائري لسنة 2016 حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال المادة 46 وهو ما أكدّه الدستور المعدل لسنة 2020 كذلك من خلال المادة 47 وكذا حماية حرمة المسكن من خلال المادة 48 من نفس الدستور وسوف نتناول هذه المواد بمزيد من الشرح في مبرر الحماية. ولكن السؤال الذي يثور هنا هل جسد المشرع الجزائري هذه الحماية الدستورية للأسرة ؟

أولاً- مظهر الحماية

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية تعريفا للحياة الخاصة بل ترك ذلك للفقّه لأنّه من اختصاصه كما أنّه من الاستحالة بما كان إعطاء تعريف للحياة الخاصة لكونها من المتغيرات التي تخضع لمجموعة من العوامل منها طبيعة المجتمع وتقاليده وديانته، والزمان والمكان وإلى غير ذلك، ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، والتي غالباً ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتميز بحدود واضحة بينما يعد من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعد من الحياة العامة له¹، لعلّ من التعريفات التي اعتمدتها في بحثي والتي يمكنها احتواء مفهوم الحياة الخاصة ما خلص إليه مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستوكهولم سنة 1967 "إنّ الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن

1- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 1995، ص48.

الأفعال الآتية: التدخل في حياة أسرته أو منزله، التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية، الاعتداء على شرفه أو سمعته، وضعه تحت الأضواء الكاذبة، إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، استعمال اسمه أو صورته، التجسس والتلصص والملاحظة، التدخل في المراسلات، سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة، إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة¹، ومع ذلك يجب ربطه بما جاء به مؤتمر طهران لسنة 1968 بضرورة حماية الحياة الخاصة وفقا للتطورات الحاصلة (أنظر مبرر الحماية)، ومما استوقفني هنا أن كل المواثيق والمؤتمرات الدولية طالبت بتوفير حماية للأسرة مما جعلنا نتساءل هل فعلا يمكن حماية الأسرة ككيان بعيدا عن حماية الفرد؟ في الحقيقية أعتقد أنه لا يمكن ذلك كون الفرد مرتبط بأسرته وكل مساس بحياته الخاصة يعتبر مساسا بأسرته لاسيما أن علة المساس هي ضمان سرية حياة كل فرد دون السماح للآخرين بالاطلاع عليها وفي نظري هذه التبعية تكون حالة الاعتداء من قبل الغير ومنه نقول أن المشرع الجزائري لم يخص الزوجين بنصوص قانونية خاصة ولا ربما أخذ بما أخذ به الفقه والقضاء الفرنسي، أن حماية الفرد هي امتداد لحماية أسرته، ومن باب الملاحظة هنا أنه إلى أن حماية الحياة الخاصة تختلف عن حماية الشرف والاعتبار التي سبق ذكرها فالأولى علة التجريم فيها الحفاظ على سرية الأسرة والأفراد بينما الثانية علة التجريم فيها حماية قيمة الإنسان أمام نفسه ومجتمعه ولهذا يجب أن لا نقع في خلط ما بين الجريمتين.

بداية نقرر أن هناك اتجاهاً فقهيًا وقضائياً على أن الحماية القانونية لا تخص الشخص وحده بل تمتد أيضا إلى أسرته في حياته أو بعد مماته وهناك العديد من أحكام القضاء الفرنسي ومنها ما ذهب إليه محكمة مرسيليا الابتدائية في حكم لها في 13 تموز إلى أبعد من ذلك حين قررت ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة وتتلخص وقائع هذه

1- فضيلة عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011/2012، ص 95.

القضية في أنّ أحد الصحفيين كان قد نشر جزءا من الحياة الخاصة لزوجّة أحد المحامين والتي سبق زواجها من رجل شرطة معروف، فُصل من عمله لسوء سلوكه وتورطه في علاقات مشبوهة مع بعض عتاد الإجرام ولقي حتفه، ولقد رأى الزوج الحالي لهذه السيدة ما تمّ نشره يعدّ قدحاً في حق الأسرة في الخصوصية¹، يمكن القول أنّ التعدي على الفرد بمثابة الاعتداء على الأسرة هذا هو المبدأ متى كان الاعتداء من قبل أفراد خارج العلاقة الزوجية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف حمى المشرع الجزائري الحياة الخاصة متى كان تعدي من أحد الزوجين؟ لاسيّما أنّ العلاقة الزوجية في مجتمعنا تحظى بنوع من القدسية على خلاف التشريعات الغربية، كما تسودها خصوصيات بين الزوجين في علاقتهما الجنسية والحميمية بالإضافة أنّ المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري له خصوصياته بالنظر إلى ثقافته الاجتماعية والدينية الخاصة في الحقيقة يمكن القول أنّ التطور السريع لوسائل الاتصال والمعلوماتية وكذا شبكة الإنترنت قد أوجد بعض الثقافات أو السلوكيات الدخيلة (أخذ سيلفي، البث المباشر الحي LIVE، وغيره) مما نتج عنه كنتيجة حتمية عدم استقرار العلاقة الزوجية وعدم الشعور بالأمان والخوف من الاعتداء عليها من طرف الغير أو من طرف الزوجين نفسيهما، مما يجعلنا نتطرق لدراسة هذين العنصرين كل على حده.

أ-الاعتداء من طرف الغير

يمكن القول أنّ حق الأسرة في حماية الحياة الخاصة لها هو حق جدير بالحماية القانونية سواء المدنية أو الجنائية على حد سواء، غير أنّ التشريع العقابي الجزائري لم يُورد نصّاً صريحاً للحماية الجنائية بموجب أحكام التجريم ذات الصلة بالموضوع فيما

1- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص327.

يخص المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1 إلى 3030 مكرر 3 من قانون العقوبات ويعد ذلك تقصيرا من المشرع الجزائري¹.

نتطرق في هذا العنصر إلى الحماية التي أوجدها المشرع الجزائري للأسرة انطلاقا من المبدأ العام الذي يعتبر الاعتداء على الفرد بمثابة الاعتداء على الأسرة محل الجريمة والأفعال المجرمة وفقاً لقانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 303 مكرر ق ع.

1- محل الحماية

1-1 المراسلات: يعتبر الحق في حماية مراسلات الأسرة من العناصر المهمة في الحياة الخاصة كما أنّ المعلومات التي تحويها المراسلات الشخصية تتمتع بحرمة خاصة باعتبارها مستودع أسرار المرسل والمرسل إليه وتكتسب حق الملكية والمنفعة الخاصة وهذا هو الحكم العام.

قد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً لتحقيق حماية للمراسلات أيّاً كان نوعها فحرمت التطفل والنظر فيها مهما كان غرضها اللهم ما كان في الحالات الاستثنائية كالحروب مثلاً، يعتبر حق حماية المراسلات من حقوق الملكية بالنسبة للمرسل إليه وعلة التجريم فيها الحفاظ على سرية المراسلات. جاء لفظ الرسائل والمراسلات لفظاً فضفاضاً من شأنه احتواء ما جاء في نص المادة 303 ق ع وبمفهوم الموافقة فإنّه يمكن تجريم تلف وقص الرسائل والمراسلات الإلكترونية ولا يمكن حصر الرسائل والمراسلات في شيء معين طالما أنّ وسائل الاتصال في تطور مستمر حتى وإن ذهبت بعض التشريعات إلى حماية البريد الإلكتروني بصفة خاصة باعتباره البديل الجديد للبريد التقليدي والأكثر استعمالاً، كما فعل القضاء الفرنسي حينما أدانت محكمة الجناح بباريس 22 نوفمبر 2000 مسئولين بإحدى المدارس العامة لقيامهم باعتراض ومراقبة رسائل البريد الإلكتروني لإحدى الطلاب واعتبرها من المراسلات الخاصة التي لا يجوز انتهاكها إلا

1- عبد المالك ذباب، حق الخصوصية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 53.

بنص قانوني يبيح ذلك¹، أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فيبدو أنه تقطن لعدم إمكانية حصر المراسلات في شكل معين، قد وفرّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد حماية لسرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق وسائل الاتصال في الفقرة الثانية من المادة 226-15 في الفقرة الثانية عاقب كل من يقوم بسوء نية باعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة مراسلات صادرة أو مرسلّة يتم استقبالها بطريق الاتصالات أو بأشّر بتتصيب جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات²، كما أن السلطات العامة قد تقوم بالاعتداء على المراسلات، لذا نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية خصّها بالحماية بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ قانون العقوبات جرم الدخول والبقاء إلى أية منظومة معلوماتية كما جاء في المواد 394 إلى غاية المادة 394 مكرر 7 ق ع مما يفهم منه أنه لا يمكن لأي كان الاطلاع على ما تحتويه هذه المنظومة المعلوماتية سواء في الهاتف أو الحاسوب أو أية وسيلة أخرى حفاظا على سرية المراسلات من جهة وسرية البيانات من جهة أخرى، ويجدر التذكير بأنّ الروابط الزوجية القوية والمقدسة تمنع حفاظا على حرمة الحياة العائلية والزوجية وكذا استقرارها من إفشاء سر المراسلات التي يكون قد تبادلها الزوجين أو أحدهما مع الغير ليس فقط أثناء قيام العلاقة الزوجية قانونا بل حتى قبلها أي في مرحلة الخطوبة وكذا بعدها أي بعد حصول الطلاق بينهما³، للإشارة فقط أنّ أي اعتداء في فترة الخطوبة لا يمكن اعتباره اعتداءً على الحياة الخاصة للزوجين من طرف الغير طالما اعتبرها القانون مجرد وعد بالزواج طبقا لنص المادة 5 من قانون الأسرة اللّهم إذا اقترنت هذه الخطبة بالفاتحة؛ مع إثبات ذلك بوسائل الإثبات المتاحة في المجال

1- عبد القادر رجال، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة وهران، 2014/2015، ص 185.

2- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006/2007، ص 66.

3- صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 242.

المدني، وعليه فأى اعتداء على المخطوبين من أحدهم على الآخر أو من الغير فهو مجرد اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد فقط.

1-2- الصورة: أمّا الحق في الصورة فإنه يراد به ذلك الاستئثار الذي يُتيح للشخص منع الغير من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صراحة أو ضمناً وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشره صورته على الجمهور¹، مع التقدم العلمي في مجال تقنيات التصوير والاتصال وثورة المعلومات والشبكات العالمية المرتبطة مع بعضها البعض أصبحت خصوصية الإنسان في غير مأمن من انتهاكها في جزء من الثانية، وما أن تكتمل الثانية حتى تصبح صورته قد وصلت لكل أجهزة الحواسيب²، رغم أن الفقه اختلف بين اعتبار الصورة من الحياة الخاصة وبين رفضه ذلك غير أنه يُستشف أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالرأي الذي يجعل الصورة من الحياة الخاصة للإنسان وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر ق ع كما يتجلى ذلك أيضاً في تجريم التقاط الصور مع التأكيد على أهمية الصورة ومالها من أثر خطير في الاعتداء على الحياة الخاصة للشخص، راح فقيه آخر يذكر قولاً مأثوراً هادفاً للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه مضمونه "ما أضمر أحد شيئاً إلا ظهر في فلتات لسانه وصفحات وجهه..³، أمّا إذا تم التقاط ونشر صورة الشخص في مكان عام علنياً دون أي مساس بإحدى جوانب حياته الخاصة المعروفة ولكن كان التقاط الصورة دون إذنه ودون موافقته كان الحق في الصورة قائماً بذاته يستحق الحماية على أساس الحق في الصورة بصفة مستقلة ومنعزلة⁴، لا يمكن للغير أخذ صورة للأسرة أثناء قضاء وقت فراغها أو عطلتها أو تسجيل فيديو لهم فهذا تعدي على حياتهم الخاصة وإن كان المشرع الجزائري لم يُشر إلى

1- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص24.

2- فهد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، ع56، ص200.

3- صفية باشتن، المرجع السابق، ص262.

4- صفية باشتن، المرجع السابق، ص263.

ذلك صراحة لكنه يندرج تحت طائلة المساس بالحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق ع، إذ أنَّ مسألة حماية الحياة الخاصة للأسرة لابد من إحاطتها بكثير من الاهتمام، تُشير هنا إلى مسألة هامة ألا وهي قد تكون الأسرة مشهورة ربما أو أحد أفرادها فنان أو رجل أعمال أو رياضي أو سياسي أو غير ذلك في الحقيقة هنا لم يرد نص خاص سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو غيره من التشريعات وعليه يمكن متابعة المعتدين على الحياة الخاصة للأسرة وفقاً للنصوص المتعلقة بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في ذلك بطبيعة الحال.

يعتبر المَسكن من أهم الأماكن التي يشعر فيها الإنسان بالسكينة كما أن الأسرة تمارس خصوصيتها فيه؛ وكغيره من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان حظيت بالحماية سواء في الشريعة الإسلامية حيث يقول السيد قطب" والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستباحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس"¹، كما ألزمت الشريعة الإسلامية الاستئذان خوفاً من كشف على المحرمات، وحمّت المواثيق والذاتير الدولية ومنها الدستور الجزائري لسنة 2020² وغيرها من الدساتير السابقة للجزائر والتشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري ويتمثل مضمون حرمة المسكن في حق صاحبه من منع الغير من دخوله للإطلاع على أسرار حياته الخاصة المتعلقة بخصوصياته التي يمارسها بعيداً عن المجتمع، إنَّ حرمة الحياة الخاصة للأسرة لا تقتصر على مجرد أفرادها بل حتى المنزل الذي يقيمون به ولقد أصبح من السهل بما كان أخذ صور للمنازل بل الأكثر من ذلك تصويرها بدقة متناهية سواء من الداخل أو من الخارج والقيام بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيره أو بالاحتفاظ بها، حمى المشرع الجزائري من خلال القانون

1- محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1985، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، ص22.

2- نص المادة 42 من دستور سنة 2020 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن....."

المدني¹ المادة 709 "على أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتوء...".

طبعا الغرض منه حماية الفرد والأسرة من عدة اعتداءات ومن بينها الاعتداء على خصوصياته داخل منزله الأكيد المقصود هنا الاعتداء المادي ببناء المطلات أو النوافذ أو الجدران المرتفع إلى غير ذلك بالنظر للتطور المتسارع لوسائل الاتصال أصبح ممكناً تصوير المنازل من الداخل و الخارج بدقة قد يقوم بهذا الأفراد أو الصحفيون حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية أن استعمال صور أحد المساكن دون إذن صاحبه على غلاف بعض المجلات وكُتب القصص يُعد مساساً بالحقوق في الحياة الخاصة إذا كان التعرف على مكان المسكن بسهولة²، في الحقيقية نجد أن المشرع الجنائي الجزائري حصر الأفعال المجرمة على الشخص فقط دون حماية أخرى من خلال المادة 303 مكرر ق ع ونذكر هنا هذا بالنسبة للجريمة الإلكترونية فقط .

1-3- الأحاديث (المكالمات): مفهوم الحديث يُعتبر أمراً سهلاً إذ هو كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فقد الصوت الدلالة على التعبير كالمهمة فلا يعد حديثاً كما لا يعد حديثاً الصوت الذي وإن أعطى دلالة فلا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقي، وإنما يُشترط أن تكون دلالة الصوت مفهومة للناس كافة أو لبعضهم كاللغة الأجنبية واستعمال الشفرة في الكلام فهي مفهومة لدى عدد قليل من الناس³.

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

2- صفية بشارتن، المرجع السابق، ص 263.

3- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص 148.

يضيف ممدوح خليل أنَّ المحادثات الشخصية نوعان أحاديث مباشرة وهي التي تدور بين الأفراد مباشرة ولل فرد الحق في سرية هذا الحديث لأنه مرتبط بكيانه الشخصي وأحاديث غير مباشرة وهي التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلوكية واللاسلكية ويتحقق الاعتداء عليها بمجرد التصنت بصرف النظر عن مضمون المكالمة هل كان في إطار أسرار الحياة الخاصة أم كان في إطار خارج عن الخصوصية، ولهذا يشترط المشرع الجنائي لقيام الجريمة أن يتم الاعتداء بواسطة جهاز أو مكان تقنية¹، وقد استقر القانون المقارن على أنه لكي يتحقق الاعتداء على حرمة المحادثات التي يجريها هو أن تجري هذه الأحاديث في مكان خاص وأن تتصل بشخص المتحدث وبأمر خاصة لا ينبغي للغير الإطلاع عليها².

2- السلوك المجرم

نستنتج السلوك المجرم في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر وما تضمنته المادة 303 مكرر¹ بحيث يُجرم المشرع الجزائري بمقتضاها ثلاث صور للسلوك الإجرامي الناتج عن الجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر هذه الصور هي الاحتفاظ أو الإعلان أو الاستخدام للحديث الخاص أو الصورة المحصل عليها بطريق غير مشروع³.

2-1- **الإلتقاط:** الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيًا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون

1- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 282-283.

2- أسامة بن غانم العيسيري، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ع 46، المجلد 23، ص 62.

3- عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم الأموال و الأشخاص، دار بلقيس، الجزائر، ص 136.

رضاه¹، أو يعني الحصول على الحديث الخاص أو الصورة في مكان خاص بالمقارنة مع النص الفرنسي للمادة 303 مكررنجد المشرع الجزائري قد استعمل نفس المصطلح وهو الالتقاط في النسخة العربية سواء بالنسبة للحديث أو الصورة².

2-2- التسجيل: يقصد به الاحتفاظ بالحديث أو الصورة على شريط مخصص لذلك. بشكل يمكن الاستماع للحديث أو مشاهدة الصورة مرة أخرى ومتى شاء³.

2-3- النقل: يقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع إرسال أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار الوسيلة المستعملة⁴، أو هو إرسال الصورة والحديث للاستماع أو المشاهدة.

2-4- الإحتفاظ : يقصد به إبقاء الشخص في حوزته على الحديث الخاص أو الصورة أو الوثائق لشخص معين عن عمد منه وهو إما أن يكون الإحتفاظ لغرض شخصي ولحسابه الخاص، فلا بد في هذه الحالة أن يكون له هدف كالانتقام من المعتدى عليه أو الحصول على مقابل مالي، وفي هذه الحالة تكون الجريمة إما بمبادرة منه أو بتحريض من الغير الذي يكون قد عرض عليه مبلغا مغريا كما لا يتصور في هذه الحالة أن يعلم المعتدي عليه بهذا الفعل⁵، نبين أن علة تجريم الإحتفاظ ذلك بغية منع الجاني أو الشخص بتهديد المجني عليه بكشف مقطع من حياته الخاصة سواء صورة أو حديث وهو ما جرمه نص المادة 303 مكرر 1 ق ع، الذي يشكل جريمة أخرى وهو العنف المعنوي أو النفسي عن طريق الابتزاز والذي سنخصص له مجالا من دراستنا لاحقا.

1- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر طبعت بدار المتحدة للطباعة، مصر 2000، ص 538.

2- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 130.

3- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

4- آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص 538.

5- عبد القادر رجال، المرجع السابق، ص 338.

2-5- الإعلان: يعني تمكين الغير من الجمهور مهما كان تعدادهم من الإطلاع على محتوى الحديث أو الصورة وبأي وسيلة كانت.

2-6- الاستخدام: يعني الاستعانة بالمستند المحصل عليه بالطرق المجرمة في المادة 303 مكرر لتحقيق غرض معين إما باستغلاله كمن يلتقط صورة فنان في منزله بدون رضاه ويلصقها في حائط غرفته¹، أنهو إلى أي حاولت حصر السلوك المجرم كما ورد بالنسبة لقانون العقوبات بالنسبة لحماية الحياة الخاصة إلى جانب ما سوف أعالجه في الفرع المتعلق بحماية البيانات الشخصية لاحقاً.

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم سلوك معين، بل إضافة إلى ذلك اشترط ضرورة توفر عنصرين هامين يتمثلان في المكان الخاص وعدم رضا المجني عليه وهو ما أتناوله على النحو الآتي:

شروط التجريم

- **المكان الخاص:** قد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في الأخذ بمعيار المكان الخاص هذا من أجل تحديد نطاق الحماية الجزائية ضد السلوك المجرم السابق ذكره (الالتقاط، التسجيل، النقل)، في الحقيقة قد اختلف الفقه في تحديد معنى دقيق وواضح للمكان الخاص، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القضاء والتي تتمثل في المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصي بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه²، مع ذلك يمكن تعريفه بالمكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من الخارج، أو دون أن يلجّه الغير من غير الحصول على إذن صاحبه³، من ثمّ فمسألة المكان الخاص تبقى من السلطة

1- عز الدين طباش، المرجع السابق، ص137.

2- على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، ط1، 2013، منشورات زين الحقوقية، ص 397.

3- ممدوح خليل، المرجع السابق، ص380.

التقديرية المتروكة للقاضي وله أن يستنتجها من ملابسات وظروف القضية، إلى جانب نظرة المجتمع والعرف السائد فيه.

-عدم رضا المجني عليه: إنَّ انتفاء الرضا في مثل هذه الجرائم يشكل الركن المادي لها ويجب أن يكون الرضا مصاحباً للسلوك المجرم (الالتقاط، التسجيل، النقل)، على أن تقوم الجريمة متى كان الرضا لاحقاً لإتيان الفعل ما لم يأذن به صاحبه، قد يُطرح السؤال التالي هنا هل يعتد برضا القاصر؟ في الحقيقة أعتقد أنه لا يُعتد به كما هو الحال في جريمة الاغتصاب أو إذا أذنَّ به ولي أمره أو رضي به تجدر الإشارة أنَّ المشرع الجزائري لم يقيد الشكوى بأي قيد خاص بل تركها للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية وهو الآخر نخصه بدراسة في الباب الثاني.

ب-الاعتداء من أحد الزوجين:

الواقع يعتبر الاعتداء من أحد الزوجين من أهم وأبرز المشاكل التي تثار من الناحية القانونية لاسيما وأن المشرع الجزائري التزم الصمت حيال هذا، كغيره من التشريعات العربية الأخرى لم يجرم التّعدي على الحياة الخاصة بين الزوجين في ظل تطور وتزايد الأفعال الضارة بالأسرة ككيان، في حين حظيت العلاقة الزوجية باهتمام كبير حيث خصّتها التشريعات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التقليدية بنصوص وقيود خاصة فتارة تشكل الرابطة الزوجية ظرفاً مشدداً وتارة أخرى ظرفاً مخففاً وفقاً للمصلحة التي يهدف أو يرغب المشرع حمايتها.

نهت الشريعة الإسلامية على التجسس والتصنت على الأفراد كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يفشي سر زوجته فقال عليه الصلاة والسلام "إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَخَايِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْهَرُ سِرَهَا"¹، يقول النووي في هذا

1- صحيح مسلم، شرح الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد عبد الفؤاد، ط1، باب تحريم إفشاء سر المرأة، كتاب النكاح، ج10، المجلد الخامس، الحديث رقم1437، دار الكتب العلمية، لبنان، (ب ت ن)، ص8.

الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه¹.

يتضح من ظاهر الحديث النبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم خصّ الزوج فقط دون الزوجة من خلال لفظ الرجل غير أنّ المعروف عند علماء الشريعة أنّ المخرج الغالب لهذا هو الزوج ولكنه يشمل الزوجة كذلك كما أنّه من باب المسكوت عليه.

كما تأخذ الزوجة نفس حكم الزوج بالقياس، كل ما يجري مابين الزوجين إنما هو من قبيل الأمانة عند الآخر لا يجوز له أن يفشيه إلى الآخرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تقضي إليه ثم ينشر سرها" وقال الصنعاني وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره²، على عكس القوانين الوضعية التي لم تتطرق إلى الأمر نهائيا.

معلوم أنّ تطور التكنولوجيا والمعلوماتية كان له تأثير كبير على المجتمع وطرح العديد من الإشكالات القانونية خاصة في المجتمعات العربية المسلمة التي تعتمد قوانينها المدنية المتعلقة بتنظيم شؤون الأسرة على الشريعة الإسلامية كمصدر لهذه القوانين وبين الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها التي تخص المرأة والطفل حيث نرى تأثير هذه الاتفاقيات الدولية أصبح جليا حتى في بعض النصوص الجزائية مما يجعل التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري في حالة من الارتباك وتذبذب في نصوصه القانونية هذا من جانب، من جانب آخر عادات وتقاليد المجتمع الجزائري التي وجب احترامها ومن هذا المنطلق كان يجب عليا أن أتطرق إلى بعض الإشكالات التي أفرزتها المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي للأسف الشديد رغم أنها تطرح العديد من المشاكل أمام القضاء أخص بالذكر تلك القضايا التي أصبحت تُهدد الأسرة ككيان من بينها خاصة تواصل الزوجين مع الأجانب على أساس الصداقة عبر كل وسائل التواصل الاجتماعي

1- محمد راكان الدغمي، المرجع السابق ، ص 53

2- محمد راكان الدغمي، المرجع نفسه، ص55.

المتاحة وغيرها من الطرق الأخرى، كذا الأفعال التي دفعت ببعض الأزواج إلى طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق، أو طلب الزوجة للخلع، أو التطليق للضرر المعتبر شرعا هذا في الشق المدني الذي يمكن للقاضي المدني (قاضي شؤون الأسرة) تفعيل سلطته التقديرية سيّما طلب التطليق بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري ونخص هنا الضرر المعتبر شرعا الذي يمكن الدفع به في مثل هذه الحالات.

إلاّ أنّه بالنسبة للجانب الجزائري نجد المشرع الجزائري جرّم الزنا طبقا لنص المادة 339 ق ع لكن تحاشى تجريم أسباب هذه الجريمة لاسيما منها مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها التي أصبحت تسهل طرق الخيانة الزوجية إن صح التعبير، فالبداية من المواقع والنهاية بالواقع وطبعا من الحكمة مما كان وضع نصوص قانونية من شأنها حماية كيان الأسرة قبل وقوع الجريمة فتكون نصوصا وقائية أكثر منها ردعية لتفادي جرائم ترتكب في حق الأسرة بدل توجه الزوجين إلى طلب فكّ الرابطة الزوجية الأمر الذي ينجم عنه أثار سلبية على الأطفال أولا وعلى المجتمع ثانيا لا يسعنا في هذا المقام ذكرها على كل حال.

لعلّ أهم الإشكاليات التي تطرح هنا هل كشف أحد الزوجين عن حياتهم الخاصة اعتداء على الحياة الخاصة للزوج الآخر؟ ذهب القضاء الفرنسي بأنه لا يتحقق الاعتداء هنا على حياة الحياة الخاصة للزوج الآخر إن قبلت الزوجة مثلا نشر خصوصياتها فإن شروط المساس بالحياة الخاصة للزوج لا تتحقق طبقا للقضاء الفرنسي¹، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم نجد له أي إشارة لمثل هذه الحالات على مستوى القضاء حسب علمي الشخصي، أمّا بالنسبة للقوانين فهي غير موجودة كذلك الحال بالنسبة للتشريعات العربية، أمّا بالنسبة للقانون المدني الجزائري فيبدو أن طلب التعويض عن الضرر يحق للزوجين

1- للمزيد أنظر، عبد المالك ذياب، المرجع السابق، ص45 وما يليها.

وذلك من خلال رفع دعوى مدنية بشأن ذلك طبقا لنصوص المواد 47 و 124 من القانون المدني؛ غير أنّ هذا لا يحقق الردع الكافي بالنسبة للاعتداء المتكرر ضد الأسرة، عليه وجب على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية جنائية لحماية الأسرة وفي اعتقاد متى رضي المجني عليه من الزوجين بعرض حياته الخاصة لا يثار أي إشكال بشرط أن لا يمس بالنظام العام أو من شأنه المساس بقيم من قيم المجتمع الذي ينتمي إليه بمفهوم آخر رضا المجني عليه من نشر خصوصياته يتوقف على عدم المساس بقيم المجتمع فالحياة الخاصة تتقيد بالمجتمع الذي ينتمي إليه الزوجان.

من أهم الأسئلة التي يمكن طرحها أيضا هل يحق لأحد الزوجين الإطلاع على حساب الزوج الآخر مثلا فايسبوك، أنست غرام، البريد الإلكتروني وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي وكذا مع من يتصل كل زوج أم يعتبر هذا انتهاك للحياة الخاصة ؟ في الحقيقة لا يوجد نص قانوني خاص بذلك طبعا النص العقابي وهو الأمر الذي للأسف ساهم في تفكك الأسرة مما يستوجب على المشرع الجزائري التحرك حيال ذلك.

لم يتناول قانون رقم 09-04 حماية الحياة الخاصة للأفراد بصفة عامة على عكس بعض التشريعات العربية التي جرمت من خلال قوانينها المكافحة لتقنية المعلومات أو الإلكترونية المساس بحرمة الحياة الخاصة، نذكر منها القانون الإماراتي الذي نص في المادة 21 على ضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد متى تمت عن طريق المعلوماتية¹، رغم عدم خصه الأسرة بنص خاص لاسيما الاعتداء الذي يقع بين الزوجين على الآخر؛ وجعل ارتكاب الأشخاص لأية جريمة عن طريق المعلوماتية ظرفا مشددا هذا ما يشكل في حد ذاته أحد أهم الضمانات لحماية الأفراد وحماية الأسرة، ونفس الأمر بالنسبة للمملكة العربية السعودية وعلى ما يبدو أنّها أفضل حال من التشريع الجزائري والإماراتي فإن قضية الجريمة وعقوبتها ومستجداتها أمر محسوم في المملكة العربية السعودية

1- أنظر قانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فالقانون الجنائي مستمد من الشريعة الإسلامية يتسم بوضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية العربية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام القانوني الشامل المتكامل الذي يغطي كل جوانب الحياة ويصلح لكل زمان ومكان فالتجريم والعقوبة فتتوجه مباشرة حماية الضرورات الخمس (الدين، النسل، النفس، المال، العقل) و أي اعتداء على مصلحة من تلك الضروريات يعتبر جريمة يعاقب عليها مرتكبها¹، بل إنّ المشرع السعودي أولى اهتماما كبيرا لحماية الحياة الخاصة إذ جرم التعرض لها من خلال نص المادتين الثالثة و السادسة من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، مما يعتبر إضافة جديدة في القانون السعودي تجريم التحريض على هذه الجريمة فنصت المادة التاسعة على أنه "يعاقب كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق..." ومن تم نقول أنّ التشريع السعودي ضمّن حماية الحياة الخاصة للأسرة متى كان الاعتداء عليها من طرف الغير أو من طرف الزوجين وكذا الوالدين على الأبناء في حياتهم الخاصة.

طالما أنه يمكن تفعيل القياس لاشتراكهما في العلة وتطبيق التعزير مع ذلك تثار مسائل الاختصاص القضائي متى كانت الجريمة خارج المملكة العربية السعودية، نشير هنا أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جاء في ديباجتها أنها تسعى إلى حماية المجتمع العربي من جرائم المعلوماتية من خلال الأخذ بالمبادئ الدينية والأخلاقية لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، إلّا أنّ كل التشريعات العربية بما فيها الجزائري لم يوفر الحماية الخاصة للأسرة من الاعتداءات الإلكترونية رغم توقيعهما على الاتفاقية وبالنظر لخصوصية المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري بالأخص والذي تمنينا أن

1- صالح بن علي بن عبد الرحمن الربيعية، لجريمة المعلوماتية مخاطرها وعقوباتها، مقال متاح على الموقع الإلكتروني Attachments-us1-cloud deskpro-com S3 amazonas أطلع عليه يوم 2020/10/27 على

تحظى الأسرة العربية والجزائرية بحماية خاصة من هذا النوع المستحدث من الجرائم، لاسيما أن مسألة الزواج و الأسرة تشكل حجرة أساس في المجتمع، بالإضافة إلى حمايتها من التفكك الأسري الذي تسببه الجريمة الإلكترونية بصفة عامة على كيان الأسرة خاصة تلك الاعتداءات التي تواجهها من طرف الغير أو حتى من الزوجين نفسيهما، ومن الأهمية بما كان نشير أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت تصرفات الأشخاص بصفة عامة والزوجين بصفة خاصة غير أنه وللأسف الشديد نجد أن المجتمع العربي والجزائري بالأخص، بدأ يتخلى عن بعض قيمه الدينية مما سمح بتفاهت الوضع و انتشار الخطير لبعض التصرفات غير الأخلاقية التي لم يجرمها المشرع والتي كانت بشكل أو بآخر سبب تفشي الرذيلة في الأسرة الجزائرية ومنه أرى أنه يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر بالنسبة لقوانين مكافحة الجريمة الإلكترونية بما يوافق التطورات الحاصلة وكذا خصوصية المجتمع الجزائري.

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة الإعلامية وتعني الخصوصية ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء بعيدا عن تدخل الغير¹، ومن ثم على الصحفي أن لا يتخذ أية وسيلة إعلامية للإساءة إلى سمعة الأفراد والأسرة في حقهم في حماية حياتهم الخاصة بل يجب تحقيق التوازن بين حق الجمهور في الإعلام واحترام الحياة الخاصة للأسرة من خلال أفرادها. قد جاء في الفصل الثاني من قانون الإعلام رقم 12-05 المتضمن آداب وأخلاقيات المهنة المادة 93 "يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"، حيث جرم قانون الإعلام التعدي على الحياة الخاصة للأشخاص، و انطلاقا من مبدأ حماية الأسرة من حماية الفرد يمكن القول أن قانون الإعلام حمى الفرد وبالتالي حمى الأسرة حال تعرضهم

1- فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص77.

للاعتداء من طرف الغير (الصحفي) غير أنه ما يثير الإشكال هنا أنّ المشرع لم يولي رابطة الزواج أو القرابة أو المصاهرة أهمية أو يجعل منها ظرفا مشددا في الجرائم الماسة بالقيم المعنوية خاصة مع تطور وسائل الإعلام والاتصال وظهور الانترنت بالمقابل نجده يولي عناية لفئات معينة كالشخصيات العامة والأكيد لم يكن عن غفلة منه طالما خصّ الشخصيات العمومية بنص صريح فمن باب الأولى حماية الأسرة باعتبارها ركيزة المجتمع ولبنته، الأمر الذي ينجم عنه إخلال بتحقيق الموازنة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع. وعليه سوف تكون دراستي فيما يخص حماية الأسرة من المساس بحياتها الخاصة انطلاقا من مدى حماية قانون الإعلام للأفراد أمّا بالنسبة للطفل فسوف نخصه بدراسة مستقلة في الفرع الثالث من هذا المطلب.

تعتبر العلنية في المحاكمات الأصل العام ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في القضايا الجزائية¹، غير أنّ هناك من الجلسات التي تستدعي طبيعتها أن تكون سرية لعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد وبالتالي الأسرة وكذا الماسة بنظام العام مثل ما جاءت به المادة 285 ج² "جلسات المحكمة علنية ما لم يكن في علنيها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة"، مع ذلك لا يجوز لصحفي نقل أو نشر أو بث المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض وهذا من باب حماية الحياة الخاصة لأفراد والأسرة وهو ما جاء بنص المادة 121 من قانون الإعلام 05-12 يعاقب من خمسين ألف دينار (50000.00 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000.00 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض" أما بالنسبة للمادة 122 من قانون الإعلام 05-12 نصت على ما يلي:

1- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد لقضائي، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص34.
2- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صور أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في: المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 341، 342 من ق ع " يقصد بالبث والنشر هو سرد لوقائع الجريمة كما وقعت أو إحداث تعديل عليها بأي طريقة أو وسيلة ونذكر هنا أن جُل الجنح والجنايات المذكورة هنا تمس الأسرة كذلك القصر كجرائم القتل التي تمس الأصول، كذا تسميم، كذا الجرائم الأخلاقية كالفعل المخل بالحياة الاغتصاب، الشذوذ الجنسي، جريمة الزنا، تحريض القصر على الفسق والدعارة إلى غير ذلك من الجرائم ومع ذلك لم يوفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تحقيق الحماية المطلوبة للأسرة، فمجرد تسليط غرامة مالية لا ترقى أبداً لتحقيق الردع العام بالنظر إلى مبلغ الغرامة في حد ذاته فكان حري به تسليط عقوبة سالبة للحرية مع الغرامة أي الجمع بينهما، أو رفع من قيمة هذه الأخيرة (الغرامة المالية) لأنها لا تتناسب مع حجم الضرر المعنوي الذي تسببه مثل هذه الجرائم في النفوس، وإن كان للمتضرر في مثل هذه الجرائم المتعلقة بالمساس بالحرية والسمعة والشرف الحق في طلب التعويض المدني كما بينته المادة 182 مكرر من القانون المدني "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، ضف إلى ذلك ما نُصت عليه المادة 124 من القانون رقم 05-12 في الجانب الإجرائي "تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة أشهر" أجزم قطعياً أنه لا يتناسب بتاتاً مع طبيعة الجريمة الإلكترونية لاسيما عن طريق الصحافة الإلكترونية فكثيراً ما ترتكب الجريمة ضد الأفراد أو الأسرة دون علمهم بها وبالتالي أنّ تحديد سقوط الدعوى العمومية بستة أشهر

إجحاف في حقهم لأبْدَّ على المشرع تداركه، بدل ذلك جعل الدعوى العمومية تسقط من تاريخ العلم بها كما سبق الإشارة إليه.

كما أعطى المشرع الجزائري حق الرد والتصحيح يعتبر حق الرد والتصحيح من الضمانات الأساسية التي أقرها قانون الإعلام لتمكين الجمهور من الحصول على إعلام كامل وهذا من أبرز الحقوق التي تقرها قوانين الصحافة في العالم، ليتمكن كل من الأفراد أو السلطة العامة من الرد وتصحيح على ما قد يتناوله النشر الصحفي ضدهم من معلومات وحق الرد لا يقتصر فقط على الصحافة المكتوبة بل يمتد إلى الصحافة السمعية والبصرية والإلكترونية لأنه حق ذاتي يسمح لكل من ذكر اسمه أو لمح إليه في دورية مكتوبة أو من خلال حصة تلفزيونية أو إذاعية أو حتى إلكترونية بأن يطلب رداً مجانياً على ما تعرض له¹، هذا الحق منصوص عليه من خلال المواد 101 إلى غاية 105 من القانون رقم 05-12 بل وجُرمَت المادة 125 حالة رفض نشر أو بث الرد من قبل وسيلة الإعلام المعنية طبعا هنا المكتوبة أو السمعية والبصرية و الإلكترونية وجاء نص المادة 125 كما يلي "مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية." ونشير هنا أنّ الصحافة الإلكترونية تسري عليها نفس أحكام الصحافة التقليدية طبقاً لنص المادة 71 من القانون رقم 05-12 ممكن طرح السؤال الآتي هل يخضع الصحفي الأجنبي لنفس القانون؟ الجواب نعم لأن ممارسة الصحفي الأجنبي لمهنته الإعلامية يخضع لعدة شروط وللتنظيم المعمول به في هذا الشأن.

1- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 63.

يبدو أنَّ المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لم يخص الأسرة بنصوص معينة أو يجعل منها ظرفا مشددا بل اكتفى بالأحكام العامة حتى مع ظهور الصحافة الإلكترونية وكثيرا ما لاحظنا بعض التجاوزات في حق الأسرة من خلال عرض بعض القنوات الإعلامية حصص التي من شأنها المساس بالحياة الخاصة للأسرة وإعطاء فكرة خاطئة عن الأسرة الجزائرية والتشجيع على بعض التصرفات وحتى الجرائم الأخلاقية مما يستوجب على المشرع الجزائري الاستعانة بأهل الاختصاص فيما يتعلق باقتراح القوانين لاسيما المختصين في علم الاجتماع الأسري كذا علم الإجرام فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية كما أنَّ قانون السمع البصري رقم 14-104¹، لم يأتي بجديد يذكر لإضفاء الحماية المطلوبة للأسرة وكذا الأفراد فالمتضمن في قوانين الإعلام الجزائرية يجدها قاصرة لم ترتق إلى المستوى المطلوب في التعامل مع جرائم الاتصال والإعلام والوسيلة الإلكترونية من خلال الصحافة الإلكترونية التي تتفرد بمميزات عن الصحافة التقليدية تأخذها من الوسيلة المستعملة.

نصت المادة 48 من قانون رقم 14-104 على ما يلي "عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية"، وهنا أحيل إلى ما تم ذكره بالنسبة لقانون الإعلام ولعل من أهم الإشكاليات التي تبرز هنا مدى إمكانية التعدي على الحياة الخاصة للأفراد من تم الأسرة أمام سلطة الرقابة التي تمارسها سلطة الضبط و كذا حق الرد والتصحيح؟ الحقيقة لم يفرد قانون الإعلام الحياة الخاصة بنص معين إلا ما يمكن أن نستشفه من بعض النصوص القانونية فالمادة 71 من قانون الإعلام تنص "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تتضمن حماية كرامة الإنسان والتي يمكن أن ندرج تحت مظلتها حماية الحياة

1- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، ع16، لسنة 2014.

الخاصة إن كنا نعتقد إلزامية تخصيص الحياة الخاصة بنص واضح ما دامت من الحقوق الشخصية للصيقة التي تضمّنها الدستور الجزائري، جاءت المادة 101 من نفس القانون لتعطي الحقّ للأشخاص في ممارسة حق الردّ متى تعرض لانتهاك في سمعته وشرفه أو لاتهامات كاذبة إن كانت الحياة الخاصة في تعريفها ومضمونها تختلف عن جرائم الشرف التي سبق التعرض لها ألا وهي القذف والسبّ يمكن للقاضي تقدير ذلك وإذا ما ربطنا المادة السابقة بالمادة 112 من نفس القانون " لكل شخص جزائري طبيعي ومعنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية"، فالمشرع لم يحصر الرد في شكل معين بحيث جاء لفظ القيم ليشمل المساس بالحياة الخاصة وأرى شخصياً أنّها تبقى من المتغيرات التي تكون وفق اعتقاد الشخص وطبيعته و غير ذلك مما يمكنه أن يساهم في تكوين شخصية الإنسان وقناعته ونخلص أنه يمكن المساس بالحياة الخاصة للأفراد ومن تم الأسرة حتى لو بدا الأمر مستبعداً أمام ممارسة سلطة الضبط وحق الرد في غياب حماية قانونية صريحة بهذا الشأن، وعلى عكس قانون الإعلام وقانون السمععي البصري جاء قانون 18-104¹ المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية وهو قانون حديث مقارنة مع بقية القوانين الأخرى، حيث جاء في الباب الثالث المتعلق بالنظام القانوني للاتصالات الإلكترونية نصت المادة 93 منه "يخضع إنشاء واستغلال شبكات....شروط حماية الحياة الخاصة للمشاركين والبيانات ذات الطابع الشخصي".

ثانياً: مبررات الحماية

تضمّنت الدساتير الجزائرية حق حماية الحياة الخاصة فالدستور الجزائري لسنة 2016 نصّ من خلال المادة 46 منه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها

1- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10مايو لسنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، ع 27 لسنة 2018.

مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم" أما الدستور المعدل لسنة 2020 جاء من خلال المادة 47 بما يلي " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"، يتضح جلياً أنّ ما ميز الدستور المعدل هو فرض الحماية على كل شخص إذ يبدو أنّ المشرع الجزائري تدارك النقد الموجه له في حصر الحماية على المواطن دون الأجنبي رغم الجدل الذي عرفته هذه المادة بسبب تفسيرها الضيق للمواطن، عليه نجد الدستور الجزائري كفل حماية الحياة الخاصة للأشخاص من أي اعتداء عليهم مهما كانت وسيلة وطريقة الاعتداء.

في خضم الحديث عن مبررات حماية الحياة الخاصة للزوجين لابدّ التنويه لسعي المواثيق والاتفاقيات الدولية وبعض المؤتمرات إلى حمايتها ونذكر منهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة 12 منه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، كذلك الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وقد جاء نص المادة 18 " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، هذه الاتفاقية ملزمة للدول وليست مجرد التزام كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذا توصيات بعض المؤتمرات ومنها مؤتمر طهران الذي يعد أول مؤتمر تُعرض لحماية الحق في الحياة الخاصة انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 22 أبريل إلى غاية 19 ماي 1968 بالعاصمة الإيرانية طهران كان هذا المؤتمر تحت رعاية المنظمة الدولية للأمم المتحدة¹، كما أوصى المؤتمر

1- عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص68.

بأن تقوم الدول بتبني المشروعات وتطوير التشريعات لتوفير حماية خصوصيات الأفراد ضد انتهاكات الأجهزة الإلكترونية الحديثة وأن تتخذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنظيم عملية استيراد الأجهزة المستخدمة في التصنت مع وجوب تجريم الوسائل المستحدثة للتطفل على الحياة الخاصة لأفراد¹، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950²، حيث نصت المادة 8 منها "لكل إنسان الحق في احترام حرمة حياته الخاصة"، ثم مؤتمر مونتريال بكندا عام 1968 حيث تم بحث الآثار السلبية لتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة، لم تكن الدول الإسلامية بمعزل هي الأخرى لتؤكد ضرورة حماية الحياة الخاصة وفقاً للشريعة الإسلامية السمحاء التي أعطت الإنسانية كامل حقوقها حيث انعقد المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بالنيجر شهر جوان عام 1978 ومن بين التوصيات التي خرج بها المؤتمر تكوين لجنة تتولى وضع وثيقة إسلامية تشرح فيها حقوق الإنسان وحياته، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وما كان لها من تطبيقات في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، مع إلزامية احترامه وحمايته ويقع على الأفراد واجب تولي الدفاع عنها وعلى المجتمع واجب الوفاء بها³.

لا ننسى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي سعى إلى حماية خصوصية الأسرة من خلال نص المادة 17 "للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة " وطبعا يبقى الميثاق العربي من المواثيق التي هي أقرب لطبيعة وعادات وتقاليد المجتمعات العربية، غير أنه للأسف لم تحظى الأسرة العربية بالحماية المطلوبة من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب في حقها وهي التعدي على حياتها

2- محمود أحمد طه، التعدي على حق سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، نقلا عن عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 68.

2 - تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/2/2018 <http://hrilbrary.umn.edu.eurhcom> - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على الساعة 15.00

3- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 106-107.

الخاصة عن طريق الجريمة الإلكترونية. ورغم مصادقة الجزائر على جل الإتفاقيات الدولية إلا أنها للأسف لم تحظ الأسرة بحماية حياتها الخاصة ككيان ونفس الرأي الذي أشاطر فيه عبد العزيز نويري وعليه نرى أنه ينبغي ألا يكون تطبيق القانون في الجزائر متجها نحو حماية الفرد دون الاهتمام بحماية الخلية الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة التي انبثق منها هذا الفرد ذاته كما يجب بهذه المناسبة إعطاء عناية للحياة الزوجية باعتبار أن كل المسائل التي تعنيها سواء عاطفية أم جنسية أم معنوية أم مالية أم مادية تدخل في حرمة الحياة الخاصة وتشكل عناصرها الأساسية¹

طبعا سبقت الشريعة الإسلامية هذه المواثيق والمؤتمرات لتحمي الحياة الخاصة للأفراد وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾².

كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ تَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَهَا﴾ مما يفهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بحماية ما يقع بين الزوجين، ونظرا لقدسية الحياة الزوجية أعتقد أنه لازماً على المشرع الجمع بين حق حماية الأسرة و حق حماية الحياة الخاصة أمام التطور السريع للجريمة الإلكترونية ووسائل الاتصال الرقمية على أن تكون للمشرع الجزائري نظرة ثاقبة في القوانين، خاصة منها مراعاة المصلحة المحمية هذا بالرجوع إلى ما أورده الشريعة الإسلامية التي أجزم أنها صالحة لكل زمان ومكان بالنظر للمرونة القرآن الكريم وألفاظه التي من شأنها احتواء كل ما يجد من تطورات علمية، بالإضافة إلى الاجتهاد الفقهي الذي له دور كبير التي تعرفها كما لا نغفل عما ورد في السنة النبوية

1- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص45.

2- سورة الحجرات، الآية 12.

الشريفة ومواكبتها لكل ما هو مستجد دون أن ينجر أو يحدو حدو المشرع الفرنسي الذي ما جنينا من تشريعاته سوى انتشار الرذيلة وسوء الأخلاق.

ثالثا: أثر الحماية

نظرا لخطورة المساس بالحق في الخصوصية بالنسبة للأسرة، لذلك وَجِبَ إضافة نص آخر يتعلق بالحماية الجنائية للمساس بحق الحياة الخاصة للأسرة على اعتبار أنّ حياة الشخص الخاصّة التي هي محل حماية جنائية له فقط بموجب التشريع العقابي المذكور أعلاه لاسيما للزوج أو الولد ذكرا كان أم أنثى تمارس ضمن إطار الأسرة وفي المنزل أو المسكن الذي تعيش فيه تلك الأسرة وتطمئن إليه فما هو خاص بالنسبة لذلك الشخص في مواجهة الغير الأجنبي عن العائلة يعتبر في معظم الأحيان عاما في مواجهة باقي أفراد الأسرة نفسها فكلما كان الفرد داخل أسرته شعر بخصوصياته ومارس حياته الخاصة كما يحلو له أن يمارسها في غالب الأحيان، بقطع النظر عن أدق خصوصياته بغرفة نومه مع زوجته وأدق من ذلك خلوته مع نفسه.

لمّا كانت الحياة الخاصة للأفراد بين الحرية والسرية وهي الفكرة التي تقوم عليها الحماية نجد أنّ المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار هذا ما نستنتجه من نص المادتين 303 و303 مكرر ق ع حيث أنه قَيّد من حرية الأفراد من جهة ومن سرية ممارستهم لحياتهم من جهة أخرى، فيجب حماية هذه الحرية من خلال الحفاظ على سريتها ووضع حدود لها حتى لا تنتهك خصوصية الأسرة كفرد وكيان.

إنّ حماية الحياة الخاصة للأسرة خاصة بين الزوجين من شأنها خلق استقرار عاطفي واجتماعي يساعد الأسرة بالقيام بالمهام المنوطة بها شرعاً وقانوناً هذا جانب ومن جانب آخر المساهمة في تربية الأبناء على احترام خصوصية الأسرة ككل وكأفراد وبالتبعية احترام خصوصية الأفراد داخل المجتمع الذي ينتمون إليه.

يحق لكل الأفراد الاستفادة من التطورات العلمية الحاصلة في مجال التواصل والاتصال بينهم بكل الوسائل التقنية المتاحة حاليا والتي ستتاح مستقبلاً عليه وجب عدم

حرمان الأفراد من هذه التطورات ذلك من خلال بسط حماية جزائية للأسرة وأخذ بعين الاعتبار هذا الرابط المقدس، بالإضافة إلى درجة القرابة والمصاهرة ولعلّ هذا الأمر يُمكن تحقيقه وفقا للنصوص القانونية في المواد السابق ذكرها؛ لكن حبذا لو أنّ المشرع أضفى عليها ظُرف التشديد فالاعتداء بالجريمة الإلكترونية أخطر مما يمكن تصوره بالنظر إلى خصوصيات هذه الجريمة وما تُسهله وسائل التقنية الحديثة، حيث أهم حماية يمكن توفيرها من جانب المشرع الجزائري هي سنّ قوانين مواكبة للحد من خطر الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني: حماية المعطيات والبيانات الشخصية من الجريمة الإلكترونية

أولاً: مظاهر الحماية

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المواد 394 مكرر و394 مكرر 1 و394 مكرر 2 التي جَرَمَ فيها بعض التّصرفات التي يرتكبها الجناة كالدخول أو البقاء أو الغش أو الإلتلاف وغيرها من التصرفات الأخرى المجرمة، فالتدخل في المعطيات المعالجة آلياً أو المحفوظة في النظام الآلي بغرض معالجتها يؤدي مباشرة إلى المساس بها وذلك بغرض الإلتلاف أو التغير أو التزييف أو التزوير سواء تعلق الأمر بإدخال معلومات لم تكن موجودة سابقاً بغرض المعالجة لهدف يبتغيه المجرم أو بغرض التلاعب بالبيانات وفي مختلف هذه الصور فإن النتيجة مؤداها التدخل في نظام المعالجة الآلية وإرباكه والتشويش عليه أو التزوير في البيانات المخزنة¹، في الحقيقية نجد المشرع الجزائري سلك نفس ما سلكه المشرع الفرنسي فالنصوص السابق ذكرها تقابلها المواد 01-323 إلى 7-323 من قانون العقوبات الفرنسي دون أن تكون له نظرة خاصة به، طبعاً يُعتبر التعدي على البيانات والمعطيات الخاصة من صميم المساس بحرمة الحياة الخاصة التي يجب على السلطات العامة والأفراد احترامها خاصة أنّه أصبح من

1- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 60.

ضرورة بمكان توفير هذه الحماية أمام سعي الدول والحكومات إلى الرقمنة الشاملة في كل القطاعات أو ما اصطلح عليه بالحكومة الإلكترونية، ويؤثر الحق في الخصوصية في مجال الانترنت بالنسبة للناس نظرا للقدرة الهائلة للانترنت على جمع المعلومات الشخصية عن كل فرد وتخزينها، وقد أدى إستخدام الرقم القومي الموحد للتعرف على البيانات الشخصية التفصيلية للأفراد إلى تهديد الحق في الخصوصية ومع تزايد الاهتمام بحماية المعلومات الشخصية في الانترنت تم التركيز على سرية المعلومات الخاصة كمعلومات بطاقة الهوية والمعلومات المالية¹.

طبعاً لكل تطور علمي جانب إيجابي وجانب سلبي على المجتمع ككل وعلى الأسرة بصفة خاصة، تُحفظ البيانات المخزنة فيما يسمّى ببنوك المعلومات لا يمكن التعدي عليها إلا وفق شروط قانونية أو متى سمحت السلطات القضائية بذلك هذا لمدة معينة تحقيقاً لحق آخر يسمى حق النسيان الذي يدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة. فطبعاً لكل أصل استثناء إنّ التعدي على المعطيات الشخصية ليس بالأمر الهين كما يظهر لنا بل تتجم عنه عدة جرائم تمس بالأسرة فينبغي على المشرع الجزائري السعي لحمايتها حماية تقنية وحماية قانونية على أن تكون له سياسة جنائية خاصة، فالنصوص السالف ذكرها عاجزة عن حماية الأسرة رغم أنّ المشرع عاقب على الشروع والمشاركة في مثل هذه الجرائم المواد 394 مكرر 5 و 394 مكرر 7 فتطبيق العام لنص دون تقيده بظرف مشدد لا يكفي إطلاقاً لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فمن باب أولى أن يقوم المشرع بجعل الرابطة الزوجية والقربة والمصاهرة ظرفاً مشدداً فكثيراً ما تُرتكب الجرائم من طرف الأسرة نذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر هنا دخول أو اختراق الملف الصحي لأحد الورثة من طرف أحد أبنائه وتغيير البيانات أو المعطيات المتعلقة بمرضه أو بالوصفة الطبية الخاصة به وقتله لاسيما أنّ المشرع الجزائري لم

1- وليد السيد سليم، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012، ص 16-17.

يشترط طريقة معينة في القتل، هو الأمر الواضح من خلال المادة 254 ق ع" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ذلك بغرض الميراث والأمثلة هنا كثيرة لا تعد ولا تحصى كما هو الأمر في بعض الدول الغربية حيث متى كان أحد أفراد أسرة مثلا مؤمنا على حياته تسبب أحد أفراد أسرته في قتله لأجل الحصول على المبالغ المالية جراء تأمينه على حياته من ثم يستعجل وفاته بقتله. إلى جانب السرقات بين الأصول التي تتم بطريقة إلكترونية إن كان المشرع الجزائري تطرق إلى هذا النوع من الجرائم بطبيعة الحال يمكن تطبيق النص العام هو نص المادة 350 ق ع، وعليه أرى وجوب حماية الأسرة وأفرادها من مثل هذه الجرائم والنظر إلى المستقبل فالجريمة الالكترونية في تطور سريع بالإضافة إلى اندثار بعض القيم الأخلاقية في المجتمع إلا ما رحم ربي، إلى جانب صعوبة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كثيرا ما يُتذرع بها والتي ساهمت في تفشي الجريمة في الأسرة الجزائرية رغم صدور القانون رقم 09-04 المتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها غير أنه لم يتناول مسألة المعطيات الشخصية إلا ما سلف ذكره في مواد قانون العقوبات السابقة، رغم نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على حماية المعطيات الشخصية (إحالة إلى مبررات الحماية)، يظهر أن المشرع الجزائري تأخر بعض الشيء بالنظر إلى بعض التشريعات العربية الأخرى بتجريم التعدي على المعطيات الشخصية للأشخاص حيث صدر القانون رقم 18-107، يُعتبر هذا القانون من صميم حماية الحياة الخاصة للأفراد الطبيعيين حبذا لو أن المشرع الجزائري أدرجه في قانون خاص بالجريمة الإلكترونية أو القانون رقم 09-04 حتى يسهل عمل القضاة، المحامين، الضبطية القضائية بدل تَشَتَّت النصوص القانونية. كما نُسْتَحْسَن استعمال المشرع الجزائري لفظ المعطيات الشخصية بدل مصطلح البيانات الاسمية الذي استعمله المشرع الفرنسي خلال قانون المعلوماتية لسنة 1978 الذي تم انتقاده لعل المشرع

1- رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، ع34، لسنة 2018.

الجزائري استفاد من هذا النقد، يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كما عرفت المادة 3 من قانون 07-18 " كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني"، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميتريّة أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

خصّ المشرع الجزائري الشخص الطبيعي وحده بالحماية دون الشخص المعنوي أما عن الطريق الذي تتم فيه هذه المعالجة فيبدو أنه يشمل المعالجة الآلية أو الإلكترونية الأمر مستشف من نص المادة الثانية من نفس القانون "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألاّ تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"، لم يتطرق هذا القانون إلى حماية الأسرة بل جاءت نصوص عامة يمكن تطبيقها بصفة عامة على الأسرة مما يتوجب على المشرع الجزائري أن يخصص قانون يحمي الأسرة من الجرائم الإلكترونية لا يتسنى هذا إلاّ بتخصيص قانون جنائي خاص بالجريمة الإلكترونية. من باب الملاحظة نشير أنّ المشرع الإماراتي تعزيزاً منه لحماية الحياة الخاصة للأفراد وإدراكاً منه لخطورة الجريمة الإلكترونية في المساس بالحياة الخاصة للأفراد أصدر قانوناً إتحادياً رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات و الاتصالات في حماية البيانات والمعلومات الشخصية هو قانون خاص من شأنه حماية كافة البيانات والمعلومات الصحية للأفراد مما يُشكل ضماناً حقيقية لحماية الحياة الخاصة أتمنى من المشرع الجزائري مسايرته لإدراك خطورة الجريمة الإلكترونية على المجتمع فيُعدل قانون 04-09 وعلى التشريعات العربية إدراك خطورة الجريمة الإلكترونية على الأسرة بصفة خاصة وتخصيص قوانين جزائية لحمايتها وفقاً لخصوصية المجتمع العربي بالنظر لأهمية الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع.

ثانيا: مبررات الحماية:

أهم المبررات التي دفعت بالمشروع الجزائري لتبني هذا القانون أعتقد مرده أولاً للمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، نذكر منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و الإقليمية، ضف إلى ذلك صدور قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015 الذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الذي بالضرورة هو في حاجة لمجموعة من الضمانات لحماية كلاً من التوقيع والتصديق هذا بصفة عامة، كذلك صدور القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية حيث نصت المادة الثانية منه" أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة...".

بالإضافة لنص المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 الفقرة الرابعة على أنه" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

أكدَّ المشروع الجزائري مرة أخرى من خلال الدستور المعدل حماية المعلومات الشخصية بنص المادة 47 من الدستور 2020 "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

تدراك المشروع الجزائري الفراغ التشريعي بخصوص تجريم الاعتداءات الواقعة على البيانات والمعطيات الشخصية مواكبة للتشريع الدولي أمام التطور الهائل للاستخدام الواسع لبنوك المعلومات في كافة المجالات ورغبة الحكومات في تبني الحكومة الإلكترونية، التي بدون شك من شأنها إفراز الجريمة الإلكترونية فكل تطور الجانب الإيجابي والجانب السلبي، فمن الضرورة بمكان التّصدي لكل أشكال الجريمة الإلكترونية بصفة عامة، ضف عليه أنّ تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية تعتبر من أهم

التطورات العلمية التي مسّت المجتمع بشكل مباشر والحديث عن المجتمع هو نفسه الحديث عن الأسرة عليه وجّب حمايتها من هذه الجرائم الإلكترونية الماسة بها مباشرة.

ثالثاً: أثر الحماية

إنّ حماية المعطيات الشخصية للفرد هي حماية للحياة الخاصة المتعلقة به أولاً إلى جانب أنّها حماية دستورية بناء على اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر، كما تُعد إحدى أوجه الحماية من الجرائم الإلكترونية فدول العالم أصبحت أكثر استخداماً للرقمنة في كل القطاعات بما فيها القطاع الخاص فلا يُستبعد قرصنة هذه المعطيات و البيانات؛ فتكون سبباً لارتكاب جرائم أخرى كالقتل مثلاً أو الابتزاز أو التهديد الذي قد يمارسه الزوج على زوجه سواء أثناء العلاقة الزوجية أو بعدها، أو أحد الأقارب وسوف نتعرض لعنصر الابتزاز لاحقاً، والأكد أنّ حماية المعطيات الشخصية يجب ألاّ يقتصر على القطاع العام أو الحكومي بل لابدّ من توفير حماية بالنسبة للقطاع الخاص كالأطباء أو الموثقين وغيرهم حتى لا يمكن للأفراد قرصنة هذه المعطيات أو الولوج إليها.

الفرع الثالث: حماية الطفل

أقرت الاتفاقيات الدولية حقوقاً لطفل من بينها الحق في الحياة الخاصة به فهذا العنصر الذي هو الطفل لأبد من توفير له حماية خاصّة بإعتباره أهم حلقة في المجتمع والأسرة، عليه سوف أتطرق من خلال هذا الفرع إلى مدى توفير المشرع الجزائري هذه الحماية أهم مظاهرها، مبرراتها، أثرها تبعاً.

أولاً: مظهر الحماية

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصاً خاصاً يُجرّم التعدي على الحياة الخاصة للطفل عن طريق الوسيلة الإلكترونية أو المعلوماتية باستثناء ما ورد في نص المادة 303 مكرر ق ع وغيرها من النصوص التي سبق أن تعرضنا لها، الذي يمكن تطبيقه باعتباره أحكاماً عامة، غير أنّ الطفل والذي يعد الحلقة الضعيفة في الأسرة والمجتمع والذي يجب أن يحظى باهتمام خاص شكل الاستثناء في جُل القوانين العقابية التقليدية

والاتفاقيات الدولية، لكن هذا لم يمنع المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12¹، حيث أنه استدرّك الفراغ التشريعي في قانون العقوبات، ولو أنّ صدور هذا القانون جاء متأخراً بالنظر إلى مبرراته التي سوف نتطرق إليها لاحقاً.

يعتبر قانون رقم 15-12 أول قانون يُخصص للطفل في التشريع الجزائري كما أنه رفع الألبس عن بعض النصوص القانونية، ووضع حداً للجدل الذي عرفه الفقه والقضاء الجزائري في تعريف الطفل وسمى الأشياء بمسمياتها فعرفت المادة الثانية الطفل "يقصد في هذا القانون بما يأتي الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"، مما يُميز هذا القانون أنه مزج بين جوانب عدة إجرائي، جزائي، مدني إذ هو ذو طبيعة خاصة نصّ المشرع بصريح العبارة على تجريم أي اعتداء على الحياة الخاصة للطفل من خلال نص المادة 140 منه كما توضحه عبارة بأية وسيلة هذا مما يضيف مرونة على النص العقابي ويجعله قابلاً لتطبيق، لم يكتف المشرع عند هذا الحد بل جرم المحاولة أو الشروع في الاعتداء. أعتقد بأنّ المشرع وفق لحد كبير في تحقيق حماية للطفل، فتنص المادة 140 من القانون السالف الذكر على ما يلي "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

قد يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي هل هذه الحماية مقتصرة على الغير فقط ماذا عن حالة تعرض الطفل للاعتداء من طرف أبويه أو من يقوم على رعايته ؟ في الحقيقة انطلاقاً من قاعدة الخاص يُقيد العام و باستقرائنا لنصوص هذا القانون، أُجيب نعم يُمكن متابعة الآباء وغيرهم ممن يتولى رعاية الطفل متى تعرضوا للحياة الخاصة له دون أن تكون لصفتهم القانونية ظرفاً مشدداً هذا ما يُستشف من نص المادة 140 السابقة الذكر

1- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق، 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، ع، 39

إلى جانب المادة 15 من نفس القانون التي تؤكد إمكانية إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي مساس بحقوق الطفل ولقد ذكرتهم المادة على سبيل الحصر (الطفل، ممثله الشرعي، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي)، لا تقتصر الحماية طبعاً على مجرد الإخطار بل يمكن أن يوجه هذا الإخطار إذا ما تضمن وصفا جزائياً إلى وزير العدل حافظ الأختام الأمر الذي تبنته المادة 16 من نفس القانون حيث يقوم المفوض الوطني بإحالة الإخطارات التي من شأنها أن تحتل وصفاً جزائياً إلى وزير العدل، الذي بدوره يُخول للسلطات القضائية مهام المتابعة القضائية كما ينص عليه القانون لاسيما قانون الإجراءات الجزائية.

أعتقد أنه كان حريا بالمشروع الجزائري من خلال نص المادة 140 من قانون حماية الطفل وضع استثناء حالة قيام الآباء وغيرهم ممن يتولى رعاية الطفل أو من تكون له سلطة الإشراف عليه كظرف مشدد كما يفهم من نص المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته¹، لعل ذلك ما تنبّه إليه المشروع الإماراتي من خلال قانون الطفل المادة الخامسة منه "للطفل الحق في احترام خصوصياته وفقا للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقا للقانون".

إنّ مراقبة اتصالات الأفراد التي تقوم بها السلطات العامة لا تكون إلّا بموجب إذن صريح من السلطات القضائية فهي الوحيدة المخولة لها القيام بهذا الإجراء هذا ما جاء به القانون رقم 04-09 الذي يسعى بدوره إلى الحماية من مخاطر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد هو ما جاء في هذا القانون من خلال نص المادة الرابعة والنص جاء عاماً يحتوي في طياته حماية الطفل طبعاً قلنا أنّ التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال، لعل أهمها الانترنت أدى إلى ظهور الصحافة الإلكترونية (المكتوبة، السمعي البصري)، تتناول قانون الإعلام رقم 05-12 حماية عامة للأفراد كما

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في أديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو، سنة 2003.

تطُرقت إليها سابقا من خلال المادة 93 بالنظر إلى الحماية التي يتمتع بها الطفل في القانون الجزائري إلى جانب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة للجريمة التقليدية فقد سعى المشرع من خلال قانون الإعلام تأكيد حماية الحق في الحياة الخاصة فجَرَم على سبيل الحصر بعض الجرائم والجنايات التي تمس بالأخلاق والآداب كذا جرائم العرض، إذ يُمنع على الصُّحفي نشرها وبثّها، لا يقتصر الأمر على الصحافة التقليدية بل يشمل الصحافة الالكترونية وهذه الجرائم المنصوص عليها بالمواد 336، 335، 334، 342 من قانون العقوبات، إضافة فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 136 من قانون 15-12 عاقب على بث أي تسجيل للطفل ضحية الاعتداء الجنسي" يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضجة الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج"، هذا وفقا لما نصت عليه المادة 120 من قانون رقم 12-05 حفاظاً على نفسية الطفل كما سيتم تناوله في أثر الحماية لاحقا توضيح هنا فقط أنَّ المادة 303 مكرر 1 ق ع أنه يرجع إلى القوانين الخاصة متى تم التعدي على الحياة الخاصة عن طريق الصحافة طبعا تماشيا مع مبدأ الخاص يقيد العام¹.

يشرف على محاكمة الأحداث قضاة يتم تعيينهم طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 61 من قانون حماية الطفل فيُعين قضاة الأحداث محكمة المجلس بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات أمّا بالنسبة لقضاة المحاكم الأخرى فيشرف على تعيينهم رئيس المجلس القضائي بشرط أن تكون رتبته نائب رئيس المحكمة على الأقل لمدة ثلاث سنوات، هذا بالنظر للأهمية التي يُوليها المشرع الجزائري للأحداث، على أن تجرى محاكمة الأحداث في جلسة سرّية لا يحضرها إلا من خصتهم المادة 283² بالذكر، عليه لا يُمكن لأي صحفي أن ينشر أو يبث ما دار بجلسات

1- أنظر المادة 303 مكرر 1 قانون العقوبات جزائري.

2- أنظر المادة 83 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

المحاكمة حفاظا على حماية الحياة الخاصة للطفل، غير أنه يبدو أن المشرع من خلال قانون السمع البصري رقم 04-14 في الفصل الثالث المتضمن أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمع البصري أورد نصا عاما بعدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل التي حددتها الاتفاقيات الدولية طبعاً المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية هذا ما عبرت عنه المادة 48 من هذا القانون¹ أما بالنسبة لحماية الحياة الخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية لم يرد في قانون الصحة رقم 18-11² ما يتعلق بحماية الطفل، من الجريمة الإلكترونية حالة التعدي على حياته الصحية التي هي بمثابة صورة من صور الحياة الخاصة غير أن هذا لا يعني عدم حماية الحالة الصحية الخاصة بالطفل فإن قانون حماية المعلومات الشخصية جرم التعرض لأية بيانات شخصية إذ ورد النص عاما يشمل حالة التعدي على الحياة الخاصة به، وتقديرا للتكرار نكتفي بهذا القدر لأنه سبق شرح بما فيه الكفاية في الفرع السابق.

الظاهر من النصوص السابقة توفير وتحقيق المشرع الجزائري الحماية الكافية والشاملة للطفل من التعدي على حياته الخاصة غير أن هذا لا يتحقق إلا بحماية أفراد الأسرة ككيان وكأفراد فالطفل لا يعيش بعيدا عن أسرته ويتأثر بكل ما يحصل من حوله، فكثيرا ما تغلب عليه أحاسيس من شأنها تغيير سلوكه وتعامله مع أسرته والمجتمع الذي ينتمي إليه فالحماية التي يجب على المشرع الجزائري توفيرها هي حماية الأسرة من التعدي على خصوصياتها من أحد أفرادها أو من الغير فلا يتصور أن نحقق حماية للطفل ووالديه لا يحظون بها فالأسرة كل متكامل وجزء لا يتجزأ فحماية الطفل تنطلق من حماية والديه (أسرته)، هو الأمر الذي نجده في الشريعة الإسلامية حماية الكل تنطلق من حماية الفرد وحماية الفرد تنطلق من حماية الكل وهي المعادلة التي تُحقق فعلاً

1- أنظر المادة 48 من قانون السمع البصري رقم 04-14.

2- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 2 يوليو، سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، سنة 2018.

الحماية وهذا للأسف لم نجده في التشريعات الوضعية لقصورها من جهة ومن جهة أخرى في مصادر القوانين التي تعتمدها التشريعات الوضعية التي غالبا ما تخالف الفطرة السليمة، فالتشريعات العربية كثيرا ما تقلد الغرب دونما مراعاة للاختلافات الكبيرة بين المجتمعات العربية والغربية من شتى الجوانب.

ثانياً: مبررات الحماية

تُعد مبررات حماية الحياة الخاصة للطفل من الأهداف السياسية والاجتماعية للدولة التي ينتمي إليها ويُجسّد هذا التوجه السياسي والاجتماعي الدستور الذي يعتبر قمة الهرم في التشريعات الوطنية للدول فنجد أنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 جاء لترسيخ حق الأفراد في الحياة الخاصة من خلال نص المادة 39 منه لم نجد ضمنه نصاً خاصاً بالطفل، والحال نفسه بالنسبة لدستور سنة 2016 فالمادة 46 منه أكدت على ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد فقط، ونفس التوجه ذهب إليه دستور 2020 جاءت المادة 47 منه تقرر هذه الحماية، وكلها طبعا نصوص عامة لا تخص الطفل بصفة خاصة غير أنّ المادة 71 جاءت بنص عام شامل لكل حقوق الطفل "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة"، الملاحظ على الدستور الجزائري هو ترسيخه لحماية الحياة الخاصة للأفراد على مختلف أعمارهم كحق أصيل دون التطرق إلى كيفية أو طرق الاعتداء عليها.

ضف إلى ذلك مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بالطفل رقم 15-12 الذي أقرّ حق الطفل في حماية حياته الخاصة تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992 حيث نصت المادة 16 منها " لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو لأسرته.."، أمّا

الفقرة الثانية من نفس المادة نصّت " للطفل حق يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس"، بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المنعقد بأديس بابا في يونيو سنة 1990 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 8 يوليو سنة 2003 المادة 10 منه " لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته.... غير أن للأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات أو التعديلات" سبق القول أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية نصت على عدم الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلوماتية من خلال المادة 14 السابق ذكرها ومع ذلك لم يجسد المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون حماية الطفل رغم حداثة القانون مقارنة بغيره من التشريعات الجزائية الأخرى في هذا الإطار ومصادقتها عليها.

لا نختلف أن الحياة الخاصة كحق أصيل حظيت باهتمام دولي و إقليمي و التي اختصرتها في بعض الاتفاقيات لكنه يبدو أنها أصبحت قديمة بالنظر إلى سنوات تقريرها بالمقابل نجد أن المجتمعات تعرف تطورا هائلا مسايرا للتطورات العلمية الأخرى ونخص بالذكر منها مجال الاتصالات وتكنولوجياتها وغيرها مما يجعل الاتفاقيات عاجزة هي الأخرى في التصدي لنوع مستحدث من الجريمة ألا وهو الجريمة الإلكترونية مما وجب على المجتمع الدولي والإقليمي مراجعة هذه الاتفاقيات وتحيينها وتوسيع مجال مفهوم الحياة الخاصة بالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الاتصال والمعلوماتية .

لكن يبدو لي أنّ بعض التشريعات العربية وُفِّت في طريقة التعامل مع بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لعلّ ذلك مرده إلى إدراك مخاطر التعدي على الحياة الخاصة بالتقنيات الحديثة، فجسدت حماية حق الحياة الخاصة في قوانينها الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، إن بدا بعض الاختلاف في المصطلحات كالمشرع الإماراتي الذي جسّد هذه الحماية من خلال قانون مكافحة جريمة تقنية المعلوماتية نص المادة 21 التي

سبق ذكرها وكيف واكبت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية نص المادة 14 منها "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات "بل أكثر من ذلك نجد المشرع الإماراتي يحاول مسايرة التطورات الحاصلة، إذ ألغى قانون رقم 2 لسنة 2006 من خلال المادة 50 ليحل محله قانون رقم (5) لسنة 2012 ليعدل هذا الأخير بالقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016 فهذا إن دلّ على شيء دلّ على حرص المشرع الإماراتي في تعديل قوانينه متى دعت الحاجة إلى ذلك إقراراً منه بمواكبة التطورات الحاصلة، التي بدون شك تفرز جرائم أخرى يجب مواجهتها قانوناً فقد يقول قائل أنّ كثرة التعديلات تمس باستقرار النصوص القانونية وبنتيجة الأحكام القضائية، غير أنني أعتقد ذلك أمر ضروريا بالنظر للتطور السريع الذي تعرفه الجريمة المستحدثة، أنه إلى أنّ هذا الأخير لم يخص الحياة الخاصة للطفل بنص خاص وإنّما ورد عامّاً في القانون الخاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية، مما تجدر الإشارة إليه أنّ العناصر المكونة للحياة الخاصة متغيرة وغير مستقرة من وقت لآخر، فلزاماً أن يتمّ النظر فيها فلم تعد مقتصرة على صورها التقليدية التي جرّمتها النصوص الجنائية أو حمّتها التشريعات المدنية تؤكد مرة أخرى يجب على المشرع الجزائري، من خلال سياسته الجديدة التي تبناها مواكبة القوانين تزامناً مع التطورات الحاصلة، وهذا لا يتأتى إلاّ من خلال رغبة وطموح سياسي للدولة ومدى رغبتها في الحفاظ على المجتمع الجزائري فحماية الأسرة من أهم واجبات الدولة بمختلف سلطاتها، التي لا تتحقق إلاّ بحماية الحلقة الضعيفة فيها الطفل فهو رجل الغد لا يمكن أن ننشئ جيلاً له عقد اجتماعية ونفسية فلا يُحرم من حقه في المعرفة والتطلع إلى الأفضل ولا يترك ضحية عدم اهتمام وإشراف ومراقبة من أهله وحماية من قوانين دولته كما أن حمايته لا تكون إلا بحماية أسرته طبعاً.

ثالثاً: أثر الحماية

تهتم الدول من خلال قوانينها إلى خلق الاستقرار والأمن وتحقيق العدالة في المجتمعات هذه الأخيرة التي هي في حقيقتها عبارة عن مجموعة من الأسر، والطفل أحد

أفرادها فحفظ حقوق الأسرة وبخاصة حقوق الطفل هو أولاً استقرار اجتماعي نفسي الذي يُساهم في تكوين شخصيته وأفكاره فهو المستقبل الواعد لمجتمعه لذا وجب خلق التوازن بين حقه في التطلع واكتساب المهارة والتقنية وممارسة حريته في حدود المسموح بها قانوناً وبين عدم التعدي على خصوصيته سواء من أسرته أو من الغير .

كما أن حماية الحياة الخاصة للطفل تساعد على اكتساب قيم أخلاقية منها احترام الآخرين واحترام حياتهم الخاصة. ونشير إلى أنّ حماية الطفل من حماية أسرته التي ينتمي إليها وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر القضاء الفرنسي الكشف والمساس بالحياة الخاصة للقاصر إنما يعد مساساً بالحياة الخاصة للأسرة التي ينتمي إليها، كما أنّ الذكريات الشخصية لا يجوز نشرها إلا بموافقة الشخص الذي تتعلق به واعتبار الأسرة هي الكيان الأول للفرد فالتعدي على خصوصياته يشكل اعتداء على الأسرة¹. وبذلك وجب تحقيق حماية كاملة للأسرة من كل ما يهدد كيانها حماية لها أولاً وحماية للطفل ثانياً.

المبحث الثاني: حماية القيم المالية

يعتبر حق الملكية من الحقوق اللصيقة بالشخص لاسيما منها الأموال ولكن كثيرا ما يعتدى على هذا الحق بين الزوجين وبين الأقارب فكيف حمى المشرع الجزائري الأسرة من الملكية لما تتعرض للإعتداء عن طريق الجريمة الإلكترونية هو ما نتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: السرقة

تعتبر السرقة من الجرائم القديمة التي عرفت البشرية فجرمتها القوانين وأوردت لها العقوبات المناسبة، لكن الأمر يختلف تماما حينما تتم هذه الجريمة بين الزوجين أو

1- محمد بن حميدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 106.

الأقارب فقد خصتها القوانين بحالات خاصة من حيث تقديم الشكوى ومن حيث العقاب مراعية في ذلك درجة القرابة وعليه نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: السرقة بين الزوجين

جَرَّم المشرع الجزائري هذه النوع من السرقات من خلال قانون العقوبات الجزائري ولكن هل ينطبق النص القانوني التقليدي على السرقة الإلكترونية بين الأزواج ؟

أولاً: مظهر الحماية

جرمت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج...." حيث يعتبر هذا هو النص العام الذي جَرَّم فعل السرقة ولكن يبدو أن المشرع الجزائري قد أبقى على هذه العقوبة بين الزوجين، حيث أن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 2015/19 جرم السرقة بين الزوجين وطبعاً قيدها بشكوى من المضرور طبقاً لنص المادة 369 ق ع والسؤال المطروح هنا هل يطبق نص المادة 350 من قانون العقوبات أم نص المادة 394 مكرر؟ باعتبارها من الجرائم التي تمس بالنظام المعلوماتي في الحقيقة إنّ جريمة السرقة الإلكترونية تخضع إلى نص المادة 350 ق ع وذلك طالما توفرت أركان الجريمة التي تقتضي الملكية واختلاس دون رضا المجني عليه وبالتالي فهي تخضع لنص اعام. ونشير إلى أنّ المشرع من خلال قانون رقم 04-09 لم يتناول هذا النوع من الجرائم مكتفياً بما ورد في العقوبات.

ثانياً: مبررات الحماية

تتمثل مبررات الحماية من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة 17 التي أقرت حق الملكية للأشخاص وبالتالي لا يمكن الإعتداء على هذا الحق من أي كان، بالإضافة إلى ما جاء في الدساتير الجزائرية دستور 2016 من خلال نص المادة 64 "الملكية الخاصة مضمونة" وهو ما أكدّ عليه دستور 2020 من خلال المادة 60 حيث وردت بنفس النص، ومن المبررات كذلك إتفاقية سيداو CDAW التي وقعت

الجزائر عليها رغم بعض التحفظات التي أبدتها الجزائر؛ فلزاما على المشرع الجزائري تعديل قوانينه وفقا لهذه الإتفاقية التي تسعى لحماية المرأة من كل أشكال التمييز كما يبدو.

ومن المبررات كذلك وإن كانت طبعاً لها علاقة وطيدة باتفاقية سيدوا المشار إليها أنفا الخطاب السياسي آنذاك الذي دعا إلى إعطاء المرأة حقوقها وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، ضف إلى ذلك أن قانون الأسرة الجزائري خلال التعديل الذي عرفه بموجب الأمر رقم 05-02 أكد على إستقلال الذمة المالية للزوجين من خلال نص المادة 37 " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، فمن المنطق أن تقرر حماية جزائية لأموال الزوجين والتي تتجسد بالطبع في نص جنائي من هذا من جانب، ومن جانب آخر قد تبني المشرع الجزائري موقف الأستاذ أحسن بوسيقعة الذي سجل تحفظاً على موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات القديم بشأن عدم العقاب على السرقة بين الأزواج فإذا كان لمثل هذا الحكم ما يبرره في التشريع الفرنسي اعتباراً لشيوعية الأموال بين الزوجين في هذا البلد، فليس له مبرر في التشريع الجزائري الذي يحكمه نظام فصل أموال الزوجين، ومن تم كان أنسب لو علق المشرع المتابعة على شكوى الزوج المضرور، حفاظاً على مصلحة الأسرة بدلاً من إقرار الإعفاء من العقوبة¹ وطبعاً هو الأمر الذي وقع.

ثالثاً: أثر الحماية

إن تجريم السرقة بين الأزواج هو حماية حقيقية للذمة المالية للزوجين التي هي نتيجة حتمية لحق الأفراد في الملكية من جهة ومن جهة ثانية حماية للأسرة من التصدع فغالبا ما تحدث مثل هذه الجرائم شرخاً كبيراً في بنیان الأسرة ، وأحسن ما فعل المشرع

1- جريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، مجلد 23، ع 45، سنة 2019، جامعة قسنطينة، ص 1014.

الجزائري هو قيدها بشكوى المضرور وكذا إمكانية التنازل عن الشكوى الأمر الذي من شأنه تحقيق حماية للأسرة والقيام بوظائفها الشرعية المنوطة بها على أحسن وجه.

الفرع الثاني: السرقة بين الأقارب

تُعتبر إحدى حالات السرقة المنتشرة في أوساط المجتمع ولكن يلاحظ أنَّ المشرع فرق بين نوعين من الأقارب سنتناولهما بالتفصيل.

أولاً: مظهر الحماية

نصّت المادة 368 ق ع على عدم العقاب على الجرائم التي تقع بين الأصول والفروع وبين الفروع وبين الأصول إذ يكفي هنا التعويض المدني، وهو أمر مقبول مادام المشرع أوجد حق النفقة بين الفروع والأصول وكذا بين الأصول والفروع من خلال قانون الأسرة وهو نص المادتين 74 و 76 لم يتطرق القانون رقم 09-04 إلى جرائم السرقة بصفة عامة رغم أنها تعتبر من الجرائم الخطيرة على الأفراد والأسرة.

هذا عن حالة السرقة بين الأصول والفروع، أما بالنسبة للسرقة التي تكون بين الأصهار نجد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 369 ق ع على " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور وتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات" مما يفهم منه تجريم المشرع للسرقة بين الأقارب والأصهار التي تتوقف على شكوى الشخص المضرور فيطبق عليهم النص العام والذي هو نص المادة 350 ق ع.

ثانياً: مبررات الحماية.

من مبررات الحماية هي حماية الملكية للأشخاص بصفة عامة فالمشرع فيما يخص الزوجين فهو يسعى لحماية الذمة المالية لهما وأما فيما يتعلق بالفروع والأصول والأصول والفروع فالمشرع لم يجرم الفعل واكتفى بالتعويض المدني ويبدوا أمراً منطقياً مادام أوجب نفقة الفروع على الأصول وكذا نفقة الأصول على الفروع وهذا من شأنه حماية الأسرة بشكل خاص أما بالنسبة للأقارب والأصهار فترك الأمر للشخص

المضرور حق تقديم شكوى كما هو الشأن كذلك للأزواج وهي سياسة جنائية يهدف من خلالها حماية الأسرة حسب درجة القرابة أولا وحماية للحق الملكية ثانيا.

ثالثا: أثر الحماية

إنَّ حماية القيم المالية للزوجين والأقارب من شأنها أولا حماية لحق الملكية ضف إلى ذلك أنَّ السرقة لا يقتصر الإعتداء فيها على حق الملكية ولكنها تشمل أيضا الإعتداء على الحيازة إذ تقوم جريمة السرقة بالإستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حيازة صاحبه بغير رضاء هذا الأخير وجوهر السرقة هو أخذ المال خلسة من حائزه وبالتالي قد تتصدع الأسرة لمثل هذه الجرائم فتفقد الروابط العائلية معناها.

المطلب الثاني: خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الخطيرة التي تفتك بالمجتمع وأفراده بسبب فقدان الثقة فهي ليست جريمة قانونية فقط بل جريمة أخلاقية ويكون وقعها أشد لو إرتكبها احد الزوجين أو الأقارب على أفراد أسرته.

الفرع الأول: خيانة الأمانة بين الزوجين

نحاول تسليط الضوء على جريمة خيانة الأمانة الإلكترونية وهل تعرض لها المشرع الجزائري وهل حمى الأسرة من هذه الجريمة؟

أولا: مظهر الحماية

نتناول المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 ق ع" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى.."، فبين المشرع هنا تعريف جريمة موضحا أركانها.

كثيرا ما يقوم أحد الزوجين بإعطاء بطاقته الائتمانية أو حتى إرسال بعض المحررات والأوراق التجارية الإلكترونية إما في إيميله الخاص أو أن يقوم له بالسماح باستعمال بطاقته الائتمانية غالبا ما يقوم الزوجين بتبديد هذه الأموال مما يسبب ضررا لأحد الزوجين علما أن جريمة خيانة الأمانة صورة من صور الإعتداء على الملكية التي

هي محمية بقوة القانون، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الجرائم في قانون رقم 04-09 وهو ما لاحظناه كذلك بالنسبة للتشريعات العربية، طبعاً إنَّ الطبيعة غير المادية للقيم في محل الجريمة المعلوماتية تثير بعض المشاكل القانونية لكون جريمة خيانة الأمانة ترد على منقول مادي ذا قيمة مالية¹ وعليه تخضع هذه الجريمة لحكم النص العام. ونشير أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بين الزوجين طبقاً لنص المادة 377 ق ع التي أحالت على ما ورد في المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات.

ثانياً: مبررات الحماية

كما سبقت الإشارة إلى أنَّ جريمة خيانة الأمانة صورة من صور التعدي على الملكية والذي يعتبر حقاً دستورياً للأفراد إلى جانب أنها جريمة أخلاقية لاسيما إذا فقدت الثقة بين الزوجين ومن مبررات الحماية كما سبق الإشارة له هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 17 بالإضافة إلى النصوص الدستورية وطبعاً نحيل هنا إلى ماسبق ذكره سابقاً في الفرع السابق.

ثالثاً: أثر الحماية

تتأثر الأسرة ككيان بكل ما يهز استقرارها ويهدد نظامها فتعتبر جرائم الأموال والتعدي عليها من الجرائم التي تنتشر بين أوساط المجتمع والأسرة والأكثر خطورة لاسيما أنها تبقى من مسائل الثقة بين الزوجين

الفرع الثاني: بين الأقارب

أولاً: مظهر الحماية

لا تقتصر خيانة الأمانة في أن تكون بين الزوجين فقد تكون بين الأقارب فقد تكون كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة إماً بين الفروع والأصول والعكس وهو ما يستشف من نص المادة 377 ق ع التي أحالت إلى نصي المادتين 368 و 369 ق ع

1- سفيان سوير ، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010/2011، ص 61.

التي فرقت بين حالتين فجرمت خيانة الأمانة بين الأصول والفروع وكذا بين الفروع والأصول وقيّدته بمانع العقاب حيث لا يمكن المعاقبة على هذه الجريمة إذ يكفي فيها التعويض المدني أما بالنسبة للأصهار والأقارب من الدرجة الرابعة فتقوم الجريمة في حقهم بناءً على شكوى الشخص المضروب طبعاً كما هو الحال بالنسبة للسرقة، طبعاً لا يوجد نص آخر غير ما ورد في قانون العقوبات ففانون رقم 09-04 لم يتعرض لمثل هذه الجرائم محيلاً القاضي للنص العام. ونشير إلى أنّ مسألة الإثبات في جريمة خيانة الأمانة تخضع لقواعد الإثبات العامة مع الأخذ بعين الاعتبار مسرح الجريمة هنا والذي يختلف عن الجريمة التقليدية وهو البيئة الرقمية.

ثانياً: مبررات الحماية

إن حب التملك من الأمور التي جبلت عليها النفس البشرية والتي أقرت التشريعات بحماية هذا الحق كما سبق التطرق إليه وخيانة الأمانة بين الأقارب تهز الثقة وتزرع في النفوس الحقد والبغضاء لذا وجب حماية حق الملكية من التعدي عليه لاسيما بين الأسرة حفاظاً على بقائها وللملحة شملها.

ثالثاً: أثر الحماية

تشكل القيم المالية جانباً مهماً في حياة الأفراد خاصة الأسرة لذلك فإن حماية هذه القيم من شأنه زرع الثقة بين الأسرة والمساهمة في تنمية المجتمع وتفاذي الآفات الاجتماعية التي غالباً ما تنتج عن مثل هذه الجرائم لاسيما إذا كان الجاني والمجني عليه من أسرة واحدة.

كما إنّ أثر هذه الحماية يتجلى في صور عديدة يكون عرضها في الفصل الثاني الموالي من خلال تبيان صور حماية الأسرة كأفراد.

الفصل الثاني

صور حماية الأسرة من الجريمة

الإلكترونية كأفراد

الفصل الثاني

صور حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية المؤدية لتفكك الأسرة

اهتمت جل الأنظمة الجنائية العربية ومنها المشرع الجزائري بحماية الأسرة نظرا للدور المنوط بها من بعض الجرائم التي من شأنها تفكيكها خاصة التي تقع بين الزوجين أو عليهما أو التي تقع على الطفل. إنّ من ميزات الجرائم التقليدية الواقعة على الأسرة التلامس المادي في الواقع وأنّ الضرر فيها ملموس ويعتمد ركنها المادي على هذا التلامس المادي هذا هو الغالب الأعم، ولكن الأمر يختلف تماما في ما يتعلق بالجريمة الإلكترونية التي تتميز بخصائص متميزة عن الجريمة التقليدية، غير أنهما يشتركان في إلحاق الضرر بالأسرة فليس من المنطقي أن نمشي على نفس خطى الأنظمة الجنائية التقليدية في حصر جرائم الأسرة في نوع معين بل تبقى هذه النصوص دون جدوى أمام أفعال جرمها القانون الجنائي ولكن ليس تحت الجرائم الماسة بالأسرة، بل هي جرائم تمس بالآداب العامة والأخلاق ولعل المتمعن إلى ما تعانيه الأسرة اليوم يجعلنا نغير ما ألفناه من حصر الجرائم الماسة بالأسرة كجريمة الزنا مثلا نعم لا يتصور وقوعها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لكن يمكن نقلها من المواقع إلى الواقع بل جريمة تمهد لجريمة أخرى فجريمة التحريض على الفسق والدعارة أو جرائم الإخلال بالأخلاق الحميدة تدخل ضمن جرائم الآداب العامة هذا صحيح بالنسبة لجريمة تقليدية لكن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة الإلكترونية وكذلك هو الحال بالنسبة للعنف المعنوي وعليه نتطرق في المبحث الأول إلى جرائم مؤدية إلى التفكك الأسري والمبحث الثاني جرائم العنف الأسري.

المبحث الأول: صور الجرائم الإلكترونية الماسة بالأخلاق بين الزوجين

نُعرض من خلال هذا المبحث لعرض الجرائم التي تمس بأخلاق الزوجين في المطلب الأول والجرائم التي تمس بالطفل في المطلب الثاني تبعا.

المطلب الأول: الجرائم التي تمس الزوجين.

لم يعد إخلاص الزوجين حاليا ينحصر في جريمة الزنا بل تعداه إلى شكل آخر أو نمط آخر حيث يمكن للزوجين أن يُقيما علاقات أخرى خارج الزواج أو ما يسمى الأصدقاء في مواقع التواصل الاجتماعي والتي أصبحت شكل من أشكال جرائم الإخلاص وهو ما سيتم تفصيله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

أولا: مظهر الحماية

جَرَم المشرع الجزائري الإخلال بالأخلاق الحميدة من خلال نص المادة 333 مكرر ق ع ضمن القسم السادس انتهاك الآداب وجاء النص عاما لم يخصص للأسرة، ولكن بعد تفحصنا لبعض الجرائم ولقائنا ببعض القضاة في بعض محاكم الوطن أجمعوا أن نسبة كبيرة من قضايا فك الرابطة الزوجية على مستوى قسم شؤون الأسرة كانت بإتيان هذه الأفعال غير الأخلاقية والتي في غالبها تتمثل في جرائم أدرجها المشرع الجزائري تحت جرائم تمس بالآداب والأخلاق العامة كما سبق القول، ولما كانت القوانين الوضعية من صنع البشر فالنقص فيها وارد، وقد كتب عبد القادر عودة أن القوانين الوضعية هي القواعد التي وضعها بعض البشر بدلا عن القواعد التي وضعها الحق جلاّ وعلاّ لتنظيم المجتمع وحكم العلاقات بين أفرادهِ وهي بالضرورة قواعد متغيرة بتغير المجتمعات من ناحية وتغير الأزمنة حتى في مجال المجتمع الواحد من ناحية أخرى كما أنها تتغير بتغير أهواء واضعِها وأشخاصهم¹، وعليه لا يمكن أن نتمسك ببعض المفاهيم التي يمكن

1- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص346.

تغيرها لاسيما عندما يتعلق الأمر بحماية الأسرة بل الواجب السعي إلى تكريس ما يصونها من التفكك والزوال خاصة أمام الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الإلكترونية، لهذا أدرجت بعض الجرائم تحت طائلة الجرائم الماسة بالأسرة بالنظر لما تسببه من تهديد لكيانها.

بدأ المجتمع البشري ومنه الجزائري يقابل أنشطة غير مشروعة وأفعال مجرمة وأخرى غير مجرمة وما أكثرها تمس بكيان الأسرة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يطلق عليه بالإفرازات السلبية لاستخدامات التقنية الحديثة، ولم يقتصر الأمر على ذلك إلا أننا وجدنا جرائم تقع على العرض باستخدام الوسيلة الإلكترونية وزادت معدلات الجريمة بهذا الشأن خاصة في الدعارة والممارسات الجنسية والصور الخادشة للحياة والأفلام الإباحية والتحريض على الفجور والدعارة والاستغلال الجنسي¹، ومن هنا كانت الحاجة إلى تفعيل أفعال مجرمة طبقا لقانون العقوبات ومعاقبة كل اعتداء على الأسرة مادام تحت مظلة مبدأ الشرعية بل الأكثر من ذلك لزاما على المشرع الجزائري تجريم أفعال أخرى ما دام الهدف منه حماية الأسرة الجزائرية وهو ما أكدته كل دساتيرها دستور سنة 2016 المادة 72 " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، أما دستور سنة 2020 تنص المادة 71 منه " تحظى الأسرة بحماية الدولة".

أصبح الكثير من الأزواج يتبادلون الكثير من صورهم وهم في أوضاع مثيرة للجنس بين أصدقائهم في الفضاء الأزرق أو الافتراضي عبر مختلف مواقع التواصل من مختلف الجنسيات والثقافات واللغات ففكرة أن يكون لزوج صديقة ولزوجة صديق في الواقع مرفوضة وغير مقبولة نهائيا بناء على ما تقتضيه الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري، ولكنها باتت واقعة في الواقع الافتراضي، والغريب أن هذه الصداقة تجاوزت ما هو مسموح به كصديق في العمل أو غير ذلك فأصبح التواصل بينهم عن

1- هيثم عبد الرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص14.

طريق المحدثات بالصوت والصورة وتبادل صورهم الشخصية إضافة إلى تلك المغازلات التي لا تكون في غالبها بريئة وهذا ما أدي بالكثير من الأسر الجزائرية إلى التفكك وهو ما أكدته الكثير من القضاة يترأسون قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم حيث يتقدمون بفك الرابطة الزوجية إما بطلب الطلاق بالنسبة للزوج أو الخلع أو التطلاق للضرر المعتبر شرعا بالنسبة للزوجة طبقا لنص المادتين 54 و 53 على التوالي من قانون الأسرة في غياب تفعيل نصوص قانونية جزائية كفيلة بتحقيق الوقاية من مثل هذه الجرائم وحماية الأسرة بدل اللجوء إلى فك الرابطة الزوجية.

فإذا كان الهدف والغاية من الزواج هو السكينة والمودة كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الآية 21 من سورة الروم.

فإن مثل هذه الجرائم قد نغصت على الكثير من الأسر حياتها الطبيعية والمودة والرحمة، وفي اعتقادي لابد على القضاة من تفعيل هذه النصوص القانونية في مواجهة مثل هذه الجرائم حمائية لكيان الأسرة من التفكك والانفلات الأخلاقي وعلى المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة بالأسرة عن طريق معاقبة الزوجين في مثل هذه الجرائم الماسة بالأخلاق الحميدة وجعل من الرابطة الزوجية ظرفا مشددا فبدل فك الأسرة وتدمير كيانها وجب تجريم هذه الأفعال في حقهما؛ فمتى علما الزوجان بأن هذا الفعل أو ذاك مجرم في حقهما تراجعت نسبيا قضايا طلب فك الرابطة الزوجية التي تشهدها أقسام شؤون الأسرة من جهة ومن جهة أخرى حاربنا الرذيلة في المجتمع وأن تكون المصلحة المحمية بقوة القانون هي حماية الأسرة من الرذيلة وليس حماية الحرية الجنسية كما هو معلوم لدى المشرع الجزائري الذي حذا حذو المشرع الفرنسي الذي تختلف قيمه الدينية والثقافية عن المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري بالأخص، فلا يكفي أن نضمن الدستور الجزائري أن الإسلام دين الدولة ونحن لا نأخذ بما يقوم عليه هذا الدين وهو الفطرة الإنسانية السليمة والمنطق؛ فهذه الأفعال والجرائم التي يرتكبها الزوجان تناقض

الفطرة السليمة للإنسان و تهدد الميثاق الغليظ بالزوال، قد يثور السؤال الآتي: هل تتوفر عناصر جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة عن طريق الوسيلة الإلكترونية على هذا السلوك المجرّم ؟ الجواب نعم إذا ما نظرنا إلى محل الجريمة .

أ- محل الجريمة: يتمثل في كل مطبوع أو محرر أو رسم أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء مناف للحياء وعبرة أي شيء تسمح التوسع في التجريم ليمتد إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص مثل الأفلام السينمائية الإباحية films promo graphiques فئة x وكذلك الأشياء المنحوتة¹. أما بالنسبة لصورة الجريمة الإلكترونية فنجدتها تتوافق مع ما جاء في نص المادة 333 مكرر ق ع صور حقيقية وأخرى مركبة أو كما يطلق عليها فوطوشوب، وكذا فيديوهات؛ بل إنّ بعض التطبيقات تسمح لك بالتغير الذي تريده والغالب أنّ هذه الصور أو الفيديوهات تثير الغريزة الجنسية وتجعل كلا الزوجين ينظر إلى شريكه بالنقص خاصة وأنّ البعض يظهر وسامته وأناقته وجماله وكذلك منزله وسيارته إلى آخره كما جرمت المادة 333 مكرر ق ع بعض الأفعال والتي يمكننا أن نقصر على أهمها:

ب- الأفعال المجرمة

-الصنع: وهو الخلق والابتكار أو التقليد أو النقل عن آخر.

-الحيازة: السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل به².

وطبعا هذه الأفعال المجرمة أسهل ما يكون في العالم الافتراضي ونشير أنه لا يشترط العلانية في هاذين الفعلين المجرمين على عكس البيع والترويج الوارد في نص المادة 333 مكرر ق ع أما بالنسبة للقصد الجنائي في مثل هذه الجرائم فهو القصد الخاص طالما توفرت لدى الجاني الإرادة والعلم بها خاصة إذا كانت هذه الصور نتيجة تبادل الزوج مع صديقته أو الزوجة مع صديقها ما يثير غريزتهم الجنسية التي يمكن أن لا

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص114.

2- هيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ص53.

تتوقف عند حد معين وهو بذلك يسلك سلوكا غير محبب في ديننا لا ننكر هذه الغرائز لكن الإسلام هذبها بشكل معين وهو ما يمكن العودة إليه في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فالإنسان خلق لما هو أعظم من ذلك ولا يمكننا التذرع هنا باحترام الحياة الخاصة لكلا الزوجين طالما فيها مساس بكيان الأسرة وما تسببه من أضرار نفسية واجتماعية على الأطفال وعلى الزوجين كذلك.

أمّا بالنسبة لقانون 04-09 لم يتعرض المشرع الجزائري على الإطلاق لهذه الجرائم رغم خطورتها على المجتمع أولا والأسرة ثانيا مما يجعلنا نستهن هذا الصمت على عكس بعض التشريعات العربية ومنها الإماراتي في القانون المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية المادة 17¹، كما كان بإمكانه الاكتفاء بنص المادة 46² فقط من نفس القانون والتي تجعل أية جريمة ترتكب عن طريق المعلوماتية تعد ظرفا مشددا حال عدم نص قانون مكافحة جريمة تقنية المعلوماتية، والعجيب في أمر المشرع الجزائري أنه وقّع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تضمنت تجريم كل الأفعال الواردة في نص المادة 333 مكرر ق ع متى وقعت بواسطة تقنية المعلومات وهي المادة 12 فطريقة تعامل المشرع الجزائري مع بعض الاتفاقيات يثير الكثير من الغرابة في سياسته الجنائية.

ثانيا: مبررات الحماية

وردت المادة 333 مكرر ق ع في الحقيقة لتحمي المجتمع من بعض التصرفات غير الأخلاقية تحت طائلة حماية الآداب العامة وعلى هذا فقد كانت فكرة الآداب العامة تمثل مجموع الأسس الأخلاقية والدينية والاجتماعية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة والتي يرى الناس أنها واجبة الإلتباع في علاقاتهم ولا يمكن الخروج عنها مخالفتها بالاتفاق الخاص، لذلك قيل أنّ هذا العنصر المعنوي لفكرة النظام العام وقوامه

1- أنظر قانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

2- قانون إتحادي، المرجع نفسه.

الرئيسي هو المحافظة على الآداب والأخلاق العامة والتقاليد والعادات المرعية وعلى هذا المنوال سار التشريع الجزائري من خلال جعله لفكرة الآداب العامة والأخلاق العامة كعنصر معنوي من عناصر النظام العام¹. لكن اليوم لأبد من تغيّر بعض الجرائم وإدراجها تحت طائلة جرائم ضد الأسرة وتجريم أفعال أخرى بالنسبة للجريمة الإلكترونية نظرا لخطورتها وكذا لسهولة ارتكابها طالما السواد الأعظم يملك وسيلة هذه الجريمة (هواتف ذكية، لوحات ذكية، حواسيب، الانترنت... الخ) بالإضافة إلى ذلك أن الدستور ينص على إلزامية حماية الأسرة من قبل الدولة و الأكيد أن هذه الحماية تتمثل في إجراءات وقوانين تحقق هذه المصلحة ألا وهي الأسرة فأصبحت الجرائم التقليدية في الوقت الحالي هي نتيجة حتمية لبعض الجرائم الالكترونية لاسيما الجرائم الماسة بكيان الأسرة مثل الزنا فأصبح تعارف الزوجين على أشخاص آخرين في مواقع التواصل وما تتيحه غرف الدردشة والفيديوهات وغيرها من مواقع التواصل الأخرى وإثارة غرائزهم الجنسية فأصبح كل واحد من الزوجين يرى في الزوج الآخر النقص بسبب أن صديقة الزوج أو صديق الزوجة وسيما وجميلا ويملك شقة فاخرة وسيارة فاخرة أو لديهم نقص في الاهتمام من طرف أحد الزوجين أو حتى من حقوقهما كزوجين لاسيما العلاقة الحميمة بينهم، مما يؤدي إلى جريمة الزنا حتى أصبح اليوم متعارف على مصطلح جديد يعرف بالزنا الالكتروني والذي يقصد به الإباحية وسوء الأخلاق والدعارة والأكيد أنه ليس من المصطلحات القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يتبنى تعريفا آخر لجريمة الزنا والذي يحصره في الزوجين فقط من خلال نص المادة 339 ق ع وكلنا يعلم أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في حماية الحياة الجنسية وحريتها والسماح بها متى كانت برضا الأفراد ولم يحمي الأفراد من الفاحشة والرذيلة إلا ما ظهر منها للعلن أو خدش به الحياء العام وهو مخالف للفطرة السليمة.

1- عمار عوابدي ، القانون الإداري، 1991، ص401.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فحُرِّمت كل ما من شأنه أن يُسبب الضرر للمجتمع وعلى رأسه الأسرة بل إنها حرمت مجرد التقرب إلى هذه المحرمات فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾¹ فنهى الله سبحانه وتعالى عن كل أسباب الزنا وما يقرب إليه وأنه سبيل لكل تهلكة في الدنيا والآخرة وطبعا الأمثلة هنا كثيرة مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سياسته الجنائية من التجريم والعقاب أمام جريمة لا تعرف الركود؛ وأن تكون له سياسة جنائية خاصة بالمجتمع الذي ينتمي إليه ونعلم أن الأمر ليس بالسهل بالنظر لبعض الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر لاسيما تلك المتعلقة بالمرأة وأهمها اتفاقية سيداو ولكن يمكن لها أن تتحفظ على ما لا يوافق قيمها الدينية والأخلاقية.

ثالثا: أثر الحماية

إن تفعيل النصوص القانونية الجزائية بغرض حماية الأسرة من مثل هذه الجريمة من شأنه بعث الاستقرار النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين بدل العيش تحت إحساس النقص وإثارة الغريزة الجنسية ضف إلى ذلك حماية المجتمع فحماية الكل تنطلق من حماية الجزء والأسرة جزء لا يتجزأ من المجتمع بل هي اللبنة التي يقوم عليها وهذا لا يتحقق إلا بإعادة النظر في المصلحة المحمية والسياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع وإدراك الخطر الذي تشكله الجريمة الإلكترونية في الأسرة أولا وفي المجتمع ثانيا، وحماية المجتمع من تفشي الرذيلة وسوء الأخلاق وتحقيق نمو اقتصادي ومسايرة الشعوب في مجال الاتصال والتكنولوجيا وأخذ كل ما هو إيجابي من استعمال هذه التقنيات الحديثة.

بات التصدي للجريمة الإلكترونية الشغل الشاغل للكثير من الدول والتي تلزم المجتمع الدولي على ضرورة التعاون لاسيما أنها من أخطر الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والتي رفعت من نسب الجريمة التقليدية في كل الدول وهو نتيجة حتمية بالتأكيد

1- سورة الإسراء، الآية 32.

غير أنه بالنسبة للجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة فيبدو ذلك صعبا بما كان بالنظر لاختلاف المجتمعات من حيث قوانينها في هذا المجال.

الفرع الثاني: جريمة الدعارة

أولا: مظاهر الحماية

بداية نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لا يجرم الدعارة كجريمة بحد ذاتها وإنما يجرم الوساطة في الدعارة وطبعا هذا تماشيا مع المبدأ الذي يتبناه المشرع الجزائري نقلا عن المشرع الفرنسي هو حماية الحرية الجنسية لا غير، وتعرف الدعارة على أنها عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل¹؛ ولما كانت الوساطة في الدعارة تتحقق بعدة طرق ومن ضمنها طرق الاتصال الحديثة وما أسهلها اليوم نجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 343 ق ع بَيِّنَ الأفعال التي تشكل هذه الجريمة أو التحريض عليها غير أن ما يَهِمُّنا في دراستنا هاته ما ورد ذكره في نص المادة 344 ق ع كما نصت المادة الأخيرة على تشديد العقوبة بشأن الوقائع المذكورة في المادة 343 ق ع كَلَمًا كان مرتكب الجريمة زوجًا أو أبًا أو أُمًّا لِلضَّحِيَّةِ الذي أو التي وقع علي أيُّهما فعل التحريض وعليه فإذا كان من الواجب علينا أن ننبه إلى أنّ الذي يهمننا هنا هو فقط ما يتعلق بجريمة التحريض على الفسق والدعارة المرتكبة من أحد الأصول أو من أحد الأزواج تجاه الفروع أو تجاه الزوج الآخر²، ومع ظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ظهر للأسف شبكات دولية مختصة في هذا النوع من الجرائم والتي سعت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية مواجهتها أما بالنسبة لقانون 04-09 لم يتناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم على خلاف بعض التشريعات العربية كالمشرع الإماراتي من خلال نص المادة 19 من قانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات " يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص117.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014، ص115.

ألف درهم... كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك باستخدام شبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات "ونفس الأمر ذهب إليه المشرع الأردني من خلال المادة 10 من قانون رقم 28 لسنة 2015 قانون الجرائم الإلكترونية" يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل، أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر" وحتى إن هذه النصوص القانونية لم تخص الأسرة بنص خاص لكن يمكن تطبيقها على الدعارة بواسطة المعلوماتية، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 46 من قانون المعلوماتية التي تجعل من الوسيلة المعلوماتية وغيرها من وسائل الأخرى ظرفاً مشدداً في الجرائم غير منصوص عليها في هذا القانون مما يشكل ضماناً وتعزيزاً لحماية المجتمع من هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أما بالنسبة لقانون الإعلام رقم 12-05 التي وضّحت أخلاقيات ممارسة الصحفي لمهامه، وذلك بعدم المساس بالخلق العام من خلال منع نشر أي صورة أو بث أقوال تدخل في هذا السياق وهو ما ورد في المادة 92 من هذا القانون "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي... الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"، وللاشارة أن ما يسري على الصحافة التقليدية يسري على الصحافة الإلكترونية ونحيل هنا إلى ما سبق ذكره فيما يتعلق بالالتزامات المهنية، أما بالنسبة لقانون السمعي البصري قانون رقم 14-04 لم يأتى على شاكلة قانون الإعلام حيث تضمن الفصل الثالث المعنون بأحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري أنه من ضمن شروط دفتر الشروط العامة الالتزام وهو موضح من خلال نص المادة 48 منه:

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

مما يمكن أن تندرج تحت طائلته جريمة الدعارة باعتبارها مخالفة للنظام العام والآداب العامة بالإضافة أنها تخالف ما يقوم عليه المجتمع الجزائري وبالتالي نلاحظ عدم وجود نص خاص إلا ما جاءت به هذه المادة.

ثانيا: مبررات الحماية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المواثيق الدولية التي أشادت بضرورة حماية الأسرة بصفة عامة من كل الجرائم وأنه من التزامات الدول والمجتمع حمايتها باعتبارها الخلية الطبيعية وهو ما جاء به مضمون نص المادة 3/16 الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع حيث وجب على الدولة والمجتمع على حدّ سواء حمايتها، ولما كانت جريمة الدعارة من الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة ومن أفرادها على أفرادها وجب حمايتها، أما بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان جاء بالنص التالي وهو نص المادة 10 " تحظر السخرة و الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر"، وبما أنّ الجزائر صادقت على هذه المواثيق الدولية فمن الضرورة بمكان حماية الأسرة من هذه الجريمة عن طريق تجريم التحريض على الدعارة والدعارة كجريمة من خلال قوانينها المتعلقة بالجريمة الإلكترونية أو كما يصطلح عليها المشرع الجزائري جرائم الإعلام والاتصال.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالجريمة الإلكترونية فإن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من خلال نص المادة 21 منها فجاء نصا عاما بإمكانه احتواء جريمة الدعارة حيث جعلت من كل جريمة تقليدية ترتكب بالمعلوماتية ظرفاً مشدداً وألزمت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بهذا غير أن المشرع الجزائري يبدو أنه غاب عنه هذا النص.

كما تضمّنت الدساتير الجزائرية حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع وهي المواد المشار إليها سابقا المادة 71 من دستور سنة 2016 بالإضافة إلى نص المادتين 40 و41¹ من نفس الدستور وهو ما راح يؤكد ذلك الدستور المعدّل لسنة 2020 من خلال نص المادة 72 التي وضّحت أنّ الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع لم أفصل في الأمر هنا لأنه سبق التعرض إليه تجنّبا للتكرار.

ثالثا: أثر الحماية

غالباً ما كان الدافع إلى الجريمة بصفة عامة هما أمرين أولهما الرغبة في الثراء وجمع المال بأي طريقة ووسيلة كانت وثانيهما الرغبة في الانتقام من الأشخاص وكلا الهدفين تحقّقه الوسيلة الحديثة وبكل سهولة لمميزاتها، حيث نجد الأب على سبيل المثال أو أحد أفراد الأسرة يقوم بتحريض أبنائه لاسيما الإناث منهم على الدعارة للجمع المال السريع خاصة وأنّ الانترنت من خلال بعض المواقع الخاصة بهذه الجريمة أصبحت تسهل هذه العملية بتوفيرها الزبائن بكل طبقاتهم الاجتماعية وعليه وجبّ التصدي لهذه الجريمة حتى لا يستغل الأبناء أو الزوجات استغلالا اقتصاديا في مثل هذه الرذيلة مما ينتج عنه لا محالة القضاء على احترافها كمهنة، والمعلوم أنّ التّحريض على الدعارة وممارستها يسبب أمراض نقص المناعة منها مرض الإيدز نتيجة لهذه الممارسات كما أنه يسبب أمراضاً نفسية كالإكتئاب والإدمان لهذا وجب على المشرع إدراك هذه المخاطر التي هي نتيجة حتمية، بالإضافة إلى تقليص دور الأسرة في المجتمع فبدل خلق جيل عامل ونشيط ومساهم في بناء الوطن ننشئ جيلاً عالةً على الوطن والمجتمع.

وعليه بات من الضروري اليوم على المشرع الجزائري خلق نصوص قانونية تهدف إلى الوقاية والردع في نفس الوقت فالقوانين العامة والخاصة، لاسيما تلك التي تتضمن عقوبات جزائية في مجال الجرائم الأخلاقية وغيرها نجدها تحدد هذه الجزاءات حال وقوع

1- أ نظر المادتين من دستور 2016.

الفعل المجرّم وهو أمر غير منطقي إذا ما قارنناه بالشريعة الإسلامية فإننا نجد الإسلام يأمر بالعفة وينهى عن الفحش فهو بذلك يسد الطريق أمام المثيرات التي تؤدي إلى انزلاق القدم والوقوع في المحرمات فيعتمد بذلك أسلوب الوقاية تم العقاب عكس التشريع الجزائري الذي يسعى للعقاب دون الوقاية.

المطلب الثاني: حماية الطفل

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية على الطفل ووقعها على أخلاقه وحياته النفسيّة والجسديّة وإدراك بعض التشريعات العربية لهذا الخطر المحدق حائل مسابقة هذا النمط الجديّد من الجريمة ومنها المشرع الإماراتي الذي لا يمكن أن ننكر محاولته لمواجهة الجريمة الإلكترونية بشتى أنواعها لاسيما الجريمة المرتكبة في حق الطفل، وقبل التطرق في مدى حماية المشرع الجزائري للطفل من الجرائم المؤدية إلى فساد أخلاقه التطرق للإشكاليات القانونية التي يمكن طرحها مدى تحقيق المشرع الجزائري حماية لطفل من الجرائم الأخلاقية عن طريق الجريمة الإلكترونية ؟ وهل النصوص القانونية الحالية تحقق فعلا الحماية المطلوبة؟ هذا ما نحن بصدد الإجابة عنه من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إفساد أخلاق الطفل

نعالج من خلال هذا الفرع ما ورد في قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل للإجابة عن الإشكالية المطروحة آنفا.

أولا: مظهر الحماية

لا بأس بالإشارة هنا لموقف الشريعة الإسلامية التي لم تقرر حماية جنائية خاصة لصيانة عرض الأطفال مقارنة بالتشريعات الوضعية ؛ وهذا راجع إلى أنها تحرم الصلات الجنسيّة غير الشرعيّة البعيدة عن الزواج ودون أدنى اعتداد بالرضا من عدمه والذي هو حجر الأساس في التجريم الخاص في التشريعات الوضعية ومنها الجزائري، فإنها تقر حماية جنائية للأطفال نظرا لأنها لا تجرم جميع الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على

اعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه، لذلك فإن سن المجني عليه يؤدي دورا كبيرا في التجريم والعقاب فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ¹.

ونقصد بجرائم إفساد الأخلاق تلك الجرائم التي تقوم على مجموعة التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها الشخص أو هي الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرنا كان أم أنثى بقصد التأثير عليه وتحريضه على الرذيلة وسوء الأخلاق وما أسهلها اليوم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. وما يزيد في خطورة الجريمة الإلكترونية صفة الجاني والتي أدركها المشرع الجزائري في الصورة التقليدية لمثل هذا النوع من الجرائم، من الجرائم الخطيرة والشنيعية التي يمكن أن تقع بين الأقارب وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة جريمة التحريض على الفسق والدعارة²، أوردها المشرع الجزائري من خلال المادة 342 ق ع الذي خصّ به الطفل الذي لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم للفسق و التحريض الذي يمكن أن نعرفه الفسق هو الخروج عن السلوك السوي في ميدان الحياة الجنسية والبحث عن الملذات والفجور³، كما يمكن تعريف التحريض على أنه هو الحث والدفع الى تصرف ما أو سلوك معين وتشديد الرغبة فيه بمبادرة من المحرض ويتضمن معنى التكرار والمعاودة⁴.

وطرق ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة تتدرج تحت هذا النص وقد يتمثل التحريض في الجريمة الإلكترونية في كلمات أو إشارات أو فيديوهات حقيقية أو مركبة أو أصوات من شأنها إثارة الشهوة الجنسية للطفل ودفعه إلى الرذيلة كما يمكن إفساد الطفل ودفعه إلى الانحراف عن طريق اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف

1- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 63.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 114.

3- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة 2016 ص 446.

4- جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 444.

الدردشة والبريد الإلكتروني وبواسطة المعلومات التي توفرها حول الجنس التي يتلقاها الطفل أو تزويده بالمعلومات عن طريق القوائم الإلكترونية دون رقيب أو قيد¹ ونشير هنا أن جريمة التحريض قائمة حتى وإن لم تؤدي إلى النتيجة المرجوة من الجاني بالإضافة أن جريمة التّحريض القصد من ورائها ليس إشباع نزوات الجاني بل تكون لصالح الغير؛ كثيرا ما تقع أفعال تنطوي على تحريض أو حض الطفل على الانحراف الجنسي وتحريضه على الفجور من خلال مشاهدة الصور والمشاهد الإباحية والإعلانات التي تهدم القيم والأخلاق لدى الطفل والقيام بإرسال صور خلاعة تتعلق بدعارة الأطفال من خلال شبكة الانترنت أو الاتجار في صور ذات طابع إباحي يتعلق بالأطفال²

كما أنّ المشرع الجزائري عاقب على الشروع في هذه الجريمة وإن باتت مسألة الشروع من عدمه تثير بعض الإشكالات العملية غير أنه يمكن القول لابد على القاضي تبيان الأفعال والتصرفات التي قام بها الجاني والتي شكلت بداية الشروع وأنها توقفت أو خابت الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني.

وما يثير الانتباه أنّ المشرع الجزائري لم يجعل من صفة الجاني ظرفا مشددا وهذا ما يؤخذ عليه رغم جسامة العقوبة كما أنه حصر التحريض على التسهيل والتشجيع فقط تجريم قيام الجاني بفعل شهواني يثير غريزته الجنسية كما فعل نظيره المشرع الليبي من خلال نص المادة 409 من قانون العقوبات الليبي وفي الحقيقة أن تجريم مثل هذا السلوك هو حماية للطفل من فساد أخلاقه عن طريق الوسيلة الإلكترونية مهما كانت لاسيما وإن كان الجاني من الأبوين أو المحارم أو من يتولى القيام بشؤونه أي ممثليه الشرعي والذي وضّحته المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل وهم (وليه، أو وصيه، أو كافله، أو المقدم، أو حاضنه) فيقوم هؤلاء بإرسال صورهم الخليعة عبر

1- سعيدة بودبة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ماي 2018، ع 13، ص 89.

2- سعيدة بودبة، المرجع نفسه، ص 88 .

مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من طرق ارتكاب الجريمة التي سبق ذكرها في الباب التمهيدي من هذه الدراسة إلى الطفل الذي يعتبرهم قذوته أو أنهم مصدر ثقة فيجد نفسه ضحية لنزواتهم أو أطماعهم في الكسب.

إنما يلزم أن يكون هناك جاني محدد يقوم باستثارة طفل أو أطفال بعينهم ذلك أن القانون أطلق العنوان للسلوك المادي المستخدم في جريمة إثارة الأطفال وحدها والذي من الممكن أن يكون باستخدام الانترنت عن طريق الاتصال المباشر والوسائل السمعية المرئية، التي برع في استخدامها النشء بالقيام بأفعال جنسية من الممكن هنا أن يقوم المجرم بإرسال ملف يتضمن ارتكابه لفعل شهواني لإثارة طفل أو مجموع أطفال بقصد حثهم على ارتكاب الفسق والفجور، فيقوم بالإطلاع عليه ففي هذه الحالة يكون الشخص قد ارتكب جريمة إثارة الطفل بالإطلاع عليه¹.

إنَّ التجارة الجنسيَّة الإلكترونيَّة أصبحت تحقق أرباحًا طائلة لاسيما منها جريمة الدعارة وحتى لا نكرر ما سبق قوله فإنَّ المشرع الجَزائري لم يحارب الدعارة كجريمة بحد ذاتها وإنما الوساطة في الدعارة والتي تتخذ أكثر من شكل غير أنه بالنسبة للطفل نجد المشرع الجزائري خصَّه بنص المادة 344 ق ع إنَّ العقوبات المقررة في المادة 343 بالنسبة إلى الوقائع والأفعال التي تضمنتها ترفع إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات، والغرامة من 20000.00 دج إلى 200000.00 دج إذا كان الشخص الذي ارتكب جريمة التحريض على الفسق وانحلال الأخلاق زوجا للضحية الذي وقع عليه فعل التحريض أو أمًا له أو أبًا له أو كان وصيا عليه². بالإضافة إلى ذلك أدرج الأشخاص الواردين بنص المادة 337 ق ع وهو أحسن ما فعل لأنَّ الطفل كثيرا ما يتأثر بمحيطة العائلي ولاسيما أن ارتكاب هذا النوع من الجرائم أصبح من السهل الممتنع، إنَّ نص المادة 345 ق ع من شأنها مواجهة الجريمة الإلكترونيَّة فكثيرا ما ترتكب الجرائم المنصوص عليها بمقتضى

1- علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ص 263.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 117.

المواد 342، 343، 344 ق ع أو أحد عناصرها خارج التراب الوطني وإن كانت تنثير العديد من الإشكالات الإجرائية لعل أهمها الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق بالإضافة إلى نص المادة 349 ق ع إضافة عقوبة تكميلية من شأنها أن تشدد نوعا من الحماية وهي حرمان الجناة من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا لنص المادة 14 من نفس القانون كما جرم الشروع في جرائم التحريض على الفسق المادة 342 الفقرة 2 وكذا تطبيق المادة 60 مكرر ق ع¹ المتعلق بالفترة الأمنية. ومما يثير الإستغراب أن المشرع الجزائري لم يتناول جرائم التحريض على الفسق والفجور في قانون 04-09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على الإطلاق مما يجعلنا نتساءل مرة أخرى هل الطفل الجزائري بعيد عن هذه الجرائم سواء كانوا الجناة من أسرته أو خارجها أمام التطور الرهيب للجريمة الإلكترونية ؟ طبعاً على عكس التشريعات العربية الأخرى منها المشرع الإماراتي من خلال نص المادة 19 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات² وكذا المشرع الكويتي من خلال نص المادة 4 الفقرة 5 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف أو إحدى هاتين العقوبتين". وطبعاً هذا دليل وعي التشريعين بخطورة هذا النوع من الجرائم على الطفل والنص جاء عاماً مما يمكنه احتواء حالة قيام الجناة سواء كانوا أباء، أو غيرهم من ارتكاب هذا النوع من الجريمة عن طريق وسائل المعلوماتية والاتصال الحديثة كما أنه ردع للمجتمع كيلا لا يقوم بهذه الجرائم في حق الطفل.

1- أنظر المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

2- أنظر المادة 19 من قانون الإماراتي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

أما بالنسبة لقانون حماية الطفل 15-12 فأول ما نشير إليه أن المشرع الجزائري لم يُجرّم التّحريض على الفسق والفجور كجريمة كما فعل في قانون العقوبات رغم أنه قانون خاص بالطفل والذي من المفروض أن يجرّم مثل هذه الجريمة لاسيما على صورتها الحديثة ومع ذلك نجد أن المشرع الجزائري أورد ثلاث جرائم من خلال نص المادة 143 "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و استعماله في البغاء، وفي المواد الإباحية و الاتجار به." فجريمة الاستغلال الجنسي جَرِّمة واستعمال في البغاء والمواد الإباحية كلها تختلف عن بعضها البعض رغم أن الظاهر من النص أنها جريمة واحدة؛ ومن جرائم إفساد الأخلاق التي جرّمها هذا القانون جرائم البغاء وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري لأول مرة ولعل مرد ذلك إلى ما جاء به البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والبغاء، كما هو معلوم ومعروف في المعاجم اللغة العربية يقصد بالبغاء الدعارة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتْعُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹، ومنه نجد أن المشرع حمى الطفل من استعماله في الدعارة أو البغي أما بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 143 سوف يتم التعرض لها في الفرع التالي.

ثانيا: مبررات الحماية

نشير هنا إلى وجود ترسانة من الإتفاقيات الدولية والإقليمية بسطت حمايتها على الطفل مما يمكن إفساد أخلاقه وقيمه من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي صادقت عليها الجزائر ومنها اتفاقية الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم

1- سورة النور، الآية 33.

المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989¹ لاسيما المادة 34 الفقرة أ "حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع" والذي ألزم الدول على حماية الطفل ضدّ إفساد أخلاقه عن طريق أي نشاط جنسي، ونفس الأمر تطرق إليه البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية²؛ في الحقيقة أن هذه الاتفاقية تطرقت إلى مسألة استغلال الأطفال في البغاء وفي الإباحية وأعطت تعاريف لهذين المصطلحين ولعل ما يهمنا مسألة البغاء (الدعارة)، والتي تعتبر صورة من صور جرائم إفساد أخلاق الطفل وجاء في المادة 2 الفقرة ب "يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض" أمّا بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته³ حيث تنص المادة 27 الفقرتين أ و ب، الفقرة أ "إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي" الفقرة ب "استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى". طبعاً الواضح هنا أن الترسانة الدولية والإقليمية حاولت تحقيق حماية للطفل وهذا ما يبدو عليه الأمر غير أنني أعتقد أن هذه الاتفاقيات بحد ذاتها لم تحمي الطفل ولعل هذا راجع إلى أقدمية الاتفاقيات كما أنها لم تحمي الطفل من الجرائم المستحدثة حتى وإن كان النص عاماً يمكنه احتواء بعض الجرائم غير أنه بالنظر إلى خصوصية الجريمة الإلكترونية التي تتفرد بمميزات عن الجريمة التقليدية هي بحاجة إلى نصوص أخرى خاصة تكفل الحماية من جهة ومن

1- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992.

2- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003.

جهة أخرى تتماشى وطبيعة ومميزات الجريمة الإلكترونية التي لابد من تكثيف الجهود الدولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم التي لا تعترف بالحدود الجغرافية لاسيما فيما يخص الطفل، بالإضافة أن العالم ولاسيما الدول النامية تعرف صعوبات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأمر الذي يسهل معه ارتكاب الأسرة لمثل هذه الجرائم في حق أبنائها لاسيما القصر، ضف إلى ذلك التواصل بين المجتمعات والثقافات المختلفة بين الشعوب التي سمح بظهور تجارة الجنس والسياحة الجنسية في وسط الأطفال والذين يشكّلون في غالب الأحيان منظمات وشبكات دولية في هذا المجال مما يترتب عنه بالتبعية ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقيات الذي لابد أن تسعى إلى تحقيق حماية شاملة من كل أنواع الجريمة سواء بشكلها التقليدي أو المستحدث.

إنّ تكريس هذه الاتفاقيات لابد أن يجسده قمة هرم القوانين وهو الدستور؛ والدستور الجزائري لسنة 2016 المادة 72 منه ألحّ على ضرورة حماية الطفل "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل" أما بالنسبة لدستور سنة 2020 فجسد هو الآخر هذه الحماية من خلال نص المادة 71 "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"، ونتمنى أن يدرك المشرع الجزائري خطورة الجرائم المستحدثة مع مواكبتها بنصوص تشريعية من شأنها حماية الأسرة الجزائرية وبالتبعية المجتمع مع تغيير لمفهوم المصلحة المحمية وفقا لتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري المحافظ.

لا تتحقق حماية الطفل إلا بتوفير حماية للزوجين أي أبويه وهذا لا يتسنى إلا بتجريم كل الأفعال التي من شأنها المسّاس بالعلاقة الزوجية وبمعنى آخر أن يعاقب كل زوج متى ارتكب أفعالا مجرمة أو وقائع تضر بالأسرة والتي لم يجرمها القانون. كما أنّ

الحكمة من تجريم إفساد أخلاق الطفل هو مكافحة الانجذاب الجنسي للأطفال والذي يتحقق سواء بصور واقعية أو من نسج الخيال¹.

ثالثا: أثر الحماية

الغاية من القوانين هي حماية المصالح العامة والخاصة للأفراد وكذا عدم التعدي على الحقوق ومن بينها الحق في الحياة بكل جوانبها المادية والمعنوية؛ ولما كان الطفل رجل الغد ووجب حمايته من كل خطر من شأنه التعدي على أخلاقه لاسيما من والديه أو أقاربه أو محارمه كما هو مبين في نص المادة 337 ق ع حتى وإن قلنا أن المشرع الجزائري حقق نسبياً حماية للطفل من الجريمة التقليدية والتي تبقى قاب قوسين؛ فإنه للأسف لم يحققها بالنسبة للجريمة الإلكترونية إلى حد كبير غير أننا نأمل أن تحظى السياسة الجنائية في الجزائر بمزيد من الاهتمام بالنظر للتطور العلمي والاقتصادي وما رافقه من تغيّر في المجتمع وضرورة الإهتمام بالأسرة ككيان وبالطفل بالأخص.

مما لا ريب فيه أن حماية الطفل تتعدى نفسه ونفسيته وجسده، فهي امتداد كبير لحماية المجتمع ورجل المستقبل فحماية المجتمع مرهونة بالقيم والأخلاق التي يكتسبها الطفل منذ صغره وكذا الأمور التي يتعرض لها من أقرب الناس إليه فإفساد أخلاقه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وكذا المعلوماتية لا تقل أهمية عن تلك التقليدية؛ بل هي جرائم مرتبطة ببعضها البعض خاصة والعالم يعرف ظهور بعض المنظمات الدولية التي أصبحت تمتن التجارة الجنسية الإلكترونية والسياحة الجنسية، فيجد بعض الآباء أو من لهم الوصاية عليهم أو ممثلهم الشرعيين، وغيرهم من ذوي النفوس المريضة والذين هم أقرب للطفل أرضاً خصبة لإشباع نزوات الغير والحصول على مقابل مادي أو غيره من منافع أخرى، فحماية الطفل لا تتوقف عليه بل تتعداها لحماية مجتمع بأكمله.

1- فوزية هامل، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 4، ع2، 2020، ص79.

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للطفل. (Childpornographies)

يشكل الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت معضلة عالمية فقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة ظهور النمط الجديد من الجرائم في حق الطفل والتي تتطلب من الدول منفردة ومن المجتمع الدولي التصدي لها بكل الآليات القانونية المعمول بها بهذا الشأن وضرورة التعاون الدولي لاسيما من تلك المنظمات الدولية، وكذا الأسرة التي أصبحت للأسف الشديد تدفع أبنائها للرزيلة.

أولاً: مظهر الحماية

ورّد مصطلح الاستغلال الجنسي للطفل في قانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل من خلال نص المادة الثانية حيث أوردت مصطلحا آخر وهو الطفل في حالة خطر وبينت هذه الحالات "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية " كما جرمّت المادة 143 من قانون الطفل الاستغلال الجنسي "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به" نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل واو العطف هنا والتي تفيد الجمع غير أن الاستغلال الجنسي يختلف عن البغاء وغيره وهو ما سنتناوله من خلال مفهوم الاستغلال الجنسي.

أ- تعريف الاستغلال الجنسي:

الاستغلال الجنسي للأطفال commercial sexual exploitation أو Childpornographie هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة لإشباع الرغبة الأساسية الجنسية أساسا و يعتبر معتديا وأن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها¹.

لم يرد له تعريف في التشريع الجزائري غير أننا نقول أنه أعتمد على ما جاء في البرتوكول الاختياري الملحق لحقوق الطفل وهو الظاهر من نص المادة 333 مكرر 1 ق ع وغيره من التشريعات العربية الأخرى ولكن يمكن تعريفه كما ورد في بعض الاتفاقيات الدولية ومنها البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بالغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية المادة الثانية الفقرة ج " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا " أما المادة 9 الفقرة الثانية من اتفاقية بودابست 2001² " أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصرا يسلك سلوكا جنسيا فاضحا " وحددت الاتفاقية الأوروبية للأجرام المعلوماتي ثلاث صور للاستغلال الجنسي للأطفال :

- يتعلق بوجود اعتداءات واقعية ذات طابع جنسي على الطفل.
- تركيب صور بشكل كلي أو جزئي أو استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل.

1- عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، ص 19.

2- اتفاقية بودابست Budapest. Coe. http://m.Coe. أطلع عليه يوم 2019/6/24.

- تمثيل صور أشخاص راشدين ثم انتقائهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال ويكون الهدف من هذه الصور هو الإثارة الجنسية اتجاه الطفل¹.

ما يمكن قوله أنه بالنسبة لصور الاستغلال الجنسي لا يوجد تحديد دقيق لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ذلك لأنّ نظرة المجتمعات لهذه الظاهرة تختلف من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر وفقا للقيم والعادات والتقاليد والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين الدول فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية². وفي الحقيقة أساند هذا الرأي نظرا أنّ مفهوم الاستغلال الجنسي يتسع لعدة أشكال سواء معروفة أو غير معروفة فالجريمة الإلكترونية في تطور سريع جدا مما قد يجعلنا نصادف مستقبلا أنماطا أخرى من الاستغلال الجنسي للأطفال.

مع ذلك يبدو أنّ المشرع الجزائري أخذ بما جاء به البرتوكول الاختياري الملحق لحقوق الطفل من خلال نص المادة 333 مكرر 1 ق ع وتعتبر جرائم الاستغلال الجنسي للطفل من الجرائم الجنسية الغير مباشرة والتي غالبا ما ترتكب إمّا عن طريق البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو غيرها من الطرق الأخرى.

من الأهمية هنا أن نشير إلى أنّ هناك من يرى أن الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي شيء واحد إلا أنّ هناك اختلاف جوهري بينهما؛ باعتبار أن الإساءة الجنسية غالبا ما تتم في نطاق الأسرة وبين جدرانها في إطار المدرسة³. ومن جانب آخر نوضح إنّ تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال هو أولا حماية لحق الطفل في حماية الصحة والنفسية والبدنية وبالمقابل قمع التجارة الجنسية وكذا السياحة الجنسية وهنا أخص الطفل الجزائري لأن هناك بعض الدول التي يقوم دخلها القومي على السياحة الجنسية مما

1- فوزية هامل، المرجع السابق، ص 74.

2- مليكة بن عودة زواوي، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به، <http://www.echoroukonline.com> أطلع عليه يوم 2019/6/24، على الساعة 14.00.

3- مليكة بن عودة زواوي، المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

يجعل بعض مرضى النفوس يستغل الطفولة في ممارسة الرذيلة حيث أنه وللأسف نجد في بعض الأحيان الآباء يستغلون أبناءهم من أجل دنائير معدودة لاسيما منهم البنات لهذا حبذا لو أنَّ المشرع الجزائري أضفى صفة الجاني ظرفا مشددا في نص المادة 333 مكرر 1 كما سنلاحظ لاحقا.

لقد جَرَم المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الاستغلال الجنسي للطفل من خلال نص المادة 333 مكرر 1 المضافة بموجب القانون رقم 01/14 " يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500000.00 دج الى 1000000.00 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صَوَّر الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر " وكغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :

الركن المادي:

جريمة الاستغلال الجنسي من الجرائم ذات الطابع الجنسي إلا أنها لا تقتضي المساس المباشر ومع ذلك تعد من الجرائم الخطيرة التي لا يستهان بها والتي وجدت أرضا خصبة لها من خلال شبكة الانترنت وما يتبعها من مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من طرق ارتكابها. وعليه نستخلص من المادة 333 مكرر 1 صورتين لسلوك المادي للجريمة:

1-التصوير الجنسي للطفل: la représentation pornographique

يقصد منه كل أعمال التثبيت لصورة الطفل في وضعية مخلة بالحياء تتم بجهاز للتصوير مهما كانت طبيعته ،سواء كان جهازا للتصوير الفوتوغرافي أو جهازا للتصوير الحركي المتعلقة بأعمال الفيديو والحقيقة أن استعمال مصطلح التصوير بمفهومه الضيق الذي يعني الصورة المثبتة أو المسجلة قد يجعل من النص وكأنه يشترط أن يكون الطفل

حقيقيا أي موجودا¹، وتعقيا على ما ذكره عز الدين طباش نوضح الآتي أولا أنَّ المشرع الجزائري لم يحصر الصورة في أن تكون مثبتة بل يندرج في هذا الإطار الفيديوهات أو البث الحي live المباشر، أما بالنسبة فيما يتعلق باشتراط الوجود الحقيقي للطفل وهذا هو علة التجريم هو الطفل (صورته)، حيث أننا حين نتمعن في البرتوكول الاختياري الملحق السابق ذكره والذي أستنبط منه المشرع الجزائري تعريفاً للاستغلال الجنسي نجد أن الاتفاقية تشترط وجود الطفل حقيقية غير أنها بينت أن ممارسة النشاط الجنسي قد تكون حقيقية كما أنها تكون مركبة وهذا ما تسهله الانترنت من خلال التطبيقات الكثيرة المتوفرة وهو ما أكدته Valérie malabat ويشترط لتحقيق جريمة استغلال صورة الطفل سواء كانت ثابتة أو مسجلة أن تكون لطفل موجود حقيقيا لأن الهدف من تجريم هذا الفعل هو الحفاظ على صورة الطفل فإذا كانت الصورة لطفل افتراضي أو خيالي لا تقوم هذه الجريمة².

2- الحيازة وإنتاج والعرض والبيع والتصدير

كما تضمنت المادة 333 مكرر 1 ق ع بعض سلوكيات كالحيازة والبيع وإنتاج والتصدير والاستيراد وهذا محاولة منه أي المشرع الجزائري تضيق الخناق على كل من تُسَوِّل له نفسه استغلال صورة الطفل لاسيما من الشواذ جنسيا سواء كانوا أباء أو غيرهم، ونجد المشرع الفرنسي نصَّ على السلوك الإجرامي الذي تتحقق له هذه الجريمة في المادة 227-23 التي جرمت فقرتها الأولى فعل بث أو حيازة أو تسجيل أو إرسال أو نشر أو حيازة صورة أو عرض قاصر إذا كان هذا الفعل أو الصورة تتضمن طابعا إباحيا والملاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة قد وسَّع من السلوك المجرم³.

إلى جانب ذلك فإنَّ مجرد حيازة تلك المواد الإباحية يكفي لقيام الجريمة فإذا كانت متعلقة بأشخاص بالغين تطبق المادة 333 مكرر ق ع، أما إذا كانت متعلقة بالأطفال تطبق المادة 333 مكرر 1 وهذه الحيازة لا تتوقف فقط اليوم في مجرد الحيازة المادية

1- عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 149.

2- Valérie Malabate , Droit pénal sepécial, Dalloz, 7e édition 2015, p189.

3- Valérie Malabate , op-cit, p188.

لأشرطة الفيديو أو الصور الفوتوغرافية أو المجلات أو كتب بل مع تطور تكنولوجيات الاتصال و الرقمنة فإن نطاقها يتسع ليشمل كل أشكال التخزين لهذه الصور سواء في جهاز الكمبيوتر أو في موقع الكتروني خاص يتم إنشاؤه عبر الانترنت¹. لكن نلاحظ أن الاستغلال الجنسي يمكن أن يتعرض له الطفل من أبويه أو غيرهم أو ممثله الشرعي ومع ذلك لم يُشدد المشرع العقوبة ويجعل من صفة الجاني ظرفا مشددا نستغرب النظرة الضيقة للمشرع الجزائري حتى أن تعديله للقوانين المتعلقة بالجريمة الالكترونية قليلة مثلا قانون 04-09 الذي لم يمسه أي تغيير يذكر.

الركن المعنوي: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العمدية حيث يتضمن القصد الجنائي فيها إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية وهي الأغراض ذات الطبيعة الجنسية والقصد الجنائي فيها قصد عام الذي يقوم على العلم والإرادة، ولا يعتد بدوافع الشخصية للجريمة مهما كانت.

أما بالنسبة لقانون الطفل رقم 15-12 كما سبق الإشارة سابقا جاء بمصطلح الطفل في خطر في نص المادة الثانية منه " ومن بين هذه الحالات الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية " فوسّع من أشكال الاستغلال ولم يحصرها في صورة معينة وهذا في اعتقادي يُمكنه احتواء كل صور الاستغلال الحالية والمستقبلية. ومع ذلك نجد المشرع الجزائري يتناقض مع نفسه من خلال توفير الحماية للطفل من الاستغلال الجنسي فما ورد في نص المادة 10 من نفس القانون (15-12) " يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إخبارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التدريس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " حيث ما يثار هنا الإشكال الآتي: ماذا لو كانت هذه الومضات أو الإشهار

1- عزالدين طباش، المرجع السابق، ص152.

أو غيره مما ورد في نص المادة السابقة فيه استغلال جنسي للطفل من ممثله الشرعي؟ حسب رأيي يمكن القول إذا تم الإشهار أو ومضات في وسائل الإعلام البصرية أو السمعي البصري الإلكترونية فهنا يحق لسلطة ضبط التدخل وفقاً للصلاحيات المخولة لها بمقتضى نصي المواد 40 و41 و42 من قانون الإعلام 12-05 المادة 40 " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه" أما المادة 41 "تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام عن طريق الاتصال الإلكتروني" المادة 42 "في حالة الإخلال بالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وأجال التكفل بها تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوباً من طرف جهاز الإعلام المعني" كما ألزمت المادة 71 من نفس القانون على ضرورة احترام الدستور وقوانين الجمهورية "يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون" أما فيما يخص قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ورد في مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري الفصل الأول من المادة 54 " تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساساً بالمهام الآتية:

- السهر على حماية الطفل والمراهق".

ورد في المادة الموالية أي المادة 55 " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد

أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

في مجال المراقبة

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة

الحصص الإشهارية".

نشير أنه قد تعرضت المادة 48 من نفس القانون فيما يخص أحد أهم الإلتزامات في دفتر الشروط الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري عدم إلحاق أي ضرر بحقوق الطفل طبقا لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية "يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الإلتزامات التي تسمح:

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هو محدد في الاتفاقيات الدولية.

هذا جانب ومن جانب آخر نجد المشرع من خلال قانون حماية الطفل أنشأ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب نص المادة 11 من قانون حماية الطفل 12-15 والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا؛ حيث أقرت صلاحيات للمفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب المادة 15 من نفس القانون على ضرورة إخطاره بكل ما من شأنه المساس بحقوق الطفل أو التعدي عليها " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أوكل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل "؛ وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في إحالة إخطارات المفوض الوطني لوزير العدل في حالة ما كانت هذه الإخطارات تُكَيّف على أنها جريمة ويتكفل النائب العام المختص إقليميا وبالتالي ممثل الحق العام (وكيل الجمهورية) في تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون وبالتبعية الحد من جرائم الممثل الشرعي للطفل والمساهمة في حماية الطفل وننوه أنّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وضّعت تحت تصرف المواطنين الرقم الأخضر المجاني التالي 1111 والذي يُمكن من خلاله الإخطار عن كل الجرائم التي تمس بالطفل.

هذا ما وضّحته المادة 16 " يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون ويُحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، وعليه

نجيب على الإشكالية السابقة بنحو الآتي: أنه يمكن متابعة الممثل الشرعي للطفل حال استغلاله جنسيا قضائيا متى استوفي الشروط القانونية كما أن سلطة الضبط سواء من خلال قانون الإعلام 05-12 أو قانون السمع البصري 04-14 يمكنها أخذ كل الإجراءات المناسبة .

لم يكتف قانون حماية الطفل بالنصوص القانونية السابق ذكرها بل جاءت المادة 143 صريحة على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات "من باب الملاحظة نقول أنّ المشرع الجزائري عطف البغاء ومواد الإباحية بواو العطف والتي تفيد الجمع مما يعني أنها جريمة واحدة والصحيح أن البغاء يختلف عن الاستغلال الجنسي أما بالنسبة للمواد الإباحية فهي صورة من صور الاستغلال الجنسي.

يُعاب على المشرع الجزائري عدم تطرقه للجرائم الأخلاقية أو تلك الماسة بالآداب العامة على الإطلاق مما يجعلنا ننتقده بشدة قانون رقم 04-09 والذي من وجهة نظري جاء عبثا دون وعي من المشرع وعليه نلتمس من المشرع إعادة النظر في هذا القانون مما يتماشى والظروف السياسية التي تعيشها الجزائر وكذا نظرتها إلى التطور ومواكبة التطور العلمي الحاصل في شتى المجالات والذي من شأنه المساس بحقوق الأسرة والتي وجبّ عليه حمايتها.

لم يقتصر قانون حماية الطفل على حماية الطفل من الاستغلال الجنسي فقط، حيث جاءت المادة 117 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية "يجب ألاّ يمس استعمال شبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بما يأتي:

- حماية الأطفال خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الانترنت؛ فحبذا لو أضافت المادة حماية الأطفال خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الانترنت وكل ما جاء في الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن".

ثانيا: مبررات الحماية

من البديهي أن تكون مبررات الحماية نتيجة حتمية لمجموع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية وإن جاء صدور بعض القوانين متأخراً عن تاريخ المصادقة ومنها ما لم ينسجم مع طموحات واحتياجات المجتمع الجزائري بتاتا؛ مثل ما هو الحال عليه بالنسبة لقانون 04-09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها أتناول بعض الاتفاقيات الدولية التي سعت لحماية الطفل.

نذكر منها المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992 صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، والتي قررت وضع اتفاقية من شأنها حماية الطفل ودعت الدول الموقعة على توفير هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية نصت المادة 34 من هذه الاتفاقية " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة" بينما يفهم من المادة 36 من نفس الاتفاقية أن الاستغلال بشتى أنواعه قد يسبب ضررا للطفل ورفاهيته إذا جاءت كما يلي " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب الرفاهة". ولم تكن إفريقيا بمنأى عما يحدث في العالم من تطورات حاصلة حيث جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 المصادق عليه من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 8 يوليو 2003.

بموجب المادة 27 منه على ضرورة حماية الطفل الإفريقي "تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى:

- استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خلية. "ولا يخفى على أحد أنّ القارة الإفريقية بها بعض الدول التي تعرف نزاعات مسلحة مما ينتج عنه لا محالة استغلال الطفل واقعا وموقعا من خلال الجريمة الإلكترونية من طرف الأسرة ومن طرف المنظمات الدولية المختصة في هذا المجال .

يبدو أنّ دول العالم استشعرت خطورة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة؛ وهو ما يستشف من اتفاقية بودابست لسنة 2001 كما عبرت عن قلقها إزاء الإستغلال الجنسي العشوائي للأطفال عبر الانترنت ومدى فضاة المواقع الإباحية وضررها وأعربت عن قلقها إزاء هذا في ديباجة البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي مؤتمر المواد الإباحية المنعقد بنيويورك في 25 مايو سنة 2006 كما سبقه بسنوات مؤتمر فيينا الذي كشف للعالم خطورة الوضع، وصادقت الجزائر على هذا البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق ل 2 سبتمبر 2006 حيث حظي الطفل بحماية المجتمع الدولي من تبعات الانترنت لاسيما منها تلك الجرائم المتعلقة بالعرض (الاستغلال الجنسي، البغاء، البيع، وغيرها)، حيث جاء في المادة الثالثة " تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ- الاستغلال الجنسي للطفل.

ب- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة الثانية.

ج- إنتاج أو عرض أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة الثانية.

ج/3- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها" ومنه يتبين أن الاتفاقية أدركت خطورة الاستغلال الجنسي للطفل وغيره من الجرائم الأخرى الممارسة على الطفل و طلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريمها.

لقد كان للمنظمات الإقليمية دور كبير في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خاصة الإتحاد الأوروبي حيث أثمرت جهوده على ميلاد المعاهدة الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست سنة 2001؛ وهو أمر أملتته كثرة الجرائم والقضايا التي عرفتھا القارة الأوروبية نتيجة الإفراقات السلبية للمعلوماتية ووسائل الاتصال والتكنولوجيا ودعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة بين الدول في جميع دول العالم؛ قصد التنسيق وخلق نوع من الانسجام في التشريعات الوطنية والدولية، وتعزيز دور القضاء في إطار الجهود الوطنية والدولية للتصدي للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية أو السببرانية، وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على تدابير لتعزيز حماية الأطفال بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية .

لما كان دستور أي دولة مصدر توجهاتها السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية نجد أن الدستور الجزائري لسنة 2016 لم ينص على حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل باستثناء ما ورد في المادة 72 منه "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل" فالنص جاء عاما وفي اعتقادي هذا بديهي طالما أنّ المشرع أصدر قانون حماية الطفل رقم 15-12 أي سنة قبل تعديل الدستور؛ بينما الأمر مختلف في دستور سنة 2020 نجد المشرع من خلال نص المادة 71 الفقرة الأولى جاء بلفظ عام

على أنّ حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة وبمفهوم الموافقة نجد أنّ الدولة تحمي الطفل حتى من الجرائم التي ترتكب في حق الطفل من أسرته وهو لفظ يسري على كل الجرائم مهما كانت طبيعتها أو طرق ارتكابها "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا"، وجاءت الفقرة السادسة من نفس المادة لتخص حماية الطفل من الاستغلال بشتى أنواعه اقتصادي وجنسي وغيره"، يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم"، وإذا ما تمعنّ جيدا نجد أنّ الاستغلال الجنسي والبغاء هو في نفس الوقت استغلال اقتصادي لاسيما إذا كان هناك مقابل كما في جرائم البغاء وعليه وجب تشديد العقاب في هذا النوع من الجرائم لاسيما في صورته المستحدثة.

إن تبني الدستور الجزائري لسنة 2020 لحماية الطفل من الاستغلال يمكن اعتباره مكسباً يضاف للطفل بالنظر للتوجهات السياسية والاجتماعية وغيرها من الجوانب الأخرى التي تبنتها الدولة الجزائرية مؤخراً ومع ذلك تبقى ضرورة مراجعة النصوص القانونية مواكبة للتطورات الحاصلة في شتى الميادين ضرورة حتمية تملئها ظروف العالم الحديث.

ثالثاً: أثر الحماية

تنقسم آثار الحماية لقسمين أولهما قانوني وهو تحقيق حماية حق الطفل من أي استغلال جنسي واقتصادي يمارس عليه من أي طرف كان طبقاً للاتفاقيات الدولية والدستور الجزائري.

أمّا الآثار النفسية فأعتقد أنها تشكل أكبر عقبة وخطورة في حياة الطفل حاضراً ومستقبلاً. فقد الطفل لبراءة الطفولة وفقده لكرامته وإحساسه بإنسانية مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب الأمر الذي قد يدفعه إلى الانتحار¹، إلى جانب التأثير على المستوى التعليمي

1- فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، ع15، 2002، ص192.

سلبا نتيجة الإدمان الطفل الجنس عبر الإنترنت والمواقع الإباحية ودخوله إلى عالم الجنس قد يؤثر عليه مستقبلا في حياته الجنسية عند زواجه وهو ما يخالف الفطرة السليمة، كما أنّ لإدمان الجنس ومشاهدته قد يتسبب في أمراض وبالتالي ضرورة العلاج والتي غالبا ما تكلف مبالغ كبيرة لاسيما منها الأمراض النفسية؛ حيث أنّ العديد من الدراسات تبث أنّ هناك ارتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان¹.

إن حماية الطفل من الاستغلال الجنسي من أسرته بات أمرا ضروريا كما أصبح المجتمع الدولي ملزما بالتعاون أمام تلك المنظمات الدولية التي كثيرا ما كانت السبب المباشر في زيادة هذه الجرائم فمهما اختلفت المجتمعات الدولية في تشريعاتها الداخلية تبقى حماية الطفل ضرورة تحتم التعاون فيما بينها.

المبحث الثاني: صور جرائم العنف الأسري

بات العنف الأسري يشكل خطورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع فهو من جهة يصيب الخلية الأولفي المجتمع (الأسرة) بالخلل مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية في أحسن الأحوال والظروف ومن جهة ثانية يساعد على إفراز أنماط جديدة من السلوك والعلاقات غير السوية وبالنظر لتطور العلمي الحاصل برز للوجود نوع آخر من العنف الأسري لا يقل خطورة عن نمطه التقليدي مما يستلزم منا توفير الحماية اللازمة لتلافي الظاهرة الجديدة وسنتناول أهم صور العنف الأسري من خلال المطلبين التاليين.

1- ميلود بن عيد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع17، جامعة غرداية، ص 166.

المطلب الأول: جرائم العنف المعنوي بين الزوجين

بداية نقصد بالعنف الأسري الأفعال التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة وتلحق ضرراً مادياً أو معنوياً¹. والعنف المعنوي أو النفسي إحدى صوره والذي لا يقل أهمية عن غيره من العنف المادي والذي نعرفه كما يلي " كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضرراً نفسياً بالآخرين من أفراد الأسرة أو هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الأسرة"²، ويعتبر العنف النفسي من أكثر أنواع العنف الأسري صعوبة في تحديد آثاره وما يترتب عليه من ضرر.

مع التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة برز للوجود ما يسمى بالعنف الأسري الذي طالما عانت منه الأسرة الجزائرية والعربية في نمطه التقليدي والذي أسال الكثير من الحبر والدراسات القانونية والاجتماعية وغيرها، غير أن العنف الأسري بنمطه الجديد الذي لا يحتاج الكثير من الجهد أو الوقت، ونتأسف لذلك لأنه أصبح أكثر خطورة عن سابقه لسهولة ارتكابه وهذا راجع لما أخذه من خصائص الجريمة الإلكترونية لاسيما الزوجين إما أثناء العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها والذي يتمثل في جريمتين أساسيتين هما: الابتزاز الإلكتروني، والإيذاء المبهج والذي سوف نتناولهما من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة الابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات أو القانون رقم 04-09 رغم أن جرائم الابتزاز من أكثر الجرائم الإلكترونية انتشاراً بين الأفراد في العالم وحتى على الحكومات والتي للأسف لم يوليها المشرع الجزائري أية أهمية تذكر.

1- أحلام محمود الطيري، العنف الأسري (مظاهره، أسبابه، علاجه)، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، ط1، الكويت، 2015، ص14.

2- أمل سالم العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ط2، مكتبة الفجر، الأردن، 2020، ص 29.

أولاً: مظهر الحماية

جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي عرفتتها المجتمعات الحديثة مع التطور الحاصل في وسائل الاتصال والتي حولت حياة الأسرة من حياة مستقرة هادئة إلى حياة يغمرها الخوف من الأذى والتهديد والتي أصبحت تشكل خطراً على حياة الأسرة كشكل من أشكال العنف المعنوي لاسيما الزوجين حيث نجد أن الحياة المشتركة بينهما تسمح لكل طرف معرفة أمور كثيرة عن الطرف الآخر، كالجانب المالي للزوجين وبعض الأسرار الخاصة بالعمل وغيرها، بالإضافة إلى صور ومعلومات وفيديوهات قد يتم تسجيلها أثناء حياتهم الزوجية وكثيراً ما يقوم أحد الأطراف باستغلال الأمر بتهديد وابتزاز الطرف الآخر ويُعرف الابتزاز على أنه الحصول على المال أو المنافع من شخص بالجبر والإكراه بواسطة التهديد بفصح بعض أسرارهِ التي يمتلكها¹، أمّا الابتزاز الإلكتروني يمكننا تعريفه على أنه الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو القيام بأعمال غير مشروعة²، ويشمل الابتزاز على التهديد والذي غالباً ما يكون مصحوباً بالعنف كإفشاء أمور مخلة بالشرف والاعتبار بين الزوجين أو بين الأقارب يستهدف من ورائه الحصول على مال أو سند أو توقيع القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما.

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة الابتزاز في قانون العقوبات غير أنه جرم آلية الابتزاز وهي التهديد من خلال المواد التالية 284 و 285 و 286 و 287 ق ع والذي جرم فيه المشرع الجزائري التهديد بصورتيه تهديد كتابي وشفهي مصحوب بأمر وشرط والصورة الثانية تهديد كتابي وشفهي غير مصحوب بأمر وشرط وطبعاً ما جاء في المادة 287 ق ع التهديد بالعنف والاعتداء بغير الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة؛ وعليه من

1- صالح بن حميد، الابتزاز المفهوم والواقع، ص13، نقلاً عن عبد الرحمن بن عبد الله السند، جريمة الابتزاز، سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن السند، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1، 2018، ص 15.

2- صالح بن حميد، المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

خلال النصوص القانونية السابقة يمكن أن نتطرق إلى أركان الابتزاز الإلكتروني على النحو الآتي:

الركن الشرعي:

وهو النص الذي يستند إليه لتجريم هذا الفعل وكذا العقاب عليه وحتى إن استقر الفكر القانوني الحالي على ضرورة وجود نصوص خاصة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني نظرا لتزايد هذا النوع من الجرائم، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنّ جريمة الابتزاز الإلكتروني لم تتل حظها في قانون العقوبات ولا في القوانين الأخرى خاصة القانون رقم 09-04 باعتباره قانونًا خاصًا مما يستوجب التقيد بنصوص جريمة التهديد التقليدية المشار إليها سابقا من خلال المواد 286 وما يليها.

الركن المادي:

يعتبر الركن المادي لأية جريمة السلوك الذي يظهر إلى الواقع أو الوجود وبما أنه لم يرد نص على هذه الجريمة في القانون رقم 09-04 باعتباره قانون خاص فيمكن أن نستنبط هذا من جريمة التهديد التقليدية فالسلوك يتطلب من الجاني القول أو الفعل أو الكتابة أو أي فعل آخر يتمثل في فعل التهديد بنشر معلومات أو صور التي يحوزها، والتي غالبا ما تكون لها علاقة بالضحية فيمكنه خرق حسابه أو عن طريق غرف الدردشة وغيرها من صور ارتكاب الجريمة الإلكترونية سواء كان لمصلحة مشروعة أو غير مشروعة وبالتالي فعناصر الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني تنحصر في ثلاثة أمور وهي الفعل أو النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية كما أنه لا أهمية تذكر إن نفذ الجاني تهديده أم لا فالعبرة من الرعب والعنف الذي تمكن من نفس الضحية.

الركن المعنوي:

لابد أن يعلم الجاني بالسلوك الذي يرتكبه ونتيجته والوقائع المتصلة بها والتي تعد من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة، فيجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به

يعاقب عليه القانون هنا يتحقق العلم وتكتمل أركان الجريمة كما ينبغي أن يعلم أن فعله يلحق ضرراً بالمجني عليه ولا عبرة في قيام القصر إذا انصرفت الإرادة إلى هذه النتيجة إذ يكفي توقعها ولكي تقوم المسؤولية الجنائية يجب إثبات إرادة الفاعل أنها اتجهت للقيام بهذا الفعل، كما يجب أن تحقق إرادة النتيجة على أن نتيجة تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من فعله هذا.

والواقع أنّ جريمة الابتزاز لا تصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك أنّ المشرع الجزائري جعل من هذه النصوص مرنة بما يكفي وبالتالي فهي كفيلة لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني ما دام المشرع وضّح بعض طرق هذا التهديد والذي تتضمنه وتوفره وسائل الاتصال الحديثة (صور، رسائل قصيرة فيديو، وغيرها)، فالنص جاء عاما دونما تخصيص للأسرة بنص خاص يجرم هذا النوع من الجرائم، التي تقع على الأفراد بصفة عامة وعلى الأسرة بصفة خاصة للحد من هذا النوع من الجرائم الذي فعلا يشكل خطرا حقيقيا على الأفراد والأسرة وبالنتيجة المجتمع.

يبدو أن المشرع الجزائري تفتن لمسألة العنف المعنوي داخل الأسرة من خلال نص المادة 330 مكرر ق ع "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"، فالمشرع حصر الأمر فقط على الزوج الذي يمارس العنف على زوجته رغم أنّ العنف يتصور وقوعه كذلك من الزوجة وربما مرّد هذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي من شأنها حماية الزوجة أو المرأة من كل أشكال التعدي وطبعا أقصد هنا اتفاقية سيداو هذا من جانب ومن جانب آخر؛ مما يفهم من نص المادة أنّ التجريم يشمل العنف الممارس أثناء العلاقة الزوجية ونقصد هنا العلاقة الزوجية الصحيحة التي تتم بموجب عقد زواج رسمي، أو فترة العدة للطلاق البائن بينونة صغرى أما الخطبة أو غيرها من العلاقات الخارجة عن هذا الإطار فهنا تحكمها النصوص القانونية العامة فقط، دون أن يشمل التجريم حالة

العلاقة الزوجية السابقة. فكثيرا ما ترتكب جريمة الابتزاز بعد تفكك العلاقة الزوجية السابقة بقصد الحصول على منافع أخرى كإسقاط دعوى النفقة مثلا أو شكوى متعلقة بنفقة غذائية للأبناء أو الحصول على منافع أخرى، نشير كذلك إلى نص المادة 333 مكرر 3 ق ع التي جُرمت العنف والإكراه والتهديد الذي من شأنه المساس بالحرمة الجنسية والذي في الحقيقة يشكل ابتزازا للضحية فعدم حصر المشرع الجزائري العنف أو التهديد أو الإكراه في صورة معينة يجعل من النص يحمل من المرونة مما يسهل معه إدراج الوقائع والسلوكات التي تتم بنمط مستحدث يشملها النص القانوني (الجريمة الإلكترونية أو جرائم الاتصال الحديثة وغيرها من المصطلحات التي يمكن إدراجها)، طبعاً النص جاء مع التعديلات التي عرفها قانون العقوبات تماشياً مع بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر بتحفظ ومنها اتفاقية سيداو، وإن كنت أفضل مصطلح الابتزاز فهذا الأخير يمكن لأي زوجين ممارسته على الآخر سيما أن المادة جُرمت كل أشكال العنف الممارس مما يجعل الابتزاز الإلكتروني أحد أشكاله

أما عن قانون رقم 09-04 فالمشرع الجزائري لم يتناول المسألة رغم عدد الحالات التي يقوم فيها الزوجين بابتزاز الطرف الآخر فتجريم مثل هذه التصرفات التي أصبحت تهدد استقرار الأسرة وتزرع الرعب والخوف بات أمراً إلزامياً، بخلاف المشرع الجزائري نجد نظيره الإماراتي جرّم كلاً من الابتزاز والتهديد الإلكتروني من خلال نص المادة 16 من قانون رقم (05) الاتحادي لسنة (2012)، حيث لم يكتف بتجريم التهديد الإلكتروني وحده بل جرّم الابتزاز لما يتسبب فيه من ضرر ورعب معنوي وبالنظر إلى اختلاف الجريمتين عن الأخرى وكذلك الحال بالنسبة للقانون الكويتي من خلال المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون رقم 63 لسنة 2015.

مما يثير الانتباه أنه رغم خطورة هذه الجريمة التي تمس بكل شرائح المجتمع فالمشرع الجزائري لم يول هذه الجريمة أي اهتمام فمن الشرائح الأكثر عرضة لجريمة الابتزاز نذكر ما يلي:

- **ابتزاز القصر:** وتكثر جرائم ابتزاز القصر وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على القاصر بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقيق للمجني عليه عند أهله ومحيطه الاجتماعي، لاسيما إذ كان القاصر فتاة فإنه يمارس كل أنواع التهديد بالنظر إلى طبيعة مجتمعنا المحافظ وطبعا قد يهدده بمقابل مالي أو غيره من المنافع الأخرى التي يراها المبتز والتي تناسبه. هذا ما يخص الابتزاز بصفة عامة أما بالنسبة لهذه الجريمة في إطار الأسرة فنجد كثيرا ما يقوم أحد أقارب أو من لهم السلطة أو الولاية القانونية على القاصر بابتزازه كونه يضع ثقته فيه ولا يتصور منه بعض السلوكات بل كثيرا ما لا يفهم القصر بعض هذه التصرفات مما كان يتوجب على المشرع الجزائري تجريم هذا النوع على هذه الفئة من المجتمع.

تعتبر جرائم الابتزاز من الجرائم المسكوت عنها فغالبا ما يتم التهديد بالصور أو الفيديوهات أو التسجيلات وغيرها من الأمور التي تُعارف المجتمع عليها أنها من الطابوهات إذ يُحجم الضحايا عن تقديم شكاوى أو المتابعة القضائية، فهي قليلة بالنظر لأنواع أخرى من الجرائم الإلكترونية كالنصب والاحتيال أو التعرض للحياة الخاصة وغير ذلك وعليه لا يمكن إحصاء مثل هذه الجرائم في المجتمع خاصة إذا ما كان الجاني والمجني عليه من أسرة واحدة أو تربطهم علاقة قرابة أو كان له الولاية على القاصر .

- **ابتزاز النساء:** وتشكل النموذج المثالي للجريمة ويكون الأمر أكثر تعقيدا في هذه الجريمة إذا كان المبتز رجلا والضحية امرأة وطبعا هذا هو الطابع العام للابتزاز لكن الأمر مختلف نوعا وأكثر تعقيدا في حال العلاقة الزوجية و التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- حالة ابتزاز الزوجين قبل الدخول : حيث يكون الزوجين في هذه الفترة متقاربين إلى بعضهم البعض فيسجلون صورهم أو فيديوهات ويعلم كل منها أمورا عن الآخر وحال وقوع نزاع بينهما قد يبتز الزوج الزوج الآخر ويحاول الضغط عليه خاصة وأن المجتمع

الجزائري لا يسمح ببعض الممارسات بين الزوجين إلا بعد الدخول وهنا الطامة الكبرى فهنا تجتمع على المرأة صفة جنسها وصفة الزوجة وهو ما يزيد في تعقيد الأمور وعليه وجبَّ على المشرع الجزائري تجريم الابتزاز الإلكتروني وجعل من صفة الجاني ظرفا مشددا.

2- حالة ابتزاز بعد انتهاء العلاقة الزوجية: لا تقل هذه الصورة عن الأولى حيث يقوم أحد الزوجين بابتزاز الآخر وقد تكون لتنازل أحدهم عن حقوق اكتسبها أثناء العلاقة الزوجية أو لحرمانه منها كنتازل مثلا عن النفقة الغذائية للأبناء أو مكان ممارسة الحضانة أو بدل الإيجار وغير ذلك.

ثانيا: مبررات الحماية

طبعاً من مبررات الحماية التي يمكن أن نذكرها هو وجود نص قانوني وهي المواد التي سبق ذكرها وإن كانت كلها تنصب على التهديد أو الابتزاز الذي يكون على النمط التقليدي وكذلك الإرتفاع المتزايد لمثل هذه الجرائم في وسط المجتمع والتي كثيرا ما يحجم عن التبليغ عنها أو تقديم شكاوى رسمية أمام الجهات المختصة حيث نجد أن الجريمة الإلكترونية بدأت ترتفع من سنة إلى أخرى في الجزائر وهذا حسب الإحصائيات الأخيرة التي تحصلت عليها من طرف الأمن الوطني لولاية الجزائر والتي تخص فقط الولاية المذكورة، حيث يبدو واضحا أنَّ عدد الجرائم الإلكترونية في ارتفاع متزايد بغض النظر عن طبيعتها ولكنها كلها تمس بالأشخاص حيث من سنة 2017 إلى غاية 2020 فإن عدد الجرائم الإلكترونية التي تمس بالأشخاص هي كما يلي سنة 2017 عدد الجرائم الماسة بالأشخاص هي 1511 وفي سنة 2018 عدد الجرائم 2410، وفي سنة 2019 عدد الجرائم 2748، وفي سنة 2020 عدد الجرائم 2816¹ مما يستوجب على المشرع

1- أنظر الملحق.

الجزائري مواكبة هذا الارتفاع الخطير في ولاية واحدة وما بالك بباقي ولايات الوطن لاسيما الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة .

ثالثا: أثر الحماية

كثيرا ما تدفع جريمة الابتزاز أو التهديد الإلكتروني إلى إقبال المجني عليهم أو ضحايا هذا التهديد للانتحار أو القتل مخافة الكشف عن التهديدات أو الابتزاز لاسيما إذا كانت تتعلق بأعراضهم أو أموالهم أو غيره مما يسبب الحرج للأفراد أو الأسرة أمام عائلاتهم أو المجتمع لاسيما تلك الأسر المحافظة كما يمكن أن تتجر عن جريمة الابتزاز جرائم أخرى الزنا فمثلا أن يقوم الطليق بإقامة علاقة شرعية مع طليقته أو جريمة القتل فكثيرا ما يقوم المجني عليه بقتل الجاني أو المُبتز من أجل التخلص من تهديده وإبتزازه المستمر وقد تنتج عنه كذلك جريمة السرقة بين المجني عليه والجاني لاسيما بين الزوجين كما سبق ذكره أنّ الحياة الزوجية باعتبارها حياة مشتركة كثيرا ما يعلم كل زوج عن زوجه أمورا خاصة أو سرية للغاية فيستغلها.

وبالتالي فإن ردع مثل هذه الجرائم خاصة التي تكون ضد الأسرة أو على أحد أفرادها سواء الزوجين أو الأبناء وجب توفير حماية قانونية لهم بنصوص خاصة لأن الحياة الزوجية هي مشاركة كل طرف للآخر و عند حدوث انفصال أو نزاع بين الزوجين فكثيرا ما يشهر كل واحد سلاحه بالضغط على الآخر وتهديده بما يملك ، يلاحظ في بعض الدول التي تبنت الحكومة الإلكترونية كدولة الإمارات العربية وقطر وغيرها من بعض دول الخليج فإن الأمر يزداد تعقيدا حيث يسهل الاختراق و الابتزاز بين الزوجين وداخل الأسرة بأكملها الكبيرة والصغيرة فإن كانت الدولة الجزائرية تسعى إلى الرقمنة أو إلى تبني الحكومة الإلكترونية فمن ضرورة بما كان الإسراع في إصلاح منظومتها القانونية والتشريعية حتى تتماشى ومبدأ الشرعية.

بالإضافة إلى أنّ جريمة الابتزاز من الجرائم المستمرة طالما أن الجاني مازال يحتفظ بما يهدد به المجني عليه فيقوم بحفظها أو نسخها أو غير ذلك وبالتالي يبقى دائما يمارس تهديده للمجني عليه.

الفرع الثاني: الإيذاء المبهج

نمط جديد من أنماط الجريمة الإلكترونية والتي في الحقيقة التي لا تزال التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري غافلة عن تجريمها لأنها نموذج إجرامي قائم بذاته يعتمد على جريمة مرتكبة قبلا.

أولا: مظهر الحماية

يثير الإيذاء المبهج happy slapping بعض الصعوبات القانونية التي لايزال يكتنفها الغموض نظرا لحدثة هذا النوع من الجرائم التي ظهرت مع تطور تكنولوجيا الاتصال.

ويقصد بالإيذاء المبهج تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الإعتداء المادي على شخص يستوي أن يكون جسديا أو جنسيا أيا كانت جسامته، على أن يتم التصوير بأية وسيلة يغلب أن تكون هاتفا نقالا ثم القيام بنشر هذه الصور¹. وطبعا لهذا النمط من الجرائم أصول يرجع أصل ظاهرة لإيذاء المبهج happy slapping إلى بريطانيا وتحديدا جنوب لندن حيث ظهر في عام 2004 شريط باسم slapp TV يحتوي على مشاهد اعتداء تم تسجيلها وأمكن مشاهدتها من عشرات الأشخاص كبرنامج تلفزيوني، وتعد جريدة TIMES البريطانية أول صحيفة نشرت تحقيقا عن هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة في ملحقها التربوي بتاريخ 2005/01/21² وبعد انتشار هذه الظاهرة الإجرامية على عدة دول أوروبية، وترتب على التغطية الإعلامية الواسعة لقضايا الاعتداء

1- فتحة محمد قوراري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 24، ع2010، 42، جامعة الشارقة، ص 234.

2- فتحة محمد قوراري، المرجع نفسه، ص236.

المبهج إشهار المشرع الفرنسي لسلحه العقابي حيث أصدر قانون 5 مارس 2007 بشأن الوقاية من الإجرام relative ala prévention de la délinquance الذي أجاز المجلس الدستوري بتاريخ 3 مارس 2007 وبمقتضاه أصبح المشرع الفرنسي يعاقب على هذا النمط الإجرامي المستحدث بنص خاص ونشير هنا يعود فضل تجريم المشرع الفرنسي لهذه الجريمة إلى الرئيس الفرنسي نيكولاس ساركوزي الذي كان حينذاك وزيرا للداخلية من خلال نص المادة 222-33-2 ق ع ف. والسؤال المطروح هنا بديها ما هي أركان جريمة الإيذاء المبهج؟.

- الركن المادي:

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من فعلين متتابعين يتمثل الأول في تسجيل الاعتداء بينما يتمثل الثاني في نشر صور أو مقاطع الاعتداء -تسجيل الاعتداء: يمثل تسجيل الاعتداء الفعل الأول الذي يقوم به الجاني حيث جرمه المشرع الفرنسي بمقتضى قانون العقوبات بالمادة 2/33/222 والتي تنص على أن " يعد اشتراكا في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد 1/222 إلى 31/222 و يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد القيام عمدا بالتسجيل بأي وسيلة كانت وعلى أي وسيط أيا كان نوعه صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم" وبهذا فالمشرع الفرنسي أخذ بنفس العقوبات الأصلية للفعل الأصلي، وهذا تطبيقا لما يعرف بمبدأ استعارة الإجرام المنصوص عليه بالمادة 6/121 من قانون العقوبات الفرنسي حيث اعتبر القائم بفعل التصوير شريكا في الجريمة وذلك على الرغم من انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل¹.

1- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/208، ص 40.

-نشر صور أو مقاطع الاعتداء: لا يتوقف الأمر على مجرد التسجيل حتى تكتمل الجريمة بل لابد من ضرورة نشرها بأية وسيلة كانت حيث لا معنى هنا لعدد الأشخاص المرسل إليهم وقد يكون الجاني هو من يقوم بالنشر أو يكون شخص آخر له علاقة بالجاني كما قد يكون شخصا آخر لا توجد بينه وبين الجاني علاقة وحتى ويمكن أن يتساءل البعض ألا يمكن متابعة الشخص هنا على أساس عدم تقديم مساعدة ؟وهنا نجيب تبقى مسألة تقدير الوقائع وتكييفها من اختصاصات النيابة العامة أو قاضي الحكم أو غرفة الاتهام ممّن لهم هذه السلطة.

-الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 3/33/222 من قانون العقوبات الفرنسي والتي وردت فيها عبارة واقعة التسجيل العمدية كما تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام بعنصريه الإرادة والعلم، بحيث يكون الجاني على دراية بالسلوك الذي يقوم به على أنه مخالف للقانون أما بالنسبة لعنصر الإرادة حيث ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون أن يشوب هذه الإرادة ما يعيبها أو يعدمها.

لم يتطرق المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية إلى هذا النمط من الجرائم بصفة صريحة ماعدا طبعا حماية الحياة الخاصة المادة 303 مكرر ق ع غير أن هذه الجريمة تختلف عن جريمة المساس بالحياة الخاصة حيث أن سلوكها المادي يعتمد أولا على وجود اعتداء أو عنف مهما كانت طبيعته (جنسي أو جسدي)، ثانيا يعتمد على تصوير هذا الاعتداء سواء كان جانبيًا أو غيره وغالبا ما يقوم الجاني، بنشر هذه الصور بين مجموعة من الأفراد وهذا من أجل شعوره بالنشوة والفرحة وهو سلوك يعبر عن حالة نفسية مضطربة للجاني ضف إلى ذلك أنّ جريمة الإيذاء المبهج تختلف عن جريمة المساس بالحياة الخاصة فهذه الأخيرة العلة فيها عدم تطلع الآخرين على سرية الأشخاص كما تشترط وجود تصوير أو تسجيل في مكان خاص بينما جريمة الإيذاء المبهج فإنها

تقوم على جريمة سبقتها وهي الاعتداء على الأشخاص ولا تشترط التسجيل أو التقاط في مكان خاص.

وقد تكون جريمة الإيذاء مبهج جنائية أو جنحة (الاعتداء المسبق) أما التعدي على الحياة الخاصة لا يتعدى كونه جنحة كما هو الأمر بالنسبة للقانون الجزائري. أما ما يتعلق بحماية الأسرة من مثل هذا النوع المستحدث من الجرائم. فلقد لاحظنا أنّ الكثير من الأزواج يقوم بنشر صور ضربه أو اعتدائه على زوجه الآخر أو حتى قتله وحتى بعض مقاطع علاقته الحميمة التي تحتوي على العنف وقيام بنشرها بين أصدقائه أو بعض الأهل المقربين له أو حتى على مواقع التواصل الاجتماعي فعدد من يصل إليهم هذا التسجيل أو الصور لا أهمية له تذكر لاسيما بعد انفصال الزوجين أي العلاقات الزوجية السابقة من أجل تحقيق متعة الفرح والنشوة والتلذذ بهذا الاعتداء لا غير.

بعد البحث لم أجد نصا صريحا في قانون العقوبات لتجريم هذا النمط من العنف المعنوي لكن في المقابل نجد نص المادة 266 مكرر ق ع التي تجرم العنف المعنوي أو النفسي بين الزوجين بأي شكل كان عليه وهذا نص المادة 266 مكرر 1 " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..." فإذا تفحصنا المادة بالمقارنة مع جريمة الإيذاء المبهج نجدها تصب في قالب واحد ألا وهو أنها شكل من أشكال العنف المعنوي النفسي التي جرمتها المادة 266 مكرر ق ع وعليه يمكن للقاضي إدراج هذا النوع من الجرائم ضمن المادة السابقة الذكر ولعل ما يتبادر إلى الأذهان هل هذا تفسير موسع للمادة ؟ طبعا الجواب ليس تفسيراً موسعاً يقوم به القاضي إنما النص القانوني جاء مرنا يتضمن هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى ذلك تبقى السلطة التقديرية للنياحة العامة في مدى تكيفها للوقائع، وكذا السلطة التقديرية لقاضي الحكم هو الآخر في تكيفه للوقائع

المطروحة أمامه. ونوضح هنا فقط نحن نقصد هنا جريمة الإيذاء المبهج أما جريمة الاعتداء التي سبقتها فتكيف بحسب النص القانوني طبعاً.

غالباً ما نجد المشرع الجزائري يسير على خطى المشرع الفرنسي في التشريع وأخذ النصوص القانونية بحذافيرها دون مراعاة لطبيعة المجتمع الجزائري، غير أنه للأسف لم يجرم هذا النمط المستحدث من الجرائم المستحدثة، لا يمكن بأي حال من الأحوال معارضة تفتح المشرع الجزائري على غيره من التشريعات الأخرى سواء العربية أو الغربية فيما يخص الجرائم المستحدثة أو جرائم الاتصال الحديثة أو جرائم الرقمية مهما كانت المصطلحات المستعملة، شريطة الأخذ بعين الاعتبار مقومات وخصوصيات المجتمع الجزائري (تقاليد ودينه وثقافته...) فالمجتمع الجزائري ليس بمنأى عن هذا النمط من الجرائم المستحدثة حالياً ولا نعلم ما يخفي المستقبل هذا من جانب.

ومن جانب آخر أرى ضرورة تبني المشرع الجزائري مبدأ الوقاية من الجرائم لا العقوبة عليها فإذا ما تمعنا في المنهج الإسلامي وطريقة حمايته للأفراد والأسرة فنجد أنه يحرم مجرد التقرب من الأفعال التي من شأنها أن تشكل ضرراً عليهم كقوله تعالى " ولا تقربوا الفاحشة....." وهذا تجنباً للوقوع في الفعل أو المعصية وهو ما يعرف بسد الذرائع عكس التشريع الوضعي الذي كثيراً ما يعاقب على وقوع الفعل أو الجريمة وهذا ما نتمناه الأخذ بمبدأ الوقاية أولاً في التشريع الجزائري ثم العقاب حال وقوع الجريمة .

لم يتناول المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية هذا النمط المستحدث من الجرائم الإلكترونية من خلال قانون 04-09 الذي يتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وحتى التشريعات العربية، رغم أنّ هذه الجريمة نجدها في الواقع مما يعني ضرورة تخصيص نصوص قانونية للوقاية أولاً ثم الردع.

ثانياً: مبررات الحماية

سعت الدساتير الجزائرية لحماية الأفراد من العنف المعنوي نذكر منها دستور 2008 الذي وردت به المادة 34 "ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامة

الإنسان" وهو ما تضمنه كذلك دستور 2016 من خلال المادة 40 والتي جاءت بنفس صياغة المادة 34 من دستور السابق ذكره ،غير أن دستور الجزائري لسنة 2020 إضافة إلى ما جاءت به الدساتير السابقة جاءت المادة 39 منه بنفس الصياغة السابقة على حظر العنف المعنوي إلا أنّ المادة 40 منه خصصت المرأة بالحماية من كل أشكال العنف المعنوي التي يمكن أن تتعرض له وفي نظرنا هذا يعود إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تجرم العنف ضد النساء بصفة خاصة.

ثالثا: أثر الحماية

للعنف الأسري آثار وخيمة على الأسرة فهو يهدم لحمة الترابط بين أفرادها كما تتجم عنه آثار نفسية تضر بالأسرة وبالمجتمع، فيفقد أفراد الأسرة الأمان الذي يُفترض أن يلقوه داخل أسرتهن فالأسرة هي مصدر كل أمان وحماية للأفراد.

المطلب الثاني: العنف المعنوي ضد الطفل

لا ينكر أحد منا أنّ وسائل الاتصال الحديثة ولاسيما الانترنت وما نتج عنها من مواقع تواصل متعددة لها إيجابياتها كما لها سلبياتها غير أنه للأسف هنالك من أصبح يشغل كل وقته بها فنجد الأم و الأب غالبًا ما يقضون ساعات طويلة أمام هواتفهم المحمولة و الأمر نفسه بالنسبة للأطفال دون مراعاة، اهتمام للدور المنوط بهم اتجاه بعضهم البعض كأزواج و لا اتجاه أبنائهم كأباء بل كثيرا منهم أصبح مدمنا للإنترنت ينتقل من موقع لآخر دون أن يشعر بمرور الوقت أو أن يقوم بمهامه مما سبب نوعا آخر من الإهمال المعنوي للأطفال وكذا القدوة السيئة لهم مما وجب معه ضرورة معالجة الأمر وهو ما سوف نتطرق إليه تبعا من خلال الفرع الأول (الإهمال المعنوي) والفرع الثاني (القدوة السيئة).

الفرع الأول: الإهمال المعنوي

الإهمال المعنوي الذي أتناوله بالدراسة هنا ذلك الإهمال الذي يقوم به الآباء اتجاه أبنائهم حيث لا يعرف ماذا يشاهد الطفل وأية مواقع يدخل إليها وهذا إهمالا منه وهل المشرع الجزائري وفر هذه الحماية أم لا؟
أولا: مظهر الحماية.

إنّ التطور الذي تعرفه الأسرة جعلها في الكثير من الأحيان تتخلى عن وظائفها الأساسية رغم أن قانون الأسرة من خلال نص المادة 36 من قانون الأسرة "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم" كذلك ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون الطفل أنّ الأسرة هي الوسط الطبيعي الذي ينمو فيه الطفل وطبعا النمو لا يقتصر على الجانب البدني بل يتعداه إلى الجانب المعنوي أو النفسي وطبعا النمو النفسي والطبيعي يحتاج إلى رعاية واهتمام وإشراف ومراقبة للطفل نص المادة الرابعة من قانون 15-12 "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل".

ولكن للأسف الشديد فوضت مسؤوليتها ووظائفها للمجتمع وللمدرسة مما خلق شرخا في أخلاق الأطفال، وتتمثل وظيفة الأسرة في رعاية الآباء لأبنائهم واهتمامهم بهم من ملبس وعلاج وكسوة بالإضافة إلى الاهتمام النفسي والمعنوي وعدم تعريض أخلاقهم وصحتهم النفسية إلى ضرر وهذا لا يكون إلا من خلال مراعاة الآباء ما يقوم به الأطفال أثناء مشاهدتهم لمواقع التواصل الاجتماعي وغيره ومنهم الأشخاص الذين يتواصلون معهم وما طبيعة ما يشاهدونه وغير ذلك.

إنّ تطور وسائل الاتصال الحديثة جعلت الأفراد داخل الأسرة الواحدة يعيش نوعا من العزلة عن بقية الأفراد الآخرين فكل واحد منهم منغمس أمام هاتفه النقال يجول بين مواقع التواصل الاجتماعي على مختلف أنواعها (فايسبوك، أنست غرام، تيك توك، واتساب، ميسنجر...) فما يقضيه أمام المواقع أكثر مما يقضيه في الواقع. جرّم المشرع الجزائري الإهمال من خلال المادة 330 ق ع الفقرة الثالثة "أحد الوالدين الذي يعرض

صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم... أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم... " إنَّ إدمان الإنترنت ومواقع التواصل أصبح يشكل خطراً على الصحة النفسية والجسدية للأطفال منها حالة العزلة والاكتئاب وكذا الإرهاق الجسدي لأنه يقضي وقته أمام هاتفه المحمول بل لاحظنا أنَّ الغالب الأعم من الناس ولاسيما منهم القصر يحمل هاتفه طول الوقت و يشغل به حتى في الطرق العمومية دون أن يدرك خطورة عمله كأن تصطدم به سيارة أو غير ذلك فالإهمال هنا يشكل خطراً كبيراً و يبقى تقدير الخطر وحجمه من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع والمشرع هنا حَمَل أحد الوالدين ونحن نعلم غالباً ما تكون الرقابة من اختصاص الأب غير أنه بالنسبة للجرائم الإلكترونية فكلا الوالدين مسؤول عن الطفل لأنه لا يدرك العواقب الوخيمة لإدمانه للإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي فلا يفرق بين ما يضره وما ينفعه . وما نستحسنه أنَّ المشرع الجزائري لم يقيد تحريك الدعوى مما يعني أنَّه يمكن للنيابة بسط يديها على مثل هذه الجرائم.

في الحقيقة نجد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل تعرض للإهمال وجرمه من خلال نص المادة الثانية من قانون 15-12 التي سبق شرحها حيث بين أنَّ المشرع الجزائري أورد مصطلح الطفل في خطر و سرد هذه الحالات والتي من ضمنها حالة الإهمال نص المادة " الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له..." وتعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع جعل الإهمال وعدم الرعاية من الآباء أو من يقوم برعاية تجعل من الطفل في حالة خطر؛ فإذا كان الآباء لا يقومون بمراقبة أبنائهم ماذا يشاهدون من خلال الهاتف المحمول وما هي المواقع ومع من يتواصلون فهذا يؤثر سلباً عليهم. كما أنّ تركهم لساعات طويلة أمام الهاتف أو اللوحة الرقمية أو الحاسوب يسبب ضرراً جسدياً لهم وهذا ما تؤكدته الدراسات العلمية الحديثة بالإضافة إلى أخلاقهم والانحراف وطبعاً لا ننسى ما سببته إحدى اللعب التي كانت منتشرة في الإنترنت والتي تسببت في موت بعض الأطفال (الحوت الأزرق) والذي أقام ضجة كبيرة على مستوى الرأي العام الجزائري.

ولقد حمل المشرع الجزائري بموجب المادة الخامسة من قانون حماية الطفل الآباء مسؤولية حماية الطفل " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل " مما يعني أنه يمكن متابعة الآباء حيال تخليهم عن واجب الحماية قد نتساءل هنا ما هو النص القانوني هنا ؟ حيث إذا ما رجعنا إلى النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المادة العاشرة الفقرة السادسة منه نجدها تمنح للمفوض الوطني أهلية التقاضي مما يسمح له متابعة مثل هؤلاء الآباء حال إهمالهم لأبنائهم لاسيما القصر منهم حيث تنص المادة العاشرة الفقرة السادسة " تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية وعلى المستوى الدولي "1 .

وجعلت الدولة من مهامها ضرورة التكفل بالطفل وحمايته من كل أشكال العنف والإهمال والضرر الذي يتعرض له بل الأكثر من ذلك سوء المعاملة والاستغلال والإساءة البدنية أو المعنوية وطبعاً هنا النص العام لم يخصص الجناة مما يفهم منه إمكانية متابعة الآباء أو من يقوم مقامهم أي الممثل الشرعي لهم وإن كنت أرى أنّ المشرع هنا لم يعط لصفة الجاني أهمية أو يجعل منها ظرفاً مشدداً ولعل ما عرفته الجزائر في السنوات

1- النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، ع 39، سنة 2019.

الأخيرة من ظاهرة خطف القصر وقتلهم والتعدي عليهم جنسيا، لعلّ السبب الأول والأخير يعود إلى الإهمال المفرط من الآباء وهو ما بينته المادة السادسة من قانون حماية الطفل " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية".

ثانيا: مبررات الحماية

الأکید تتمثل مبررات الحماية في مجموعة المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن ونذكر منها اتفاقية الطفل حيث دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة الاعتراف بمبدأ أنّ كلّ الوالدين يتحملان مسؤولية تربية أبنائهم والسهر على نموهم كما دعت الأوصياء الذين تقع على عاتقهم مهمة التربية ولما كان الإهمال الذي يمارسه الآباء وغيرهم مما لهم الوصاية والرقابة عليهم، فإن إهمال الآباء لأبنائهم قد يؤثر على صحة الطفل فإن كان معظم وقت الآباء في انشغال عن أبنائهم هذا أكيد يؤثر بسلب على صحتهم البدنية والمعنوية وحتى الجنسية هذا نستخلصه من نص المادة 18 من الاتفاقية " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعراف بالمبدأ القائل أنّ كلّ الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونمو وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي" ومن جانب آخر أوصت الإتفاقية من خلال نص المادة 19 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية " حيث يتبين أن الاتفاقية طالبت الدول بمحاربة كل أشكال العنف و الضرر والإساءة وضرورة حماية الطفل منهم كما أوصت كذلك بعدم الإهمال لأن هذا الأخير هو الذي يشكل خطرا على الأطفال لاسيما أنّ إهمال ما يشاهده الطفل في الانترنت وما يطلع عليه قد يعطيه صورة غير حقيقية لما

يعيشه في العالم الحقيقي كما من شأنه أن يتعرف على أشخاص يدفعونه إلى الانحراف أو الإجرام أو الشك في العقيدة والدين وغير مما يمكن تصويره فالمجال هنا مفتوح هذا كله يحدث تحت غياب الأبوين وعدم المراقبة والاهتمام والانغماس في الحياة دون تحملهم المسؤولية التي كثيرا ما يكون مصدرها الدين والقانون.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فنجد أنّ الميثاق الإفريقي؛ والذي سبق الإشارة إليه أنه من الاتفاقيات الذي صادقت عليها الجزائر بحكم انتمائها القاري فبينت احترام الحياة الخاصة للطفل وعدم التدخل التعسفي ولكنها ربطته بحق الآباء والوصي عليهم أو الممثل القانوني بالإشراف المعقول وهو أمر منطقي ومقبول إذ جاء في نص المادة العاشرة من الميثاق " لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته، غير أنّ لأبوين والوصي الشرعي الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانونا من مثل هذه التدخلات" ولم تكتفي الاتفاقية بسرد حق الطفل في الحماية بل دعت هي الأخرى الدول الأطراف إلى ضرورة دعم منظومتها التشريعية إلى تجسيد هذه الحقوق كما ذهبت إلى ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل العالمية إلى اتخاذ تدابير اجتماعية وبالأخص التشريعية منها لحماية الطفل من الإهمال وهو ما نصت عليه المادة 16 الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية¹ فتدعو الدول إلى إيجاد هيئات على مستوى كل دولة تكون من مهامها الكشف عن حالات الإهمال وسوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل من قبل والديه أو من يقوم برعايته أو الوصي وغير ذلك ونشير هنا إلى أنّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل أعطيت لها صلاحيات مشابهة من خلال حماية الطفل في حالة خطر هذه الهيئة التي يرأسها

1- المادة 2/16 "تشمل تدابير الحماية المنصوص عليها بموجب هذه المادة الإجراءات الفعلية لإنشاء هيئات مراقبة خاصة تكلف بمنح الطفل ومن يتولون رعايته الدعم اللازم فضلا عن الأشكال الأخرى للتدابير الوقائية لكشف حالات الإهمال وسوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل والإبلاغ عنها..."

المفوض الوطني وطيعا سوف نتطرق إلى كل هذا بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الرسالة المتعلق بالجانب الإجرائي بإذن الله تعالى. وتحت عنوان عناية الأبوين وحمايتهما للطفل جاء نص المادة 19 " لكل طفل الحق في أن يحظى برعاية أبويه وحمايتهما له والإقامة معهما إذا أمكن.." فالواضح من النص واجب الرعاية والذي هو حق من حقوق الطفل فكيف يكون حاله إذا تخلى الأبوين عن واجب الرعاية وهو الأمر المطلوب شرعا من الوالدين.

ثالثا: أثر الحماية

لقد أكدت العديد من الدراسات والأبحاث حول الأسرة أنّ كل خلل واضطراب يعرقل الأسرة عن أداء وظائفها في تنشئة وتربية أبنائها على الوجه الأكمل، يؤدي غالبا إلى الانحراف والإجرام¹ وبالتالي وجب على المشرع الجزائري حماية الطفل من كل أشكال الإهمال ومن بينها البقاء أمام مواقع التواصل الاجتماعي والإدمان عليها مما يؤثر على الحياة الزوجية بالسلب بالإضافة أنه يشكل خطرا على حياة الطفل فالشريعة الإسلامية نبذت كل ما من شأنه أن يسبب الضرر للفرد وللأسرة حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"²

الفرع الثاني: أن يكون أحد الوالدين قدوة سيئة

لقد ظهر مع تكنولوجيا الاتصال لاسيما شبكة الإنترنت ظاهرة سلبية وهو عدم اهتمام الأولياء وكل من يتولون حماية الأطفال بل إن بعض تصرفاتهم أصبحت تشكل خطرا نفسيا وبدنيا على صحتهم الجسدية والبدنية ألا وهي إدمان مواقع التواصل مما نتج عنه جريمة القدوة السيئة للأبناء وسوف نتناول هذا بمزيد من التفصيل من خلال هذا الفرع.

1- فتوح الشاذلي، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط، 2000، ص 274-275.

2- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، ج2، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم 1692، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ط)، (د. ن)، ص 132.

أولاً: مظهر الحماية

نصت المادة 36 ق 1¹ على ضرورة تعاون الآباء في تربية أبنائهم ورعايتهم حتى ينشؤوا تنشئة سليمة جسدياً وبدنياً وطبعاً نعلم أنّ الطفل يقلد ويحاكي ما يقوم به والديه هذا أولاً أنّ إدمان هذه المواقع ، ثانياً قد يؤدي بالزوجين عدم القيام بواجباتهم على أكمل وجه وهو ما يؤثر سلباً على الطفل من الجانب البدني والجانب النفسي، كما أنه قد يحرم الأجر في الآخرة لتقصيره لأن الأولياء مسؤولين أمام الله عن أبنائهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلّم راع وكل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيّتها" ².

جرمت المادة 330 ق ع الفقرة الثالثة أن يكون الأبوين قدوة سيئة لأبنائهم وذلك أنّ الطفل يرى في أبويه المثل والقدوة الحسنة ويقلدهما وجاءت المادة تربط بين الضرر والخطر الذي يسببه سوء السلوك ونلاحظ كثيراً ما يبقى الآباء لساعات طوال أمام هواتفهم ينتقلون من موقع لآخر هذا ما يجعل سلوكهم هذا فيه ضرر بدني فقد لا تقوم الأم بواجباتها كالطبخ والغسل وتوفير الراحة لأبنائها بل تشغل طوال الوقت في تضييع الوقت أمام الهاتف إلى جانب الضرر النفسي والمعنوي حيث يرى الطفل حالة اللامبالاة وعدم الاهتمام ،كما قد ينشغل الأب هو الآخر بالهاتف ويتخلى عن التزاماته الأبوية من توفير حاجات أبنائه بل قد يخفض من بعض الحاجيات لتوفير المال من أجل فاتورة الهاتف النقال والانترنت، وليس البقاء أمام الهاتف وحده من شأنه أن يكون قدوة بل حتى مجرد أن يكون الآباء من صناع المحتوى التافه فهو قدوة سيئة فنجد من الآباء من له صفحات على مواقع التواصل التي لا جدوى منها وهو مظهر من مظاهر القدوة السيئة.

1- نص المادة 36 "يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"

2- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج3، كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق، حديث رقم 2554، دار طوق النجاة،

لقد ذهب قسم الجنح لمحكمة عين البيضاء بأن تحدث المتهمة في الهاتف النقال مع أشخاص غرباء وعودتها متأخرة، متخلية عن كافة التزاماتها والقيام بالتصرفات السيئة أمام بناتها حيث تكون مثل سيئ لهن يجعلها مدانة بجنحة الإهمال العائلي وإعطاء مثلاً سيئاً للأبناء وإهمال رعايتهم¹، وطبعاً من شروط قيام هذه الجريمة الاعتياد والتكرار حتى يكون سلوك الوالدين مجرماً طبقاً لنص المادة وهذا ما يتبين من النص وهو ما أشار إليه كذلك أحسن بوسقيعة ولقيام الجريمة لابد أن تتسم هذه الأعمال بالتكرار كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر وكما يستنتج ذلك من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات السلبية². و يشترط لقيام الإهمال المعنوي بصفة عامة أن يكون سلوك الأب والأم مصدر خطر لخلقهم وصحتهم النفسية والجسدية لإسقاط السلطة الأبوية أما بالنسبة لتقدير الخطر ومدى جسامته أو الضرر تبقى من السلطة التقديرية للقاضي. وقد يطرح السؤال الآتي من يحق له مباشرة الدعوى العمومية هنا؟ نجيب أن المشرع الجزائري لم يقيد بها كما هو الشأن بالنسبة للفقرتين الأولى والثانية من المادة وعليه يمكن لوكيل الجمهورية أو غيره من تحريك الدعوى العمومية وإن كانت تطرح بعض الإشكالات القانونية لأنها من الجرائم التي تتم داخل الأسرة ومع ذلك يمكن تحريك الدعوى العمومية من أشخاص لهم مصلحة، هذا بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة لقانون حماية الطفل 15-12 نجد المشرع الجزائري جرم كل أشكال العنف والتي سبق الإشارة إليها سابقاً حتى نتجنب التكرار ويمكن أن نشير هنا إلى نص المادة السادسة من ذات القانون " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر

1- جريمة محروق، المرجع السابق، ص263.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 157-158.

أو الإهمال... "وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما لم يحصر الضرر في نوع معين أو شكل معين فغياب الوالدين وبقائهم أمام هواتفهم لساعات طويلة يهضم حقوقهم كأبناء كما أنه ساهم في كسر الروابط الاجتماعية للأسف الشديد.

كما أنه أعطى للمفوض الوطني حق التدخل وإجراء إخطار وهنا لا نفصل كثيرا لأنه سيتم تناوله في الباب الثاني من الرسالة بإذن الله تعالى.

ثانيا: مبرر الحماية

في الحقيقة أنّ كل الاتفاقيات التي سبق الإشارة إليها سابقا نبذت العنف بكل أنواعه الممارس على الطفل وبالتالي يمكن إدراج القدوة السيئة تحت هذا الإطار وبالتالي حتى نتجنب التكرار نحيل إلى ما سبق الإشارة إليه في الفرع السابق هذا من جانب ومن جانب آخر من المبررات التي يمكن ذكرها هنا الجانب النفسي و الاجتماعي حيث قد يشكل والدا الطفل أو القائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته لجهلها بمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهما أو لتقاعسهما عن بذل الجهد المطلوب أو لإخلالهما الجسيم بواجب الرعاية¹، كما ينجم عن الإهمال المعنوي للأطفال وعدم المراقبة والإشراف جرائم ترتكب في حق الطفل ونقصد هنا تلك الجرائم الإلكترونية التي يكون ضحيتها الطفل منها الأخلاقية والمخلة بالآداب العامة وغيرها من الجرائم الأخرى التي لا يسعنا ذكرها، كما أنّ التفكك والتصدع المعنوي للأسرة يعيق قيام الأسرة بوظيفتها التربوية والتهذيبية على النحو اللازم وذلك لعدم استجابة الأطفال للتوجيه والترشيد الناجم عن فقدان الانسجام والترابط في العلاقات، ولعدم الشعور بالاستقرار والأمان، نتيجة للإهمال المضيع أو القسوة والعنف في المعاملة، كل هذا يفقد الطفل الشعور بالانتماء الأسري

1- ليلي الجمعي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع2013، ص73.

الذي يمكن أن يمتد إلى فقدان الشعور بالانتماء الاجتماعي والمؤدي في كثير من الأحيان إلى الانحراف والجنوح¹

ثالثا: أثر الحماية

إنّ تجريم المشرع الجزائري للإهمال الذي يمارسه الأبوين على أبنائهم من شأنه حماية الطفل جسديا ومعنويا حيث يقوم كل من الأب والأم بالدور المنوط به بالإضافة أنه يجعله يعيش الواقع ولا يتعلق بالعالم الافتراضي الذي غالبا ما يصور للطفل أنّ الحياة مجرد لهو وعبث وبالتالي فتتلاشى لديه روح المسؤولية ولا يدرك حقيقة وجوده في الأرض وسبب خلقه إذا يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾².

إنّ عدم الامتثال للأوامر الإلهية المتعلقة برعاية الأبناء وحسن تربيتهم قد يدفع الآباء إلى إهمال أبنائهم فمعظم الجرائم تحدث جراء نقص التوعية والوازع الديني عند الآباء، يتسبب في خلل الأسرة وعدم الانضباط وانحرافها عن وظيفتها الأساسية مما يتسبب عنه انحراف المجتمع ولما كان اهتمام الآباء بمواقع التواصل وغيرها مبالغا فيه كانت نتيجته الحتمية للأسف إهمال التام للأبناء لاسيما في مرحلة الطفولة والتي تعتبر مرحلة خطيرة في حياة الإنسان يجب على الآباء إدراك خطورتها والعمل على مراقبة تصرفات أبنائهم بصورة حسنة. وما أكثر تلك الجرائم التي كان ضحيتها الأطفال والتي سببها الأول هو إهمال الآباء جرائم الخطف والقتل التي عرفت الجزائر في سنوات الأخيرة وجرائم الإرهاب والمخدرات فإهمال الآباء للأبناء وانشغالهم بمواقع التواصل كان أحد الأسباب لوقوع هذه الجرائم. وقد يكون الآباء من صناع المحتوى التافه في مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي يكون له الأثر الوخيم على حياة الطفل النفسية والاجتماعية.

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1991، 2، ص111.

2- سورة الذاريات، الآية 56.

الباب الثاني

آليات حماية الأسرة

من الجريمة الإلكترونية

الباب الثاني

آليات حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية

لا تكفي النصوص القانونية لوحدها لأجل حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية، بل من الضرورة وجود آليات أخرى من شأنها تحقيق الحماية المطلوبة للأسرة من جريمة لاتعرف الركود بل هي في تزايد مستمر من حيث ارتكابها والتطور السريع في انتشارها، ولعلّ من أبرز هذه الآليات هي الآلية القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانوناً حق العقاب والمتابعة وآلية أخرى غير قضائية تتمثل في دور الهيئات الوطنية والدولية التي من شأنها تحقيق التعاون والتصدي للجريمة الإلكترونية وهو ما نتناوله بالتفصيل من خلال هذا الباب نسأل الله لنا التوفيق إذ خصصت الفصل الأول للآليات القضائية والفصل الثاني خصصته للآليات غير القضائية الممثلة في بعض الهيئات الوطنية والدولية.

الفصل الأول

الآلية القضائية في حماية

الأسرة من الجريمة الإلكترونية

الفصل الأول

الآلية القضائية

يمثل القضاء سلطة الدولة على أفرادها فهو مخول له حق المتابعة والمحاكمة لكل من تبث أنه مذنب بارتكاب جرم في حق الغير، ولقد حظيت الأسرة بمجموعة من الاهتمامات فيما يتعلق بالجريمة التقليدية فهل ينطبق نفس الحال بالنسبة للجريمة الإلكترونية رغم تغير وسيلة الجريمة في البعض منها؟ هذا ما نحاول الكشف عنه من خلال هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي القناة التي يمكن من خلالها متابعة المجرم عبر كل مرحلة من مراحلها والتي غالبا ما يكون فيها الدور الهام المنوط بكل من النيابة العامة وكذا قاضي التحقيق قاضي الحكم كل حسب السلطة الممنوحة له قانونا، بالنظر إلى أنّ نمط الجريمة الإلكترونية يعطيها تميزا عن نظيرتها التقليدية من حيث البحث والتحري فإنه يبقى دور النيابة العامة والضبطية القضائية دورا نوعيا.

المطلب الأول: إجراءات مباشرة الدعوى العمومية

معلوم أن الجريمة بصفة عامة تنشأ عنها أضرار مادية ونفسية مما يحتم ضرورة تدخل القضاء عبر جهاز النيابة العامة من أجل معاقبة الجاني لتحقيق الردع العام وتعويض المجني عليه ولا يتم ذلك إلا عن طريق تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية ولقد خصّ المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الأسرة بمجموعة من القيود بالنسبة للجرائم التقليدية والسؤال المطروح هل تنطبق هذه القيود على الجريمة الإلكترونية ؟ هذا ما أحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول (قنوات مباشرة الدعوى) والفرع الثاني (قيود مباشرة الدعوى).

الفرع الأول: طرق مباشرة الدعوى العمومية

حدد المشرع الجزائري عمل النيابة العامة وفقا للمبادئ العامة التي تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة الأولى مكرر "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"؛ لكن لما كنا أمام قضايا تتعلق بالأسرة وتمس بها فنجد المشرع الجزائري قد قيد تحريك الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات الخاصة هذا طبعا فيما يتعلق بالجريمة التقليدية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية لم يتبنى فكرة خلق نيابة خاصة بالجرائم الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأمريكي الذي عمل على إنشاء جهاز للنيابة مختص بمكافحة الجريمة الإلكترونية في عام 1995، وذلك تحت مسمى CTC حيث كان ذلك استجابة للمخاوف المتزايدة من جرائم الحاسوب، وفي العام 2004 تم تغيير هذا الجهاز إلى نيابة الملكية الفكرية والقرصنة الإلكترونية CHIP ويدخل ضمن هذه النيابة عدد من الخبراء ذوي الخبرة التقنية الذين تم تدريبهم خصيصا لمواجهة الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصال كما تعمل هذه الأجهزة على جمع الأدلة الإلكترونية والرقمية التي تساعد في الكشف عن هذا النوع من الجرائم¹. من الطرق التي تنبأها المشرع الجزائري في تحريك الدعوى العمومية نذكر ما يلي:

أولاً: عن طريق إجراءات الاستدعاء

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق جوازي في مواد الجناح والمخالفات المادة 66 ق إ ج ج " أما في مواد الجناح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبها وكيل الجمهورية ".

ثانياً: عن طريق المثلث الفوري

لقد استحدث المشرع إجراءات المثلث الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون

1- محمود محمود جابر، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصال والمعلومات)، دراسة مقارنة التشريع المصري والفرنسي و الأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ط1، لمكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص55.

الإجراءات الجزائية وهذا طبعا بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، هذا ما وضحته المادة 339 مكرر ق إ ج ج " يمكن في حالة الجرح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليه في هذا القسم"، طبعا هذا لا يمكن تحقيقه في الجرائم الإلكترونية بصفة عامة فالغالب الأعم أن الجرائم الإلكترونية تحتاج إلى تحقيق خاص بالنظر إلى طبيعة وخصائص الجريمة الإلكترونية التي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث وعليه فإن إجراءات المثل الفوري في الجرائم الإلكترونية مستبعدة طالما أنها لا تتماشى ومميزات هذا النوع من الجرائم مما يستوجب من المشرع الجزائري استثناءها من الخضوع لهذا الإجراء في أي حال من الأحوال .

ثالثا: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط و اختصار إجراءات الدعوى على نحو ييسر طريق الحسم في الدعوى العمومية ويعجلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاض مختص دون مرافعة شفوية¹، لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام بغرض الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ذات شأن بغرض حسمها من خلال الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من خلال المادة 333 ق إ ج ج ومن خصائص هذا النظام أن تطبيقه لا يكون إلا على الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطراً على المجتمع كما هو واضح من نص المادة 380 مكرر ق إ ج ج " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجرح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجرح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...." يلاحظ من نص المادة أن هذا الإجراء محصور في نوع معين من

1- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص7.

الجرائم وله شروط خاصة تلك التي حددتها المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية وهي موضحة من خلال المواد السابقة لكي يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم عن طريق الإجراءات الجزائية المتخذة في هذا الشأن.

لما كانت الجرائم الإلكترونية الماسة بالأسرة تشكل خطرا على الأسرة أولا والمجتمع ثانيا فإن هذا الإجراء في اعتقادي لا يتناسب وخطورة الجريمة بالإضافة لتكييفها القانوني والذي غالبا ما يكون على أساس مخالفة أو جنحة بسيطة كما أنّ إجراء التحقيق والتحري مفترض في كل جريمة إلكترونية للكشف عن مرتكبيها فالكشف عن الجريمة الإلكترونية لا يتأتى إلا بعد التحقيق في البيئة الرقمية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لنفس إجراءات التحري في الجريمة التقليدية لأنه من شأنه المساس بحقوق المتخصصين ومن أبرز هذه الحقوق المحاكمة العادلة سواء بالنسبة للمتهم أو للضحية مما يستوجب من المشرع استثناء الجرائم الإلكترونية من هذا الإجراء لأنه دون جدوى.

الفرع الثاني: قيود مباشرة الدعوى العمومية

تمثل قيود الدعوى العمومية ذلك القيد الذي يقيد النيابة العامة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية والتي نجدتها في الأغلب تتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرة أي الجريمة في صورتها التقليدية. إذ القانون لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة خالية من كل قيد، فيقيدها أحيانا من حيث سلطتها في تحريك الدعوى العمومية فيغل يدها لحين دفع القيد عنها بتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن¹.

تعتبر الشكوى أول إجراء يقوم به الشخص المضرور من أية جريمة سواء بنفسه أو عن طريق وكيله القانوني وأمام الجهات القضائية المخولة لها قانونا ذلك، والتي من بينها النيابة العامة فالقاعدة العامة أنّ للنّيباية العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004، ص 95.

العمومية أو الامتناع عنها استنادا على مبدأ الملائمة فنجدها في الجرائم الماسة بالأسرة في صورتها التقليدية أنّ المشرع قيد النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية بناء على شكوى من الزوج المضرور كما هو الحال بالنسبة لجريمة الزنا طبقا لنص المادة 339 ق ع وهو ما ذهب إليه المشرع كذلك فيما يتعلق بالسرقات بين الأزواج من خلال نص المادة 369 ق ع التي لا تكون إلا بشكوى من طرف المضرور وطبعا يتصور السرقة الالكترونية بين الزوجين والأقارب وعليه يمكن تطبيق النص العام للمادة 350 ق ع على هذه الجريمة في صورتها السابقة كما نشير هنا أنّه ورد الصفح بإعتباره بديل عن العقوبات والمتابعات في بعض الجرائم سيما المتعلقة بالأسرة بموجب نص خاص والتي سبق لنا الإشارة إليها مثلا العنف المعنوي نص المادة 266 ق ع مكرر 1 والذي يضع حدا للمتابعة والأكد أنّ الصفح يكون في مرحلة المحاكمة والذي يختلف تماما عن قيود الدعوى العمومية التي لا تكون إلا بموجب نص قانوني صريح .

المطلب الثاني: المهام المناطة بالشرطة القضائية والنيابة العامة في مجال الجريمة الإلكترونية

إنّ قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي و الإجرائي تخضع في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ معروف ومستقر ألا وهو مبدأ الإقليمية؛ لكن مع ظهور الجريمة الإلكترونية فُرضَ على التشريعات الدولية ومنها التشريع الجزائري مواكبتها من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة وكذا قاضي التحقيق كما فرض نوع آخر من التحريات والبحث وجمع الأدلة وهو ما سوف نعالجه على التوالي.

الأصل أن يتحدد الاختصاص المحلي أو الإقليمي للنيابة العامة وفقا للمادة 37 ق ج بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على المشتبه فيه وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية

يجب ألا يتعدى ذلك¹؛ غير أنه بالنسبة للجريمة الإلكترونية كما هو معلوم فيمكن أن ترتكب في مكان وتحقق أثارها في مكان آخر كما أن الشرطة القضائية يرتبط اختصاصها وفقا لما حدده القانون وعليه نتطرق في الفرع الأول لاختصاص الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني اختصاص وكيل الجمهورية تبعا.

الفرع الأول: الشرطة القضائية

منح القانون للشرطة القضائية مسألة التحري والتحقيق الأولية طبعا في إطار الاختصاص الإقليمي التابعة له وعليه سوف نتطرق هنا إلى بعض العناصر المهمة:

أولا: صفة ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 15 ق إ ج بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 "رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني....." ² كما أجازت المادة 5 من قانون رقم 04-09 "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية....."، لكن الذي يثار هنا هل يمكن لرؤساء المجالس الشعبية ممارسة أعمال التحري والتحقيق في الجريمة الإلكترونية ؟

بالنظر لخصائص الجريمة الإلكترونية طبعا هذا أمر غير مستساغ نهائيا مما يستوجب على المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة (5) من قانون رقم 04-09 حصر عمليات التحري والتحقيق في ضباط الشرطة القضائية المؤهلين أو بعض الهيئات الوطنية التي أوكلت لها هذه المهام بموجب نصوص قانونية صريحة، وإعادة صياغة النص من جديد على أن يكون "يجوز للسلطات القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية" هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس كل ضباط الشرطة القضائية مؤهلين للقيام بعملية التحري والبحث بل يقوم بها ضباط الشرطة

1- لحسن ناني ، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص 54.

2- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 02-15 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

القضائية المختصين بمجال المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية والذين تكون لهم شهادات علمية في مجال الإعلام الآلي وغيره من التخصصات الأخرى على أن يكون لهم تكوين علمي مسبق في هذا المجال أي مجال المعلوماتية والبيئة الرقمية وإلا هضمنا حقوق المتقاضين حال تولي الأشخاص غير المؤهلين ذلك.

ثانيا: مهام الشرطة القضائية

لاحظنا أنّ المشرع الجزائري أسند المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية وهي مرحلة الاستدلال إلى الشرطة القضائية بصفة عامة غير أنه لم ينص على استثناء الجرائم الإلكترونية وهو ما نصت عليها المادة 12 ق إ ج ج " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"، طبعاً هذه المرحلة يتوجب القيام بها من طرف المتخصصين في هذا المجال وإلا ضيعنا حقوق الأفراد وتتمثل هذه المهام أساساً في:

1-تلقي البلاغات والشكاوي: إن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوباً، كما قد تصدر الشكاوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه أما البلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بآية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر أو من أي شخص آخر فإذا قدم البلاغ أو الشكاوى إلى ضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبوله سواء كانت الجريمة المدعى بها خطيرة أو بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمه¹.

2-جمع الاستدلالات: نعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية

1- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، ط2، 2019، دار هومة، ص 178-179.

المختصة، أي قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي، وتحقيق أولي enquête préliminaire إما بناء على بلاغ أو شكوى أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية¹، ويتم ذلك من خلال سماع الأشخاص وكذا انتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة و البحث عن أثارها مع الاستعانة بالخبراء.

3-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقوم ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 الجديدة المتضمنة بقانون رقم 06-22² إذا تعلق التحقيق بالجريمة الإلكترونية ولا يكون هذا إلا بموجب إذن قانوني من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك لكونه يشكل مساسا حقيقيا بحرمة الحياة الخاصة، بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأسرة فأتصور أن يكون بناءا على طلب من له مصلحة وعلم بذلك، كما يجب أن يكون بناءا على ما يتطلبه التحقيق أو التحري وعلى القاضي سواء قاضي النيابة أو قاضي التحقيق تحديد المهام بدقة وكذا الوقت حتى لا يكون هتك لحق الطرف الآخر في حماية حياته الخاصة المحمية دستوريا.

للإشارة فقط لقد استبعدت من دراستي هاته إجراء التسريب المنصوص عليه بموجب المادة 65 مكرر 12 إ ج ج فأعتقد أن هذا الإجراء لا يستساغ و لا يتلاءم مع الجرائم الواقعة على الأسرة بالنظر لما يميزها من خصوصية وبالنظر كذلك لما يتطلبه هذا الإجراء.

4-تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم، أو المشتبه فيهم وكذا الانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 18 منه لا بد من تدوينها على المحاضر الرسمية.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 179.

2- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 84، لسنة

نعلم أنّ محاضر الشرطة القضائية هي محاضر تُجمع فيها المعلومات وما توصلت إليه الضبطية القضائية من خلال عملية التحري التي باشرت، فما هي القيمة القانونية لمحاضر الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية ؟

القاعدة العامة أنّ المحاضر المحررة في المواد الجزائية أنها لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو معلومات أو شهادات صادرة عن الأعوان المؤهلين لإعدادها وفقا لأحكام المادة 215 ق إ ج ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المتبثة للجنايات أو الجرح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فالنص جاء على العموم مما يفهم منه أن النص يسري على الجرائم الإلكترونية والتي منها الجرائم الواقعة على الأسرة التي يجب فيها التحقيق وجمع المعلومات من خلال البيئة الرقمية فهي على عكس الجرائم التقليدية ومع ذلك نلاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال المادة وضح القيمة القانونية لهذه المحاضر من خلال نص المادة 214 ق إ ج ج " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته...."، مما يفهم منه إمكانية الدفع ببطلان هذه المحاضر متى لم يتم بأعمال التحري وجمع الاستدلال ضابط الشرطة القضائية طبعا رفقة أعوان الضبطية القضائية ويمكن لغرفة الاتهام هنا ممارسة وبسط رقابتها على الشرطة القضائية في حالة الإخلال أو التجاوز المنسوب إليهم كما هو وارد من خلال المادة 207 ق إ ج ج أما من ناحية قوة الإثبات بالنسبة لهذه المحاضر سنعالجها من خلال أدلة الإثبات لاحقا.

5-التحري مع الحدث الجانح: لم يتناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قواعد تخص قواعد التحقيق مع الحدث الجانح، غير أنه و بصدر قانون رقم 12-15 المتضمن حماية الطفل ألزمت المادة 55 منه ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الأحداث بحضور ممثلهم الشرعي؛ كما وضّحت المادة الثالثة من نفس القانون من هم الأشخاص المقصودين بالممثل الشرعي للطفل وهم وليه أو كافله أو المقدم أو وصيه أو حاضنه طبعا هذا هو الأصل العام في كل الجرائم وينطبق الأمر كذلك على الجريمة

الإلكترونية فلا يخفى أن الحدث يمكن أن يكون مجرماً، وذلك يرجع أنّ ارتكاب الجريمة الإلكترونية غالباً ما لا يُشترط فيها مستوى علمي معين لاسيما بعض التطبيقات التي موجودة على play store والتي تعمل على توجيههم وإرشادهم إلى ارتكاب بعض الجرائم الإلكترونية وإخفائها، وكذا بعض الأشخاص الذين يقدمون نصائح أو تطبيقات أو معلومات من خلال اليوتيوب، أو التيك توك، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منتشرة بين أوساط الأطفال القصر في الغالب.

ثالثاً: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يتحدد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 12 ق إ ج ج وفقاً للمجلس القضائي الذي يباشرون مهامهم فيه؛ تحت إشراف النائب العام للمجلس التابعين له إقليمياً وعلى مستوى المحكمة التي يباشرون وظيفتهم بها تحت إشراف وكيل الجمهورية كما يمتد اختصاصهم إلى كامل المجلس القضائي كما هو مبين من خلال المادة 16 ق إ ج ج بل الأكثر من ذلك فقد منَحَّ المشرع الجزائري للشرطة القضائية اختصاصاً وطنياً في بعض الجرائم التي حصرها، والتي من بينها الجريمة الإلكترونية أو كما جاء به المشرع الجزائري بمصطلح الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية كما هو مبين من خلال المادة 16 مكرر ق إ ج ج وطبعاً أحسن ما فعل المشرع الجزائري هو توسيع الاختصاص بالنسبة للشرطة القضائية بالنظر إلى الجريمة الإلكترونية التي تتعدى الحدود الوطنية باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود إذ نثمن التعديل الجديد الذي مسَّ قانون الإجراءات الجزائية بعد استحداث قطب جزائي يتولى الفصل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي نتمنى أن يتوج كذلك بتخصص القضاة والذي لا محالة سوف يكون له الأثر الإيجابي على القضاء الجزائري وعلى الأحكام القضائية

وهو الأمر الرئاسي رقم 21-11¹ الذي استحدثت باباً جديداً وهو الباب السادس والذي يضم ثمانية مواد جديدة والمتعلقة بجرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أو الجرائم الإلكترونية وهي المواد 211 مكرر 22 إلى غاية 211 مكرر 29 و الذي وسع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم للقطب الجزائي و بالتبعية الاختصاص المحلي أو الإقليمي للضبطية القضائية والذي سوف نتناوله بنوع من التفصيل لاحقاً إن شاء الله تعالى .

رابعا :الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم ، وقد ميّز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها و الاختصاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم²، ففئات الشرطة القضائية المنصوص عليهم بنص المادة 15 ق إ ج ج هم من تخول لهم سلطة التحري و التحقيق في الجرائم الإلكترونية، طبعا باستثناء رؤساء المجالس الشعبية الذين لا يمكنهم القيام بهذا لطبيعة الجريمة الإلكترونية وكذلك بعض فئات الشرطة القضائية المنتمية لسلك الأمن العسكري والذي يختص نوعيا بالجرائم الماسة بأمن الدولة وكذا فئة الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب المواد 21 و 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية³. لمّا كانت الأسرة تشمل الطفل كذلك فإن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذه الفئة الضعيفة وهو ما سوف

1- أمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 65.

2- محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 168.

3- أنظر إلى المواد 21،27،28 من قانون الإجراءات الجزائية .

نتعرض له فكيف تقوم الشرطة القضائية في التحقيق مع الحدث الجانح في الجريمة الإلكترونية ؟

- قواعد تحقيق الشرطة القضائية مع الحدث الجانح

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره سنة 1966 ولا التعديلات التي أجريت عليه قواعد تخص الأحداث الجانحين فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتحقيق مع الأحداث أثناء مرحلة التحريات الأولية، لكنه بعد صدور قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لاسيما منها إجراءات سماع الأحداث إذ أوجبت المادة 55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الحدث بحضور ممثله الشرعي، ما لم يكن هذا الأخير غير معروف وقد بين المشرع الجزائري المقصود بالتمثل الشرعي للطفل في المادة 3 من هذا القانون بأنه وليه أو كافله أو وصيه أو المقدم أو حاضنه¹، طبعاً هذا هو الحكم العام مما يعني أنه تطبق نفس هذه الأحكام على الحدث حال ارتكابه الجريمة الإلكترونية في المقابل نجد أن المشرع الجزائري أوجد استثناء في حالة ما إذا كان عمر القاصر يتراوح ما بين 16-18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه هي جرائم ذات صلة بجرائم الإرهاب أو المتاجرة بالمخدرات وكذا الجريمة الإلكترونية بإعتبارها ضمن الجريمة المنظمة والتي غالباً ما تنتشط وسط جماعة منظمة يتضح من سياق النص أن المشرع قصد بالجريمة الإلكترونية هنا تلك التي تمس بأمن الدولة وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية سماع الحدث بدون محام ولكن بحضور ممثله الشرعي بعد حصوله على إذن من وكيل الجمهورية مما يفهم أنه يمكن متابعة الحدث في الجرائم الإلكترونية الأخرى غير المتعلقة بأمن الدولة وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها دون قيد خاص.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 216.

الفرع الثاني: الصّلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية

تحوز النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات التي خولها إياها القانون في إطار اختصاصها المحلي والنوعي غير أنه سمح لها بتجاوز اختصاصها في جرائم معينة فما هي حدود اختصاص وكيل الجمهورية بالنسبة للجريمة الإلكترونية محل دراستنا ؟

أولاً: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

إنّ قواعد القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي تخضع في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ معروف ومستقر ألا وهو مبدأ الإقليمية؛ لكن ظهور الجريمة الإلكترونية فرض على التشريعات الدولية ومنها التشريع الجزائري مواكبتها من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق بالنظر إلى دور كلّ منهما.

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وفقاً للمادة 37 ق إ ج بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم أو بالمكان الذي تم في دائرته إلقاء القبض على المشتبه فيه وبالتالي... " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر " فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدى ذلك¹. غير أنه بالنسبة للجرائم الإلكترونية فنجدها ترتكب في مكان وتحدث أثراً في مكان آخر و منه نجد أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 ق إ ج الفقرة الثانية أدرك هذا الأمر مما دفع به إلى تمديد اختصاص وكيل الجمهورية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1- لحسن ناني، المرجع السابق، ص54.

وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، لقد تم تمديد اختصاص وكيل الجمهورية في بعض الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر بالنظر إلى خطورتها على المجتمع والأمن الوطني، والتي طبعاً منها الجريمة الإلكترونية فالنص جاء على العموم مما يعني أنّ الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة يشملها النص.

جاءت المادة 40 ق إ ج لتوسع من الاختصاص القضائي بالنسبة لبعض الجرائم التي وردت في المادة 37 والتي كما سبق القول أنها جرائم حصرية هذا لتوسع اختصاص وكيل الجمهورية الإختصاص الإقليمي الموسع أو بما يعرف بالأقطاب الجزائية وصدر أمر رقم 20-104¹، الذي عدّل المادتين 40 مكرر 1 والمادة 40 مكرر 2 و تنص المادة 40 مكرر 1 على أنه "عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، و يحيل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع"، نجد المشرع وسع من اختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية من خلال الاختصاص الموسع أو الأقطاب الجزائية التي أنشئت خصيصاً للتصدي لبعض الجرائم التي من شأنها المساس بالأمن الوطني وهي في جلها جرائم منظمة وعابرة للحدود والتي من ضمنها الجريمة الإلكترونية أو الجرائم الماسة بالمعطيات الآلية والتي أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على المجتمع في كافة المستويات بل الأكثر من ذلك أنشأ المشرع الجزائري قطبا جزائيا لمكافحة الجريمة الإلكترونية وهو القطب الجزائري الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من خلال

1- أمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق ل 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 51، لسنة 2020.

قانون رقم 21-11، حيث حدد مقره على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ومن المهام الموكلة له مهام المتابعة والتحقيق كما هو مبين من خلال نص المادة 211 مكرر 22، بالإضافة أن هذا القانون أعطى تعريفاً للجريمة الإلكترونية أو كما يصطلح عليها المشرع الجزائري جرائم متصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال والذي أعطاها مفهوما موسعا لتشمل كل ما يتصور أن تقع به الجريمة من هاتف محمول وغيره كما هو وارد في القانون رقم 09-04 فلم يعد التعريف يقتصر على مجرد المعالجة الآلية للمعطيات كما هو الحال بالنسبة لما هو وارد في قانون العقوبات كما سبق شرحه في الباب الأول من الدراسة ضف إلى ذلك استحداث المشرع نوعاً آخر من هذه الجرائم والتي سماها الجرائم الأكثر تعقيداً وهي تلك الجريمة التي يتعدد فيها الجناة أو بالنظر إلى الرقعة الجغرافية الواسعة التي قد تحدث فيها أو بالنسبة لجسامة الضرر والتي طبعاً تكون عبر تكنولوجيات الاتصال والإعلام، كما أن هذا القانون وسع من اختصاصات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لهذا القطب ليكون اختصاصاً وطنياً هذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 23.

يتضح من خلال نصوص المواد 211 مكرر وما تتبعها أن المشرع الجزائري تنبه للخطورة و الضرر الذي تلحقه الجرائم الإلكترونية حتى وإن حصرها في الجرائم التي تمس أمن الدولة وبعض الجرائم الأخرى، غير أنه في نظري هي بداية لإدراك المشرع ضرورة تخصص القضاة لمواكبة التوجه الدولي الحالي لأجل الارتقاء بالعمل القضائي لمواجهة التحديات المعاصرة في ظل نقشي الجريمة الإلكترونية، كما نتمنى أن يستحدث المشرع قانوناً جنائياً خاصاً بالجرائم الإلكترونية يمس كل المجالات كما هو الحال

1- أمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 65 لسنة 2021.

بالنسبة للجريمة التقليدية؛ و ذلك لقصور النصوص الحالية و التي لا يمكنها في الغالب احتواء الجريمة الإلكترونية.

كما يعتبر القطب الجزائي خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري رغم أنها جاءت متأخرة جدا؛ لعل هذا يرجع إلى بعض الظروف الاجتماعية و السياسية التي عرفتها الجزائر مؤخرا والتي كشفت عن مدى خطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع (حرائق الغابات التي نشبت في العديد من الولايات و التي لعبت فيها مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها دورا كبيرا في هذه الحرائق) .

وقد سبق للمشرع الجزائري أن وسع الاختصاص للنياحة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية في بعض الجرائم التي تشكل بطبعيتها خطرا على المجتمع في قيمه وكذا في أمنه الوطني، و من الجرائم نجد الجرائم الإلكترونية والتي جاء بها المشرع الجزائري تحت مصطلح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم أخرى حيث صدر قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وحدد المرسوم التنفيذي رقم 46-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم والتي جاءت بتسمية الاختصاص الموسع أو ما يطلق عليها الأقطاب الجزائية التي أنشئت هي الأخرى للنظر في مجموعة محصورة من الجرائم 40 مكرر و 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية لكن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الأخير الذي مسّ المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية في الجرائم المشار إليها سابقا حيث نصت المادة 2 من قانون رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 2 " تعدل وتم المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3. المادة 40 مكرر 1" عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من

المادة 37 يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق.

رغم كل هذه التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية يبدو أن المشرع الجزائري لم يدرك خطورة الجريمة الإلكترونية على الأسرة التي تشكل لبنة المجتمع ومحوره التي تستدعي من المشرع توفير الحماية القانونية لها فالأسرة لا تقل أهمية عن حماية الأمن القومي للدولة.

ثانياً : الاختصاص النوعي للنياية العامة

النياية العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية و تنص المادة 29 من ق إ ج ج " يباشر النياية العامة باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية " عليه يتبين أنه لا يمكن حصر الاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية في جرائم معينة مادام هو يمثل الحق العام وله أن يتابع كل الجرائم مهما كانت أنماطها في صورتها التقليدية أو المستحدثة.

ثالثاً: مهام وصلاحيات وكيل الجمهورية

نقتصر من خلال دراستنا هاته إلى تناول بعض صلاحيات وكيل الجمهورية إضافة للمهام التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة أي الجريمة الإلكترونية فمن الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية الاستعانة بالخبراء وكذا إجراء الوساطة على النحو الآتي.

1- الاستعانة بالخبراء

طبقا لنص المادة 35 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين لمساعدة قضاة النيابة في معالجة القضايا ذات الطابع الفني و الاستعانة برأيهم وخبرتهم كما هو الحال في الجريمة الإلكترونية التي تتطلب من وكيل الجمهورية أن يفهم بعض الأمور التقنية التي يقوم بتوضيحها الخبراء وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-34 المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضهم، الذي حددت المادة 4 منه كيفية تعيينهم بأنهم ينتدبون من بين الموظفين الممارسين في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي على الأقل وخبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصهم ومنحت المادة 2 للنائب العام سلطة توزيع المساعدين المتخصصين على نيابة الجمهورية التابعة لمجلس القضائي حسب الإحتياجات¹. إنَّ مسألة إدراج مساعدون المتخصّصون لمساعدة وكيل الجمهورية مسألة مهمة لاسيما فيما يتعلق بالجرائم التي تستدعي خبراء في هذا المجال و أحسن ما فعل المشرع الجزائري هذا من جانب من جانب آخر يتبادر السؤال الآتي: هل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية ملزم بالأخذ بهذه التقارير التقنية التي توصل إليها المساعدين المتخصصين أم يمكن لوكيل الجمهورية الاستغناء عنها؟ فالواضح من نص المادة المشار إليها سابقا أنه مجرد رأي في المسائل التقنية وغير ملزمة لهذا الأخير وهذا ما يمكن استنتاجه أيضا مما جاء به محمد حزيط " فيما أخضعتهم المادة 3 إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وحددت المادة 9 من المرسوم

1- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 55.

مهامهم بقيامهم بتكليف من النيابة العامة وتحت مسؤوليتها بالمشاركة في كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى لاسيما إبداء الرأي في المسائل الفنية واستغلال الوثائق والمستندات".

من وجهة نظري أنّ الجريمة الإلكترونية من الجرائم التي تعتمد كلياً على الجانب التقني والذي لا يمكن فهمه تقنياً إلا من خلال الخبراء أو أهل الاختصاص وأنّ ما يقدمونه لا يمكن اعتباره مجرد إبداء رأي لوكيل الجمهورية بل يجب الاعتماد على هذه التقارير بصفقتها تقارير لها قوة الاستدلال حتى وإن كان قاضي الحكم يبني أحكامه على اقتناعه الشخصي والأخذ بدليل وطرح آخر وهذا يرجع لمبدأ حرية الإثبات والذي نتطرق إليها لاحقاً، نعود هنا إلى ما سبق ذكره ومن باب التوضيح أنّ فهم المسائل الفنية والمصطلحات العلمية التي كثيراً ما لا يفهمها القضاة سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أو قضاة النيابة العامة تتطلب توضيحاً من قبل هؤلاء الخبراء وتبسيطها بلغة يفهمها الجميع كما أرى ضرورة الحضور الشخصي لهؤلاء لأجل الإجابة على كل الأسئلة المفترض توجيهها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إضافة لشرح الخبراء نتائج بحثهم بصورة واضحة وبلغة بسيطة كذلك.

2- الوساطة

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية القضائية أو بدائل الدعوى الجنائية وتمثل توجهها نحو فسخ مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي.¹ طبعاً يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه وبذلك تحقق توازناً في حل ووضع حد للضرر الناتج عن الجريمة من جهة ومن جهة أخرى ضمان جبر الأضرار من جهة الضحية. أو كما عرفها رامي متولي الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، و التي يقوم على تعويض المجني

1- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ع20، جوان 2016، ص29.

عليه و تأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعني بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب¹. وبعد التعديل الذي مَسَّ قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 وهو القانون رقم 15-202؛ نجد أنَّ المشرع نظم شروطها وإجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عنها من خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 المستحدثة لاسيما المادة 37 مكرر ق إ ج ج "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على..."، مما يعني أن المشرع الجزائري أناط بوكيل الجمهورية القيام بمهمة الوساطة في الجرائم التي حصرها في البعض منها كما هو وارد في نص المادة 37 مكرر 2 "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجناح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد..."، كما جاءت الوساطة كذلك في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال نص المواد 111 و 112 و 113 وقد نصت المادة 111 " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"، مما يعني أنَّ الوساطة القضائية هي من أهم اختصاصات وصلاحيات وكيل الجمهورية، التي أعتقد أنها تساهم فعلا وبشكل كبير في استقرار الأسرة متى تعرضت هذه الأخيرة أو أحد أفرادها للجريمة مهما كانت صورتها التقليدية أو المستحدثة مما قد تشكل ضمانا هاما لحماية الأسرة الجزائرية ونصت المادة 111 الفقرة الثانية من ذات القانون على شروطها.

لم يُخضع قانون الإجراءات الجزائية كل الجرائم إلى إجراء الوساطة بل حصرها في البعض منها والتي تشكل جنحاً مما يفهم منه أن الجنايات لا تخضع لهذا الإجراء

1- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 1.

2- قانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وأوردت المادة 37 مكرر 2 " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجرح على جرائم السب والقذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة...."، قد سبق لنا التطرق إلى هذه الجرح و التي رأينا أن النصوص القانونية جاءت عامة ومع ذلك يمكن تطبيقها حال وقوع الجريمة بالصورة المستحدثة (الإلكترونية) وأن إجراء الوساطة في الجرائم الإلكترونية التي تمس الأسرة و أقصد هنا الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 هي نوع من الحماية لها رغم التأكيد على جسامه الضرر المعنوي وحتى المادي أحيانا و الذي يترتب عن الجريمة الإلكترونية والتي تتعرض لها الأسرة أو أحد أفرادها إلا أن الوساطة هي صمام الأمان لتماسكها وتلاحمها.

المبحث الثاني: المهام المنوطة بقضاة التحقيق والحكم

إن الجريمة الإلكترونية تتطلب بطبيعتها المتفرقة إجراء تحقيق معمق لمعرفة الحقيقة والكشف عن الأدلة التي من شأنها إدانة أو تبرئة الجاني وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية ممارسة هذا بكل السبل التي يراها مناسبة والتي يمكنها مساعدة قاضي الحكم لاحقا في تكوين قناعته الشخصية فيما يتعلق بالنزاع المطروح عليه فحكم قاضي الحكم هو عنوان للحقيقة وعليه سوف نتناول بدراسة قاضي التحقيق أولا ثم قاضي الحكم على التوالي.

المطلب الأول: قاضي التحقيق

يعتبر التحقيق أهم مرحلة في سيرورة الدعوى الجزائية متى لزم الأمر إذا يعتبر التحقيق إلزاميا في الجنايات على عكس الجرح إلا ما نص عليه القانون صراحة وهو وجوبي في جرائم الأحداث.

الفرع الأول: اختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إنّ التطرق إلى الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي التحقيق يتطلب منا التطرق إلى الاختصاص العادي وكذا الاختصاص الخاص بالنظر إلى طبيعة الجرائم. حدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية "يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم به المتهم أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر وفي جميع الحالات فإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته"، وبموجب المادة 65 مكرر 1 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح اختصاصه ينعقد أيضا بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا ما تمت متابعته جزائيا.

المعلوم أنّ المشرع الجزائري قام بتمديد الاختصاص بالنسبة لقضاة التحقيق بالنسبة لبعض الجرائم والتي حصرها في المادة 40 الفقرة الثانية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري وسع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق بالنظر إلى طبيعة الجريمة وخطورتها إذ يتطلب معظمها تحقيقا موسعا، كما أن الغالب منها يكون على شكل منظمات دولية.

كما قام المشرع بتوسيع الاختصاص الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وكذا قضاة التحقيق بما يسمى الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية، وفي سنة 2020 صدر القانون رقم 20-04 والذي جاء ليوسع من اختصاص قاضي التحقيق.

الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم إلا أنّ المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاصاً معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقاً لإجراءات خاصة¹ ومن هؤلاء الأشخاص الأحداث حيث أنه طبقاً لنص المادتين 61 و62 من قانون حماية الطفل القانون رقم 15-12 فإنّ التحقيق مع المتهمين الأحداث لا يكون إلا من قبل قاضي التحقيق الأحداث ولما كانت الجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم التقليدية يمكن ارتكابها من الحدث فإن نص المادتين 61 و62 يطبق على الجريمة الإلكترونية ومن باب الإشارة هنا ومن الناحية العملية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يجمع بين التحقيق والحكم بمعنى يجوز لقاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث أن يحاكمه على خلاف ما هو معمول به حيث أنه لا يجوز للقاضي الذي باشر التحقيق أن يتولى محاكمة المتهمين.

- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق في كل القضايا التي تتطلب منه ذلك بعد اتصاله بالملف حسب ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية طبقاً لنص المادة 67 ق إ ج ج حتى لو كان ذلك متلبساً بها ويكون هذا الطلب أن يوجه لشخص مسمى أو شخص غير مسمى أي مجهول وجري العمل القضائي على أن يشمل هذا الطلب هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وذكر المادة القانونية التي تعاقب على الفعل كما قد يطلب وكيل الجمهورية طلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسباً، كما يتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقاً لنص المادة 72 ق إ ج ج وهي تخص الجنايات دون المخالفات وهذا بعد التعديل الذي أجري

1- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 243.

على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن لا تكون هناك موانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني (السرقا بين الأصول...) .

رأينا أن المادة 40 ق إ ج حددت اختصاص قاضي التحقيق كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة التي منحت قاضي التحقيق اختصاصا نوعيا آخر موسعا بالنظر إلى طبيعة وخطورة الجرائم المذكورة حصريا في المادة 40 ق إ ج كما وسعت اختصاص قاضي التحقيق بموجب آخر تعديل ليشمل الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية) وهو القانون رقم 20-04 في الحقيقة نثمن هذا القانون وهذا دليل على إدراك المشرع الجزائري لخطورة الجرائم الإلكترونية هذا بالإضافة إلى خلق قطب قضائي متخصص. و مع هذا يمكن أن يطرح التساؤل الآتي هل كل الجرائم الإلكترونية يشملها النص القانوني؟ الواضح من النصوص القانونية أنها تشمل كل الجرائم التي قد يتعرض لها الأفراد بصفة عامة دون أن يكون للجرائم الواقعة على الأسرة إجراء استثنائيا.

- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

من ضمن الأشخاص الذين لهم خصوصية في التحقيق الأحداث حيث أنه طبقا لنص المادتين 61 و62 من قانون حماية الطفل 15-12 فإن التحقيق مع المتهمين الأحداث لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث، لما كان الأحداث يرتكبون الجريمة الإلكترونية فنص المادتين 61 و62 يسري على هذه الجريمة الخاصة ونوضح هنا أنه يجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق مع الحدث يمكنه أن يحاكم الحدث وهو حالة استثنائية وهو في نظرنا يحقق محاكمة عادلة بالنسبة للحدث.

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق

حول القانون لقاضي التحقيق بعض الصلاحيات التي تساهم في تحقيق العدالة في المجتمع وطبعا هذا لا يتأتى إلا بعد منحه ما يساهم في تحقيق ذلك هذا هو المبدأ العام غير أنه بالنظر إلى طبيعة بعض الجرائم وخطورتها حرص المشرع الجزائري بإعطاء

صلاحيات أخرى تسمح أولاً بمواجهة الجريمة وإعطاء الحقوق. ولمّا كانت الجريمة الإلكترونية لها طابع خاص بالنظر لخطورتها ولسرعة ارتكابها وكذا محو دليلها ولذا أعطى المشرع بعض الصلاحيات لقاضي التحقيق ونذكر منها.

1- التفتيش

يحق لكل فرد من أفراد المجتمع التمسك بحق سرية حياته الخاصة وحماية هذا الحق من الانتهاك سواء كانت هذه السرية تتمثل في شخصه أو مراسلاته أو معلوماته المخزنة في حاسوبه أو نظامه المعلوماتي، غير أنه وفي بعض الأحيان يتم إنتهاك هذا الحق وكشف هذه السرية في سبيل الوصول إلى الحقيقة وهذا الخرق يكون بموجب إجراء نصّ عليه القانون وهو التفتيش¹.

يعتبر التفتيش من أحد أهم الصّلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية ويمكن تعريفه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم بها موظف مختص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم²، ويمكن تعريفه على أنه هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة في شأنها³، وعليه ينبغي القيام بضبط ما يترتب عليه التفتيش وتحريره بطريقة علمية حتى لا يفقد قيمته القانونية، حال تفقده أمام القضاء إذا تطلب

1- سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص49.

2- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائي، ج1، (ب.ط)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1989، ص487.

3- زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص130.

الأمر ذلك وبذلك يعد التفتيش والضبط من وسائل الإثبات التي ينبثق عنها أدلة تفيد الإدانة حال توافرها¹.

لكن التفتيش في الجريمة الإلكترونية يختلف عما هو عليه في الجريمة التقليدية وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-09 من خلال نص المادة الخامسة حيث يتضح أن التفتيش في هذا النوع من الجرائم يشمل المنظومة المعلوماتية أو منظومة التخزين لما تحتويه من بيانات ومعلومات لكن يبدو أن المادة السابقة حصرتها المادة الرابعة من نفس القانون إذ أن هذه الأخيرة بينت الجرائم التي يشملها التفتيش ونجد أن المادة الثالثة الفقرة ج تنص على ما يلي: "لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية"، فعمومية الفقرة يمكن أن تندرج تحتها عملية التفتيش في الجرائم التي تتعلق بالأفراد بصفة عامة وجرائم الأسرة بصفة خاصة ولعل ما يمكن أن نشير إليه هنا من باب الملاحظة أن الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية هي جريمة خاصة بالمقابل نجد أن الأسرة أو الجرائم التي تقع عليها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى التي تقع على الأفراد. مما يجب على المشرع الجزائري أن يجمع بين الخاصين (الأسرة، الجريمة الإلكترونية) لتوفير المزيد من الحماية فأعتقد أن إجراءات التفتيش أو غيرها من الإجراءات الأخرى المعمول بها أثناء التحري أو التحقيق يجب أن تراعي خصوصية الأسرة وهذا بالتأكيد لا يتأتى إلا بقانون جنائي خاص بالجريمة الإلكترونية.

كما قد يضطر ضابط الشرطة القضائية أو غيره ممن توكل إليه مهمة التفتيش بموجب إذن قضائي الولوج لمنظومة معلوماتية أخرى غير محل المتابعة أو التحقيق سواء داخل الإقليم أو خارجه لعلّه يتبادر للذهن هنا أنه خرق لإجراءات التفتيش كما هو الحال عليه بالنسبة للجريمة التقليدية مما قد ينتج عنه بطلان الإجراءات طبقا لنص

1- محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2010، 348.

المادة 44 الفقرة الثانية ق إ ج ج" يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان " حيث وبمفهوم المخالفة لنص المادة أنه يجب أن لا يتجاوز ضابط الشرطة المكلف بالتفتيش حدود الإذن الممنوح له ولما كانت القاعدة العامة الخاص يقيد العام جاءت المادة 5 من قانون 09-04 التي تسمح بالتفتيش من منظومة معلوماتية أخرى وكذا خارج الإقليم بعد الحصول على إذن من قاضي التحقيق ونشير كذلك أن إجراء التفتيش في الجريمة المعلوماتية لا يحتاج بالضرورة حضور المعني بالأمر أو أي شخص آخر كما هو الشأن في الجريمة التقليدية وهذا ما يستشف من المادة الخامسة التي نصت على إمكانية التفتيش عن بعد مما يفهم أنه لا يحتاج إلى نفس الشروط المذكورة سابقا.

المطلب الثاني: قاضي الحكم

بعد مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات تأتي المرحلة الحاسمة في الدعوى والتي تتم فيها إدانة المتهم أو تبرئة ساحته ولكن هناك ما يقال عن قاضي الحكم فكل ما تم جمعه سابقا من أدلة فإنها تبقى محل تقدير لسلطة القاضي الجزائي وهذا هو الأصل في الجريمة والسؤال الذي يطرح هنا هل الجريمة الإلكترونية تخضع لنفس إجراءات الجريمة التقليدية رغم الاختلاف الكبير بينهما؟ وما مدى تقدير القاضي الجزائي للأدلة المطروحة أمامه لاسيما منها الدليل الرقمي الذي يعتمد كلياً على الخبرة التقنية؟ وهل الجريمة الإلكترونية تخضع هي الأخرى لقناعة القاضي؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال الآتي:

الفرع الأول: أدلة الإثبات

يقدم أمام القاضي الجزائي مجموعة من أدلة الإثبات فمنها القولية ومنها الفنية أو العلمية ونص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 212 ق إ ج ج على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على

غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا فيها"، فهل تخضع الجريمة الإلكترونية بصفة عامة و الواقعة على الأسرة بصفة خاصة لنفس أحكام الجريمة التقليدية ؟ مبدئيا نقول نعم تخضع لنفس الأحكام العامة وهو ما نبينه من خلال هذا الفرع.

أولا: أدلة الإثبات القولية

1- الشهادة: تعتبر من أهم صور أدلة الإثبات القولية وتعرف على أنها " وسيلة إثبات بمقتضاها يدلي الشاهد بمعلومات عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن طريق واقعة معينة أو ظروف خاصة بالجريمة أو عن الجريمة برمتها أمام سلطة التحقيق أو الحكم¹؛ فالشهادة تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية ومن ثم لا يمكنها تناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة أو تقديره لجسامة الوقائع على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة التي تعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع شيء معين وليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي من الشاهد ومع ذلك تجوز الشهادة بشأن سمعة المتهم وحالته الأدبية لكونها مما يتوصل به إلى تحديد خطورته الإجرامية وتمكينه من الوصول إلى إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجزائية أو وقائع أخرى يتوقف عليها تحديد هذه الواقعة². ويمكن للشاهد أن يدلي بشهادته كذلك في الجريمة الإلكترونية عما رآه أو سمعه وأن يحترم الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونيا ولقد أوجد الفقه القانوني ما يسمى بالشاهد المعلوماتي والذي يعرف على أنه " الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للولوج إلى نظام المعالجة للبيانات système de traitement

1- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للشاهد، (ب،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 32.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 808-809.

informatique إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التتقيب عن أدلة الجريمة داخله¹، وهناك من عرفه على أنه "ذلك الشخص صاحب الدراية الفنية ينظم المعلومات والاتصالات والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات². غير أنه يبدو لي من خلال التعاريف السابقة أنّ الشاهد المعلوماتي تتصرف مهامه إلى مهام الخبير ولا تتوافق أبداً مع صفة الشاهد هذا من جانب ومن جانب آخر أضاف الفقه بعض الصور التي يمكن لشاهد من خلالها الإدلاء بشهادته وهي كما يلي:

أ- **الشهادة الفورية:** ويقوم الشاهد بإدلاء شهادته أمام القاضي أثناء الجلسة المنعقدة وذلك عن طريق استعمال الشاهد لأحد الميزات الاتصالية الحديثة التي تتيح تواجده بشكل افتراضي بواسطة خدمة المكالمات المرئية أو عبر خدمات الانترنت المتصلة، ولقي هذا النوع من الإدلاء بالشهادة قبولاً لدى الفقه وذلك على اعتبار أن الشاهد يحقق تواجداً تاماً أمام المحكمة وقد تكون هذه الطريقة مساعدة بشكل كبير في تفعيل حماية الشهود ومن بين الدول التي تأخذ بهذا النوع من الشهادة القضاء الأمريكي وذلك في حال ما رأى القاضي أنّ القضية المعروضة عليه تستلزم ذلك³.

ب- **الشهادة المكتوبة كتابة إلكترونية:** حيث يلجأ الشاهد إلى استخدام الرسائل المتاحة مثل sms. mms. أو البريد الإلكتروني (الإيميل) لم ينص المشرع الجزائري على هذه الصور في قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلك يمكن اعتبارها من المستندات التي تناولتها المادة 2/333 ق إ ج ج "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس. وطبعا يسري على هذه الحالة ما

1- أحمد هلاي عبد الله ، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 23.

2- محمود محمد جابر، المرجع السابق، ص 245.

3- محمود محمد جابر، المرجع نفسه، ص 244.

يسري على التزوير ما تبث ذلك ويمكن للقاضي اتخاذ الإجراءات القانونية المخولة له في هذا الشأن".

ج- الشهادة المسجلة عن طريق الهاتف المحمول: تمثل هذه الصورة أحد الأشكال التي قد تصنف على أنها شهادة من خلال الهاتف النقال، بحيث تعتمد على التسجيل في وقت سابق للمحاكمة ثم يحتفظ بهذا التسجيل إلى أن يعرض على محكمة الموضوع والتي بدورها تعرضه على الجاني وتواجهه بما ورد فيه وقد يكون هذا الدليل عبارة عن تسجيل صوتي أو فيديو أو رسالة¹.

بعد تعرضنا للصور التي يمكن للشاهد أن يدلي بها شهادته أعتقد أنّ هذه الطرق مخالفة لمبدأ الشفوية الذي يعتبر جوهر الشهادة وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها وهو القرار رقم 49143 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1988/2/16 "تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه"².

كما أنّ حضور الشاهد يُمكن القاضي الجزائي من ملاحظة طريقة إدلاء شهادة الشاهد وهل فيه تردد أو غير ذلك أي أنّ القاضي تكون له فُرصة لاستيعاب إن كانت له تجربة طويلة في القضاء صف إلى ذلك تمادي الشاهد في ظلم المتهم وإدلاء بتصريحات كاذبة، كما أنه لا يمكن تحقيق الواجهة بين المتهم والشاهد لاسيّما في الحالتين الأخيرتين.

و نشير هنا أنه تنطبق الأحكام العامة الواردة في الشهادة على الجرائم الإلكترونية بصفة عامة و الجريمة الواقعة على الأسرة بصفة خاصة، فمتى كان أحد الشهود قريباً

1- أمل فاضل عبد الخشان، وأحمد حمد الله، الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، ج2، 1، جامعة كركوك، بتاريخ 2015/2/1، ص332.

2- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 54-55.

لأحد المتهمين كأن يكون الزوج متهما ويكون الابن شاهدا فيسمع القاضي هنا الابن على سبيل الاستثناس لا على سبيل الاستدلال، كما يتم سماع الشاهد في المحكمة بينما يجوز لقاضي الاستئناف عدم سماعه و اكتفائه بما جاء في محاضر السماع وغيرها من الأحكام العامة الواردة في هذا الشأن.

ب- الاعتراف: يعرف على أنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه¹. أو هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها²، يؤدي الاعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى فقد ظل يوصف ويعتبر سيد الأدلة كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح *Lareine des preuves* وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، خضع مثله مثل باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية³ هذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ تركه للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي من خلال نص المادة 213 ق إ ج ج " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "؛ ولا يكون الاعتراف إلا أمام القضاء (الاعتراف القضائي) وإذا ورد في محاضر لها حجية خاصة (الاعتراف غير القضائي) وطبعا تخضع الجريمة الإلكترونية لنفس هذه الأحكام العامة.

ثانيا: أدلة الإثبات المادية والعلمية

1- الأدلة المادية: هي تلك التي تكون عناصرها مادية وتدل بشكل مباشر على الواقعة المراد إثباتها ومثالها بصمة الجاني أو السلاح الذي استعمل في جريمة القتل أو المخدر أو بقع الدم أو البصمة الوراثية أو المتفجر⁴.

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص، 252.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص747.

3- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 40.

4- رمسيس بنهام، المحاكمة والطعن في الأحكام، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص 59.

كما يعرفها البعض الآخر على أنه كل ما له كيان مادي ويمكن إدراكه والكشف عنه سواء بحواس الإنسان أي بصورة مباشرة أو بأحد الأجهزة العلمية أي بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق استخدام الأجهزة المختلفة؛ كالعديدات المكبرة و استخدام الأشعة والمواد الكيميائية لاستظهارها والكشف عنها¹، وعليه يمكن القول أنّ الأدلة المادية هي أشياء محسوسة لا حصر لها والتي استخدمت في الجريمة و الأكيد أن وسائل الجريمة الإلكترونية متعددة (الحاسوب، الهاتف النقال، اللوحات الذكية وغيرها)، وتتمثل الأدلة المادية في المحررات و القرائن:

أ-المحررات: نشير أنّ الدليل الكتابي لا يحظى بنفس الأهمية كما هو الحال في الجانب المدني حيث يحتل الصدارة في الإثبات وتعرف المحررات على أنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم²، ولعل ما يهمنا هي تلك المحررات التي تحررها الضبطية القضائية والتي سبق لنا الحديث عنها و التي تبقى هي الأخرى محل السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ولما كانت الجريمة الإلكترونية تنفرد عن نظيرتها التقليدية، فإن ضرورة تحرير محاضر أو المحررات من طرف ضبطية قضائية مختصة خلال المعاينة أو التفتيش أي المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة و إلا ضيعنا الدليل وبالتبعية هضم حقوق الخصوم و لقد نظم المشرع الجزائري هذه المسائل من خلال المواد 214 إلى غاية المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه المحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية إلا إذا استوفت الشروط القانونية طبقا لنص المادة 214 ق إ ج ج " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته"، وعليه وجب احترام هاته الأشكال التي نصت عليها المادة 52 ق إ ج ج "يجب على كل ضابط

1- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1970، ص 29.

2- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996-1997، ص، 81.

للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف"، القاعدة العامة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و ليس لها أي حجية خاصة و إنما يجوز للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بشتى الطرق كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير¹، ومن الإشكالات التي يمكن طرحها فيما يتعلق بالمحاضر المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ومدى مناقشتها من طرف الخصوم أو محاميهم أو القاضي معرفة بعض المصطلحات الفنية في الجريمة الإلكترونية وإلا ضاعت حقوقهم لقلة معرفتهم وفهمهم لها.

2-القرائن:وتعرف بأنها الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة²، وتلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل³، و لقد تبث العمل بالقرائن في الشريعة الإسلامية لدى كل المذاهب مستندين إلى الكتاب والسنة فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ الآية 18 وقوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) ﴿الآيتين 26 و 27 من السورة نفسها أين أشارت الآية الأولى بأن سلامة القميص قرينة على كذب إخوة يوسف في زعمهم أنّ الذئب قد أكل أخاهم يوسف والآيتان الأخريان أشارتا بأن تمزق قميص سيدنا يوسف من الجهة الأمامية

1- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ا لمرجع السابق، 252.

2- الدناصورى قمر الدين وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص، 1079.

3- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص180.

أو من الجهة الخلفية قرينة على صدق أو كذب امرأة العزيز، و من أحاديث الرسول قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) أخرجه مسلم فجعل سكوت البكر عندما تستأمر قرينة على قبولها كما ثبت اعتماد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على القرائن في كافة أحوالهم¹.

وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها.

-القرائن القانونية:عرفها الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة فالقرينة القانونية هي تلك التي نص عليها المشرع نصا صريحا و هي محددة على سبيل الحصر وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي².

في هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار واقعة معلومة، وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها دون أن يكون للقاضي أي دخل .

-القرائن القضائية: تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها³، و منه نستخلص أن القرائن القضائية هي مجهود القاضي والذي يعمل على استنباط ما يدين أو يبرئ المتهم ووصفها البعض بالشهود الصامتون الذين لا يكذبون و بذلك هي نتيجة اقتناع شخصي للقاضي .

ولعل ما يثار في الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة وحتى الجريمة الإلكترونية بصفة عامة أنها تطرح الإشكال التالي: هل يمكن الأخذ بالقرائن القضائية في الجرائم الواقعة على الأسرة أو الجريمة الإلكترونية على إطلاقها؟ طبعا الجواب بالنفي وذلك يرجع لما يلي:

-
- 1- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 370.
 - 2- جمال قتال، دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006/2007، ص 14.
 - 3- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص، 486.

1- أن مسرح الجريمة هو مسرح افتراضي أو رقمي مما يمكن اختراقه بطرق علمية ومن الغير أحيانا.

2- أن مجرد معرفة الزوج أو الزوجة لكلمة سر حساب مواقع التواصل الاجتماعي لأحدهما يمكنه اقتراح الجريمة، كما يمكن للغير أن يقوم بإنشاء موقع مشابه بنفس صورة بروفيل وغير ذلك وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذه القرائن القضائية في كل الحالات.

3- وجود بعض التطبيقات التي من شأنها القيام بحذف و استرجاع كل ما هو مخزن في البيئة الرقمية للجهاز سواء كان الهاتف المحمول أو الحاسب الآلي وغيره وبالتالي يمكن أن ترتكب الجريمة من الغير .
غير أن الأمر يختلف بالنسبة للقرائن القانونية لأنها تخص كل الجرائم إلا ما نص على خلاف ذلك.

ومن القرائن القانونية التي يمكن الأخذ بها مثلا في الجريمة الإلكترونية المادة 246 ق إ ج ج " يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"، و غيرها من الأمثلة الأخرى و نشير أنه لا يمكن للقاضي الجزائي الأخذ بالدليل العادي أو التقليدي فقد ظهر ما يعرف بالدليل الرقمي.

الفرع الثاني الدليل الإلكتروني (الرقمي)

نتيجة للتطورات السريعة التي مست الجريمة بالتوازي مع التطور العلمي في وسائل الاتصال الحديثة انتقلت الجريمة من جريمة تقليدية مسرحها الواقع الملموس إلى جريمة مستحدثة مسرحها افتراضي غير ملموس وبيئته عبارة عن أرقام و بيانات وغيرها ولكن نتيجتها ملموسة وتحدث ضررا بدون شك و بذلك ظهر ما يعرف بالدليل الإلكتروني كما يطلق عليه البعض الدليل الرقمي فما هو الدليل الرقمي أو الإلكتروني؟ هو الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة أو أنه ذلك الجزء المؤسس

على الاستعانة بتقنية المعالجة الآلية للمعلومات والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الانترنت¹.

وعرفه البعض الآخر على أنه المعلومات التي يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإتباع إجراءات علمية وقانونية بترجمة المعلومات والبيانات المخزنة في الحاسوب وملحقاته وشبكات الاتصال و يمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة²، ويتمتع الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها عن بقية الأدلة بالنظر إلى طبيعته وهي كالآتي:

أ- **الدليل الإلكتروني دليل علمي بالدرجة الأولى:** يتكون الدليل الإلكتروني من بيانات ومعلومات ذات صفة إلكترونية غير ملموسة ولا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب لإدراكها الاستعانة بالبرامج والوسائل الخاصة بذلك³، و الدليل الإلكتروني كالدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم التجاوب مع الحقيقة كاملة وفق قاعدة (إنّ القانون مسعاه العدالة، أمّا العلم فمسعاه الحقيقة)، إذن فبحكم الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني فإنه لا يجب أن يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقدّ معناه⁴.

- **الدليل الإلكتروني دليل تقني:** يستمد الدليل الإلكتروني هذه الخاصية من البيئة الرقمية فيجب أن يكون مستوحى أو مستنبطاً من البيئة التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو الإلكترونية و هو العالم الكامن في أجهزة الحاسوب والشبكات⁵.

1- ضياء علي أحمد النعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، ط1، لمطبعة الوطنية المملكة المغربية، ص 282.

2- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 230.

3- خالد عباد الحلبي، المرجع نفسه، ص 231.

4- عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 62 .

5- ضياء علي أحمد النعمان، المرجع السابق، ص، 294.

-**الدليل الإلكتروني دليل يصعب التخلص منه:** تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الدليل الإلكتروني فهي ما يميزه عن الدليل التقليدي فيمكن للجاني التخلص و بكل سهولة من الأوراق التي تحمل إقراره بذنبه بحرقها أو بمسح موضع البصمات أو التخلص من الشهود أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فإنه يمكن استرجاعها حتى بعد إتلافها أو محوها وذلك بالاستعانة ببرامج خاصة على شكل برنامج (Recover lost data) حتى وإن استعمل الجاني أمر المحو (Delet)، أو أمر بإعادة تشكيل القرص الصلب باستخدام تقنية (Format) سواء كانت هذه البيانات صوراً أو رسومات أو كتابات أو غيرها¹.

- **الدليل الإلكتروني سجل خاص بتحركات المتهم:** فهو يرصد و يسجل معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت فيسجل تحركاته و سلوكياته وبعض المعلومات الشخصية عنه و هو ما يجعل منه معياراً مفيداً في مجال البحث الجنائي².

-**الدليل الإلكتروني دليل تقني:** تبعا لخاصية العلم الثابت بمجال لا يقبل النفي فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني فهذا يثبت خاصية أخرى تعتبر تابعة لصفة العلم و هي صفة التقنية ويفرض هذه الخاصية صفة الآلة المتعامل معها في البحث عن الدليل سواء كان الهاتف النقال أو جهاز الحاسب الآلي فتركيبية هذا النوع من الأجهزة يجب أن يتعامل معه بمنطقها وتركيبتها، و هذا يستدعي وجود سلطات في الضبط و التحقيق تكون على دراية بهذا النوع من الآلات وذلك بعيداً عن الخبرة³.

إنَّ الحصول على الدليل الإلكتروني وطرحه كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي يستلزم أن يكون هذا الدليل المحصل عليه بطريقة مشروعة. ويقصد بمشروعية التحصيل أن تتم عملية البحث عن دليل الإدانة وتقديمه للقضاء من طرف القائمين بالتحقيق وفقاً

1- سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول و تقدير الدليل الرقمي، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة 16 و 17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، ص5.

2- عائشة بن قارة، المرجع السابق، ص64.

3- عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، ما لطا، 2008، ص 43.

للقواعد و الإجراءات التي رسمها القانون لذلك¹. فمشروعية الدليل هي الحد الفاصل بين حق الدولة في توقيع العقاب لضمان استقرار المجتمع وأمنه و بين ضمان حقوق الأفراد في حرياتهم لاسيما حياتهم الخاصة أو الخصوصية لذلك لما كان الدليل المستمد من الوسائل الإلكترونية الحديثة أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حقوق وحرمانات الأفراد استوجب عدم قبوله في العملية الاتباتية إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون واحترام مبادئ العدالة وأخلاقياتها فرغم إقرار مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات إلا أن هذه الحرية يعني ألا تمتد إلى قبول أدلة وليدة إجراء غير مشروع و ليس لأنه يتعارض مع قيم العدالة فحسب، إنما لأنه يمس بحق المتهم في الدفاع أيضا²، و نلاحظ كثيرا ما يطرح بعض الخصوم لاسيما الزوجين أو أحد الأقارب بعض الصور أو الفيديوهات وغيرها أمام القاضي الجنائي والتي غالبا ما تكون هذه الأدلة مقدمة من طرفهم والذي يشكل خرقا للحياة الخاصة لهما كما أن عبء الإثبات يبقى من اختصاص النيابة العامة باستثناء ما يسمح به القاضي أثناء الجلسة طبعاً، و نعلم أن البطلان لا يتوقف عند الإجراء المشوب بالعيب بل يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 191 ق إ ج ج " تنتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الأجراء المشوب به ..."، كما أنه يتطابق مع القاعدة " ما بني على باطل فهو باطل".

وفي السياق ذاته أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في البرازيل في الفترة الممتدة من 4 إلى غاية 9 سبتمبر 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجزائية و حماية حقوق الإنسان في توصيته رقم (18) بأن كل الأدلة المتحصلة عن طريق انتهاك الحقوق الأساسية للمتهم تعد باطلة و لا

1-Demarch jean-Raphael.la loyauté de la preuve en procédure pénale, outil transnationale de protection du justiciable, Recueil Dalloz,2007,p2012.

2- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص، 154.

يمكن التمسك بها أمام القضاء أو مراعاتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وأكد على ضرورة احترام المشروعية عند التحقيق و البحث عن الدليل في الجرائم الإلكترونية و إلا ترتب عنها بطلان الإجراءات¹، و يشترط مشروعية الدليل في حالة الإدانة فقط إذ لا يجوز أن تبني الإدانة الصحيحة على دليل باطل أما في حالة البراءة فالمشروعية ليست شرطاً واجب التوفر في الدليل، إذ في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل فقدّ شروط صحته كشهادة قاصر غير مميز أو كان ثمرة إجراء باطل لإقرار براءة المتهم².

ب- الأدلة العلمية

- الخبرة: لا يمكن الكشف عن أي دليل في الجرائم الإلكترونية إلا عن طريق إجراء خبرة لنحصل على دليل في البيئة الرقمية التي تستوجب مثل هذا الإجراء الفني.

وتعرف الخبرة على أنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة معينة ذات أهمية في الدعوى الجنائية³، أو هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه⁴، و أن تكون هذه الخبرة مرتبطة بمسألة من المسائل الفنية و لا تكون مرتبطة بالمسائل القانونية بحكم أنها من وظيفة القاضي أو تكون خارجة عن دائرة معارف و ثقافة القاضي التي يمكن أن يستطيع فهمها و استيعابها، والجريمة الإلكترونية من الجرائم التي لا يمكن للقاضي فهمها لأنها مسألة فنية وعلمية بحتة كما لا يمكن الحصول على الدليل الإلكتروني إلا من خلال هذه الخبرة التي يندب لها أهل الاختصاص، و تعتبر عملية ندب الخبير من بين أهم الأمور

1- أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص268.

2- أحمد يوسف الطحطاوي، المرجع نفسه، ص267.

3- شريف أحمد الطباخ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2015، ص198.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط5، دار هومة، 2006، ص112.

التي نظمها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 143 إ ج ج " إن لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم..."، لقد نُظِم المشرع الجزائري الخبرة في الجانب الجزائي من خلال نصوص المواد 143-156 من قانون الإجراءات الجزائية هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 إ ج ج " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156"، إن الجريمة الإلكترونية لا يمكن الكشف عن ملابستها إلا بإجراء الخبرة فيها و أعتقد أنّ الأصل في الجريمة الإلكترونية هو الخبرة بشرط أن تتدب إلى أهل الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

- **الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:** إنّ كل ما تم جمعه من أدلة خلال مرحلة التحري والتحقيق يبقى محل سلطة تقديرية لقاضي الحكم وكذا ما تولد في نفسه بمعنى مدى قناعته بكل الأدلة المطروحة أمامه فهو من يقرر بناءً على تصوره وتجاربه السابقة.

ويُعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة¹، كما عرفها البعض الآخر حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم إليه دون أن يتقيد في تكوين اقتناعه بدليل معين إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فالقاعدة في الإثبات الجزائي أنه لا يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق ووفقاً لهذا المبدأ يستطيع القاضي أن يستمد اقتناعه من دليل اطمأن إليه

1- عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، 1423/ 1424، ص75.

وجدانه و يطرح دليلا آخر داخلته الريبة والشك فيه¹، لعل من أقدس و أعظم المهام التي يقوم بها القاضي هي تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها من الفصل في الخصومات بحكم عادل يعطي للمظلوم حقه ويزجر الظالم عن غيه ويحقق بذلك مصالح الفرد و الجماعة وتلك الغاية من القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام المجتمعات و الدول و الحضارات ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾²، مما لاشك فيه أن قناعة القاضي لا تأتي من عدم بل هناك بعض العوامل التي تساعده على تكوين هذه القناعة فمنها ما يعود إلى شخصيته وجنسه وثقافته الدينية والعلمية إن العوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وتجارب في الحياة والذكاء الذي يتمتع به القاضي وخبرته في الميدان القضائي والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي مرَّ بها في حياته ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية كل هذه العوامل تؤثر على ضمير القاضي في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة³.

ولعل كذلك ما يحتاجه القاضي الجزائي في الجريمة الإلكترونية هو فهم بعض المصطلحات المعلوماتية على الأقل تلك الأكثر شيوعا بين أهل الاختصاص حتى يمكنه فهم الوقائع و اللغة المعلوماتية وإلا شكلت عائقا أمامه ونلاحظ أن المشرع الجزائري بدأ يميل إلى فكرة اختصاص القضاة فتخصيص قطب جزائي لمواجهة الجريمة الإلكترونية يفرض عليه حتما تكوين آخر للقضاة إلى جانب تكوينهم القانوني طبعا وهو تكوين في المعلوماتية على الأقل فهم لغتها والتي كثيرا ما تختصر في بعض الحروف مثلا ip والذي يقصد منه عنوان بروتوكول الإنترنت وغيرها من المصطلحات الفنية الأخرى .

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 870.

2- سورة النساء الآية 58.

3- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص 629.

كما نتمنى أن يحظى القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية بنوع من هذا التكوين للتصدي للجريمة الإلكترونية بشتى أنواعها وأن يتبنى المشرع الجزائري تخصص القضاة لأجل تحقيق المحاكمة العادلة التي أعتقد أنه تغير مفهومها حالياً لتشمل تخصص القضاة والمحامين هذا من جانب.

ومن جانب آخر أنّ فهم الدليل و تقديره بلا شك يساهم في قناعة القاضي و مدى حجيته فإنّ القاضي يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليها القانون مقدماً قبولها و له أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، و له بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حده وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه و استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة و متساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة¹، و لما كان تقدير الأدلة و تقييمها يرجع للقاضي فالسؤال المطروح هنا ما مدى حجية الدليل الإلكتروني و قوته في الإثبات؟

-حجية الدليل الإلكتروني: ويقصد بحجية الدليل الإلكتروني ما يتمتع به من القوة الاستدلالية في كشف الحقيقة وصدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه²، ولا يكتسب الدليل الإلكتروني هذه الحجية إلا بتوفر شرطين هامين:

1-مشروعية الدليل الإلكتروني: وهذه المشروعية تركز على مشروعية الوجود ومشروعية التحصيل عليه:

-مشروعية الوجود: و تعني مشروعية الوجود أن يكون هذا الدليل معترفاً به من الناحية القانونية و مسموح للقاضي أن يستند إليه في أحكامه و التي تصدر عنه في مثل هذه

1-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 774.

2- ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 3023.

القضايا التي تحتاج مثل هذا الدليل¹، والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 212 ق إ ج ج سمح للقاضي بمناقشة جميع الأدلة دون حظر بعضها، "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، ومنه يتبين أن مشروعية الدليل الإلكتروني مأخوذ بها في القضاء الجزائري.

- **مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:** و يقصد بـمشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني أن تتم عملية البحث عنه من طرف السلطات المختصة و بطريقة قانونية وفقا للقواعد و الإجراءات المعدة لذلك²، إنّ مشروعية الدليل في الحقيقة ترتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري وكذلك القوانين الجنائية والتي تركز مبدأ المحاكمة العادلة وأهمها حماية الحياة الخاصة للأفراد وهو ما أكدته الدساتير الجزائرية نصت المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحييها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم"، وهو نفس ما ذهب إليه دستور 2020 المعدل من خلال المادة 47 والتي أضيفت لها حماية المعطيات الشخصية باعتبارها هي الأخرى من أهم مظاهر الحياة الخاصة للفرد والتي وجب فعلا حمايتها وذلك بالنظر لخطورة التعدي عليها.

2- وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني: إنّ تحقق مشروعية الدليل لا تكفي وحدها لاكتسابه الحجة الدامغة في الإثبات بل لابد من طرحه للمناقشة بصفة علانية في جلسة المحاكمة تماشيا مع مبدأ الشفوية والوجاهة؛ غير أنه بالنسبة للدليل الإلكتروني يعتبر من الأدلة غير المرئية وغير الملموسة مما قد يشكل بعض الصعوبات للخصوم وللقاضى وهو عائق له بسبب

1- صابرين يوسف عبد الله، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد 19، ع2، جامعة النهرين، العراق، 2017، ص 264.

2- جمال براهيمى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 144.

النقص الفادح في ثقافة القضاة في مثل هذا النوع من الجرائم كما أنّ اللغة المعلوماتية والتي سبق لنا طرحها هي لغة خاصة مما يستوجب تكوين القضاة في بعض أبجديات اللغة المعلوماتية وإلاّ كيف يمكن للقاضي مناقشة الخصوم ومواجهتهم بها.

عليه أرى أنّه لا مفر من إذعان القاضي لما توصل إليه الخبراء المختصون ومحاولة فهم ما توصلوا إليه و ذلك بعقد لقاء معهم وفهم الدليل وإلاّ ضيعنا حقوق الخصوم.

3-يقينية الدليل الإلكتروني: يشترط في الأدلة الإلكترونية أن تكون غير قابلة للظن أو الترجيح حتى يشيد عليها الحكم بالإدانة لأنه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلاّ عند بلوغ اقتناع القاضي حد الجزم واليقين¹، والدليل الإلكتروني ما هو إلاّ تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي الذي يعبر عن حقيقة علمية ثابتة فهو يتمتع بحجية قوية في الإثبات وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد ولكونه محكما بقواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوي يقينته².

1- علي حسين محمد طوابة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، القاهرة، 2004، ص190.

2- جمال براهيمى، المرجع السابق، ص151.

الفصل الثاني

الآلية الغير القضائية في

حماية الأسرة من الجريمة

الإلكترونية

الفصل الثاني

الآلية الدولية

علمنا من خلال بحثنا أنَّ الجريمة الإلكترونية لها مجموعة خصائص ومن بينها أنَّها عابرة للحدود يمكن أن يرتكبها الجاني في أي مكان، وفي أي إقليم أو دولة وتكون نتيجتها في أي إقليم أو دولة كما يمكن أن يتعدد الجناة و المجني عليهم، لذا أصبح من ضرورة بما كان تكافل جهد دولي بين جميع الدول وكذا بعض الهيئات الوطنية و الدولية للتصدي للجريمة الإلكترونية بصفة عامة لكن هل الجريمة الواقعة على الأسرة تتطلب هذا التعاون بالنظر إلى اختلاف الدول في مجال التشريعات الخاصة بالأسرة ؟ هذا ما نحاول الكّشف عنه من خلال هذا الفصل بحول الله تعالى.

المبحث الأول: الاتفاقيات

تضمنت بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية بنوداً من شأنها توفير الحماية للأسرة من الجرائم بصفة عامة كما تناولت حماية الفرد حيث أقرت بعض الحقوق وذلك بإعتبارها ذات صلة وثيقة بالأسرة فغالبا ما تكون حماية الفرد هي حماية الأسرة كما هو الحال بالنسبة للحياة الخاصة وغيرها من بعض الحقوق التي سبق لنا تناولها والتي بيّناها في مبررات الحماية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

نتناول من خلال هذا المطلب بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمنت حماية الأسرة من الجريمة الإلكترونية ونتناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى أهم الإتفاقيات الدولية وما جاءت به في سبيل تحقيق حماية الأسرة.

أولاً: اتفاقيات الأمم المتحدة

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 أأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها توصية بأن تأخذ المنظمة على عاتقها دوراً رئيسياً في رسم سياسة منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية دولياً، وتحقق ذلك بموجب توصية عام 1950 التي انبثق عنها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تتكفل بمهمة مكافحة الجريمة ووضع الخطط والبرامج و رسم سياسات وتدابير دولية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين وقد تم استبدال اللجنة الاستشارية بلجنة منع الجريمة ومكافحتها بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1981 وذلك بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كيوتو (اليابان) عام 1980 هذه المؤتمرات التي تتعقد كل خمس سنوات تهدف إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول و إلى تدعيم التعاون الدولي و الإقليمي في

مجال مكافحة الجريمة، و قد كان المؤتمر السابع من هذا النوع المنعقد في ميلانو بإيطاليا عام 1985 أولى المؤتمرات التي صاغت أولى الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال دعم جهود حماية المعطيات و البيانات الشخصية المعالجة آليا¹، ثم تلا ذلك مؤتمر هافانا لعام 1990 و الذي قدم توصيات هامة من قبل هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية ودعم الإجراءات الخاصة بالبحث والتحقيق وقد جاءت كالتالي:

- ضرورة تحيين القوانين الجنائية الوطنية.
 - العمل على تحسين أمن الأنظمة المعلوماتية.
 - اعتماد إجراءات تدريب كافة الموظفين والوكالات المسؤولة عن منع الجرائم المتعلقة بالحاسوب وجهاز البحث والتحري بشأنها.
 - اعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم.
 - زيادة التعاون الدولي لأجل مكافحة هذه الجرائم.
- وهي التوصيات التي تأكدت من خلال المؤتمرات اللاحقة سنة 1995 بالقاهرة(مصر) وسنة 2000 ببودابست (المجر) ومؤتمر 2005 ببانكوك²؛ كما اعتمدت الأمم المتحدة على ما يعرف بالخطوط التوجيهية لحماية المعطيات الشخصية للمعالجة آليا وذلك بموجب قرارها رقم 95/45/المؤرخ في 1990/12/14 وهي توجيهات متعلقة بالمعطيات الشخصية المعالجة آليا على مستوى القطاع العام و الخاص وكذلك الدولي وتدعو هذه التوجيهات كل الدول الأعضاء إلى تعيين سلطة للمراقبة المستقلة ومحايدة تشرف على تداول المعطيات مع توفير الضمانات الضرورية لحماية هذه المعطيات من

1- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 156-157.

2- محمود أحمد عبابنة، المرجع نفسه، ص 158-159.

كل أشكال التهديد¹، وقد ناقش الدول الأعضاء بموجب اجتماعهم في البرازيل في أبريل 2010 وهو المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد أيام 12-19 أبريل 2010 ناقشت فيه دول الأعضاء وبتعمق كبير مختلف التطورات الأخيرة للعلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة بما في ذلك الجرائم الحاسوبية حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر و ذلك تأكيدا على خطورتها والتحديات التي تطرحها²، كما تناول المؤتمر مسألة كيفية مكافحة الجريمة المعلوماتية و ذلك بالتأكيد على ضرورة إنشاء هيئة دولية لأجل مكافحة الجريمة المعلوماتية ترعاها الأمم المتحدة و ذلك تجنباً لمسائل تنازع الاختصاص الإقليمي للقوانين الإجرائية الجزائية.

ثانياً: اتفاقية بودابست

تعتبر الاتفاقيات الأوروبية من أهم الاتفاقيات التي حاولت جاهدة التصدي للجريمة الإلكترونية وقد تطرقت لها رغم أنها من الإتفاقيات الإقليمية، إذ أخذت بعضها طابعا دوليا ومن أهمها اتفاقية بودابست لسنة 2001، وهو ما كانت تسعى إليه في حقيقة الأمر وقد انضمت إليها العديد من الدول على غرار الولايات المتحدة الأمريكية واليابان و كندا.

يلعب المجلس الأوروبي دورا هاما في الحد من الجرائم المعلوماتية من خلال إقراره للعديد من التوصيات الخاصة بحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية من سوء الاستخدام وحماية تدفق المعلومات ففي 1981/1/28 وقعت الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجة الإلكترونية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية تحت رقم 108 وتم

1- فتوح الشاذلي، عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (ب،س،ن)، ص 27-28.

2- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2013، ص96.

التصديق عليها من قبل 17 دولة¹، غير أنّ الحدث الأبرز في هذا المجال هو تتويج المجلس الأوروبي لجهوده من خلال إقراره لاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية بتاريخ 2001/11/21 تحت رقم 185 والتي تهدف إلى عصنة التشريعات الداخلية مع واقع عالم الرقمية و قد عالجت هذه الاتفاقية كل المسائل المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2004/07/1 و هي الاتفاقية التي تساهم بشكل دائم ومستمر في دعم جهود مكافحة الجرائم المعلوماتية²، وُضعت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها حتى من قبل الدول خارج الإتحاد الأوروبي فهي اتفاقية ذات طابع دولي أكثر من إقليمي وقد كانت محل تصديق من قبل 47 دولة و توقيع دون تصديق من قبل 7 دول وذلك حسب آخر تحديث مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 و تعتبر سيرلانكا آخر دولة تصادق على هذه الاتفاقية بتاريخ 29 ماي 2015³.

من الملاحظات التي يمكن أن نبديها أنّ اتفاقية بودابست تركز على ثلاثة محاور

هامة:

1-المحور الأول: تناولت الاتفاقية تحديد بعض المصطلحات الموضوعية في الجرائم المعلوماتية.

2-المحور الثاني: تناولت الاتفاقية الجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحري والبحث في مجال المعلوماتية.

3-المحور الثالث: تناولت الأحكام المتعلقة بالجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وقد دعمت بمذكرة تفسيرية صدرت بتاريخ 2001/11/8 من طرف لجنة وزراء المجلس الأوروبي بمناسبة الدورة رقم 109 بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلق بتجريم السلوكيات الماسة بالكرامة الإنسانية والمحرضة على أعمال العنف والكراهية

1- محمود أحمد عبانة، المرجع السابق، ص 164.

2- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة، 2016/2015 ص

137، نقلا عن Myriam Quémener-Yves chapenel-la cybercriminalité

3- حسين ربيعي ، المرجع نفسه، ص 138.

و العنصرية بواسطة الأنظمة المعلوماتية تحت رقم 189 بتاريخ 2003/1/28 بعد اجتماع المجلس الأوروبي¹.

ومن أهم الجرائم كذلك التي نصت عليها اتفاقية بودابست وهي الجريمة الوحيدة التي تصنف لدى الاتفاقية ضمن جرائم المحتوى بالرغم من أنّ العديد من الدول اتجهت إلى تصنيف أفعال أخرى ضمن هذا النوع من الجرائم كالمقامرة على الشبكة، وقضت الاتفاقية في المادة التاسعة منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية لتدابير وتشريع نصوص لتجريم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وكذا إنتاج مواد دعارة الأطفال، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على أنّ مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي و بالنسبة للفقرة الثالثة فقد تركت المجال للدول الأعضاء في تعريف القاصر وفقا لتشريعاتها الداخلية و لكنها حددت السن الأدنى ب ستة عشر سنة²16.

لم تتوقف جهود المجلس الأوروبي في التصدي للجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية بل إنه خلال ورشة العمل التي انعقدت في سنة 2010 تبني عدة توصيات من أبرزها:

- دعم الطابع الدولي للاتفاقية.

- تكوين رجال قضاء مختصين في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

- تكثيف الجهود لردع الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

كما دعم الإتحاد الأوروبي مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال تبنيه القرار رقم JAI/68/2004.

1- حسين ربيعي ، المرجع السابق، ص 139.

2- أنظر اتفاقية بودابست.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية-الميثاق العربي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات -

كغيرها من دول العالم لم تسلم الدول العربية من ظاهرة الإجرام الإلكتروني و إن كنا نرى أنّ جهود الدول العربية هي جهود محتشمة بل هي مجرد تقليد أو محاكاة لما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية و لعل أهمها اتفاقية بودابست، و صدر أول قرار عن مجلس وزراء العدل العرب وهو القرار رقم 229 لسنة 1996 كأول قانون مقترح لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، وتعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنبثقة عن اجتماع مجلس وزراء الداخلية والعدل بصفة مشتركة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 والتي كانت محل توقيع 23 دولة عربية منها الجزائر بنفس التاريخ وفي الحقيقة هي اتفاقية محاكية للاتفاقية الأوروبية فلم تختلف عنها كثيرا رغم خصوصيات الشعوب العربية، تحتوي الاتفاقية على خمسة فصول وثلاثة وأربعين مادة حيث جرمت المادة الثانية عشر جرائم الإباحية والتي تشمل إنتاج أو عرض أو توزيع أو بيع أو نشر أو توفير أو استزاد مواد إباحية أما الفقرة الثانية من نفس المادة شددت العقوبة على جرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال القصر.

كما جرمت الاتفاقية الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

ما يمكن أن نبديه من ملاحظات بعد تطرقنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية فنجد أنها في الغالب سعت إلى حماية القصر من الجرائم الإباحية إذ يعتبر الطفل أهم حلقة في الأسرة، و لم ترد نصوص خاصة لحماية الأسرة ككيان من الجرائم التي من شأنها تفكيكها وكان الأجدر من الاتفاقية العربية باعتبارها أهم اتفاقية تتماشى و تقاليد المجتمع العربي أن تعطي الأولوية للأسرة لاسيما أنه ورد في ديباجتها أنها تسعى لحماية المجتمع وأفراده و هذا انطلاقا من مبادئ الشريعة الإسلامية غير أنه لم تجسد ذلك بل ما يمكن قوله أنّ الاتفاقية العربية هي نسخة من الاتفاقية الأوروبية التي تختلف شعوبها عن الشعوب الغربية وعن ثقافتها و بالأخص أهمية الأسرة في المجتمع العربي هذه الأخيرة التي حمّتها الشريعة الإسلامية من كل ما يضر بها و يفككها، كما نلاحظ أنّ ما تذهب

إليه كل التشريعات العربية وحتى الاتفاقية العربية هو العقاب فمن الأحسن أن يكون الهدف الوقاية من الجرائم لا الوقوع فيها كما سبق القول آنفاً في الباب الأول من هذه الرسالة .

المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية الدولية

تبنت الدول سياسة خلق أجهزة أمنية من شأنها المساهمة في التصدي للجريمة الإلكترونية بصفة عامة و لكن ما يطرح هنا هل هذه الأجهزة حققت التعاون والتصدي المطلوب وماذا عن الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة؟ ولقد إتكتفت من خلال هذه الدراسة بالأجهزة الأكثر أهمية فرغم طابعها الإقليمي إلا أنها تعتبر أجهزة دولية بالنظر إلى انضمام دول خارج الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: الإنتربول(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

نتطرق فيها إلى أهم الأجهزة الأمنية الدولية التي تتصدى للجريمة الإلكترونية بصفة عامة و هل تحظى الجرائم الواقعة على الأسرة بهذه الحماية ؟ تعتبر هيئة الإنتربول بمثابة الشرطة المختصة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين على المستوى الدولي عملاً منها على تحقيق العدالة والأمن الدوليين في ظل تصاعد التهديدات الإجرامية وأثرها على استقرار و أمن المجتمعات و لم تصل هذه الهيئة إلى هذه الدرجة من الوعي الأمني إلا من خلال تبني مجموعة من المبادئ و العمل على تدعيمها¹، ظهرت فكرة الإنتربول عام 1914 خلال المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية الذي عقد بموناكو الفرنسية و قد شارك في هذا المؤتمر موظفو وممثلو الأجهزة القضائية من 24 دولة لإيجاد سبل التعاون لحل الجرائم و لاسيما ما تعلق بإجراءات البحث والتحقيق وتوقيف المجرمين وتسليمهم وقد أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) رسمياً سنة 1923 وازداد عدد الدول المنتمية لها على مر السنوات

1- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 148.

ليصل إلى 190 بلدا ولا تزال رؤية الإنتربول تتماشى والأهداف الأساسية التي وضعت لها سنة 1914 وذلك لمواجهة الاتجاهات الحديثة للجريمة وانتشار الطابع الدولي للجرائم وتتمثل مهمة الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة حول العالم أجمع من العمل معا لمنع الجريمة الدولية ومكافحتها.

وتقوم الإنتربول في الحقيقة بوظيفتين هامتين أولهما جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة وكذا المجرم وهذا من خلال مكاتبها الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على إقليم الدول الأعضاء كما أنها تباشر عملية تسليم المجرمين بعد ملاحظتهم من خلال التعاون مع الدول الأعضاء وهي متخصصة في الجرائم ذات الطابع الدولي لاسيما منها تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والتي أصبحت تشكل خطرا على المجتمعات الدولية لما تكتسبه من خطورة كبيرة و يبذل الإنتربول جهده في التصدي لها ونجد سكرتيرتها Ramond kendall في مؤتمر جرائم الانترنت المنعقد في لندن في 9/1/2000 بضرورة إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الإجرام و هو ما أكدته مديرها التنفيذي للخدمات الشرطة السيد (lebotane) في المؤتمر الدولي السادس بشأن الجرائم المعلوماتية بالقاهرة أبريل 2005 و كذلك الحال بالنسبة لما جاء على لسان المدير العام لمركز بحوث الشرطة الأسترالية الذي دعى إلى ضرورة القيام بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية بطريقة متزامنة في العالم أجمع¹؛ كما يقوم الإنتربول بجمع المعلومات و كافة البيانات و تمكين الدول الأعضاء منها كما أنه يقدم الدعم لمصالح الشرطة للدول الأعضاء داخليا ودوليا بنظام 24/7.

الفرع الثاني:اليوروبول (مركز الشرطة الأوروبية)

يعتبر الأوروبول وليد نتاج سيطرة الإنتربول على الساحة الأوروبية لمدة طويلة من الزمن و قد قدم الطرح المتعلق بإنشائه أول مرة أمام المجلس الأوروبي من قبل ألمانيا

1- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص148

سنة 1991 بمناسبة انعقاد مؤتمر لوكسمبورغ غير أنه تجسد فعليا سنة 1995 و ذلك بعد مصادقة دول المجلس الأوروبي على اتفاقية ماستريخت في 1995/07/29 ليتخذ من لاهاي مقراً له¹ و يعتبر اليوروبول من أكبر الهيئات الاستشارية حول العالم في مجال الجرائم المعلوماتية وقد تم اختياره من قبل الإتحاد الدولي للأمن المعلوماتي لإنجاز مختلف الدراسات الخاصة بالجريمة المعلوماتية وذلك إلى غاية 2020 بهدف تحليل دوافع الجرائم المعلوماتية ووضع تصور مستقبلي لتطورها وهو ما يفسر الثقة التي وضعتها فيه اللجنة الأوروبية باختيارها له كمركز إعلام حول موضوع الجرائم المعلوماتية ويختص الأوروبيول في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية بكل أشكال الإجرام التي ترتكب بواسطة التكنولوجيا الرقمية وتكون إحدى المنظمات الإجرامية الناشطة على الإقليم الأوروبي طرفاً فيها²، و تطبيقاً لذلك فقد اعتمد مجلس الوزراء الأوروبي المنعقد ببروكسل بلجيكا في 2000/11/22 بمناسبة مناقشة مشروع *télécom paquet* فكرة منح الأوروبيول صلاحية ومهمة ملاحقة ومتابعة مجرمي المعلومات من خلال اعتماد أسلوب الدوريات الإلكترونية وذلك بتجميع المعلومات التي يوفرها مزودوا الخدمات بالانترنت وقوات الشرطة ويختص الأوروبيول بالجرائم الإلكترونية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والإرهاب الإلكتروني. أشرت سابقاً في مقدمة الفرع على أنني إقتصرت في بحثي على أهم الأجهزة التي أخذت طابعاً دولياً ولكن هذا لا يمنع هنا الإشارة إلى منظمة الأفریبول والتي أعتقد أنها لم تصل إلى درجة العالمية بالنظر لحداتها إذ تعتبر الأفریبول (منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية) مظهرًا للتعاون بين الشرطة الإفريقية لم تكن القارة السمراء بعيدة عما يجري حول العالم من تطورات خاصة فيما يتعلق بالتزايد المستمر للجريمة بصفة عامة تقليدية كانت أو مستحدثة وعلى خطى القارة الأوروبية قرر ممثلوا القارة إنشاء جهاز إفريقي من شأنه هو الآخر التصدي للجريمة، حيث بتاريخ 13 ديسمبر

1- حسين ربيعي، المرجع السابق، ص152.

2- حسين ربيعي، المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

2015 أنشئت الشرطة الجنائية الإفريقية بالجزائر ومقرها الجزائر العاصمة بين عكنون وتتكون من قوات الشرطة واحد وأربعين دولة إفريقية، وبتاريخ 30 يناير 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة والعشرون المنعقدة بأديس أبابا أثيوبيا لتدخل حيز التنفيذ بالتاريخ السالف الذكر¹، وتعود أسباب إنشاءها لتفشي ظاهرة الجريمة في العديد من الدول الإفريقية ومن أبرزها الجريمة الإلكترونية التي تعتبر من أهم الجرائم العابرة للحدود وجرائم الإرهاب والمخدرات والأسلحة وغيرها، كما قرر الأفريبول التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) لأجل التصدي للجريمة الدولية العابرة للحدود والملاحظ أن غالبية الدول ركزت على الجريمة الإلكترونية التي تمس بأمن ودفاع الدول. مما سبق ذكره يتبين أن كل الاجهزة الدولية سعت لحماية الدول من الجريمة الإلكترونية والتركيز على ما تعلق بسلامة أمنها الوطني دون التركيز على سلامة الأسرة.

المبحث الثاني: الهيئات

أوجد المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الخاصة ببعض الهيئات التي أوكلت لها بعض المهام والصلاحيات التي من شأنها التصدي للجريمة الإلكترونية بصفة عامة والتي سوف نتطرق لها.

المطلب الأول: الهيئات الوطنية

تتمتع الهيئات الوطنية بموجب القانون بمجموعة صلاحيات من شأنها المساهمة في التصدي للجريمة الإلكترونية، و لكن ما يثار هنا هل نالت الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة نصيبها من هذا؟ هذا ما سيتم التعرض له.

1- الموقع الرسمي للأفريبول: www.el-mass.com/dz تاريخ الإطلاع: 2019/05/16، على الساعة 17.00.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
 أنشأت الهيئة بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحيث جاء في نص المادة 13 من القانون 04-09 على أنه تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، ولقد استغرق الأمر ست(06) سنوات أين صدر مرسوم رئاسي رقم 15-261¹، يوضح هياكل الهيئة وطرق تسييرها.
أولاً: تعريف الهيئة.

أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ويقع مقرها بالجزائر العاصمة تتولى الهيئة المنصوص عليها في أحكام المادة 14 من قانون رقم 04-09 وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وطبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية .
- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها، ج ر، ع53.

قد أعطى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 صفة السلطة الإدارية المستقلة، التي تراجع عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172¹، وأعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني، وبالعودة إلى المادة الرابعة من مرسوم 15-261 فهي تتنوع بين هيئة استشارية وبين كونها هيئة تحري بالإضافة أنها تقدم المساعدة للسلطة القضائية وأنها هيئة تسعى كذلك لتكوين المحققين، بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 19-172 فنجد المشرع الجزائري أعطى بعض الصلاحيات للهيئة كتقديم المساعدة في مجال الخبرات المتعلقة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال دون حصرها في جريمة معينة فلم تعد تقتصر على جرائم الإرهاب أو تلك الماسة بالأمن الوطني فهي تشمل بذلك الجرائم الواقعة على الأسرة وهذا لعمومية النص هذا ما يفهم من نص المادة 12 منه "تتولى المديرية التقنية على الخصوص:

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تتطلب اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للهيئة".

بالنظر إلى ما عرفته الجزائر خلال سنة 2021 من حرائق الغابات على مستوى بعض الولايات، وإدراكا لخطورة الجريمة الإلكترونية على أمن الدولة هذا الأخير الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق أمن الداخلي والذي يتمثل في حماية الأسرة بدرجة أولى، فالملاحظ في العشرية السوداء وحتى بعض الجرائم الإرهابية التي عرفت الجزائر فجلا الجناة فيها كانوا يعيشون في أسر مفككة وهذا يعود بالأساس للظروف الاجتماعية التي تعرفها الأسرة الجزائرية والتي لازالت تعاني منها غير أنّ ما استجد خلال السنوات الأخيرة من تطور هائل في وسائل التواصل الاجتماعي والتي للأسف استخدمت في جانبها السلبي، حيث صدر مرسوم رئاسي يعيد هيكلة الهيئة الوطنية بإعتبارها سلطة إدارية

1- المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 3 شوال عام 1440، الموافق لـ 6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر، ع 37.

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية الأمر الذي يوضح أهمية هذه الهيئة الوطنية، وتعمل هذه الأخيرة تحت رقابة السلطة القضائية هذا ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 21-439¹، من خلال نص المادة الثانية منه كما أبقى المادة مهام الهيئة المتمثلة في المساهمة في تكوين المحققين في مجال التحريات التقنية ضف إلى ذلك تقديم المساعدة للسلطات القضائية والضبطية القضائية بكل ما يتعلق بجرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال والنص جاء عاما ليشمل كل الجرائم دون إستثناء ومنها الجريمة الواقعة على الأسرة.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أنشئت هذه الهيئة بموجب المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، فقد وجدت هذه الهيئة لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكذا حمايته فهي نتيجة حتمية لتوقيع الجزائر على اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر. حيث خصها بقسم كامل تحت فصل خاص بالحماية الاجتماعية وتحت الباب الثاني المتعلق بحماية الأطفال في خطر وإذا ما عدنا إلى نص المادة الثانية من نفس القانون نجدها عدّدت وحصرت من هم الأطفال الذين هم في حالة خطر²، ويترأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل المفوض الوطني الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما بينته المادة 12 من نفس القانون وحددت مهام المفوض الوطني بموجب المادة 13 من ذات القانون ومن المهام الموكلة للمفوض الوطني من خلال نص المادة 15 من قانون رقم 15-12 هو الإخطار الذي يمكن أن

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر، ع 86.

2- أنظر إلى المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يقوم به الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، ولما كانت الجريمة الإلكترونية الماسة بالأسرة أولا و بالطفل ثانيا بإعتباره أضعف حلقة في الأسرة وجب حمايته من خلال هذه الهيئة التي أوكلت لها بعض المهام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-334¹.

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة المفوض الوطني والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي على أن يكون من الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة²، إلى جانب ذلك تتولى الهيئة حماية كل ما يمس بحقوق الطفل كما بينت المادة الثالثة من المرسوم السابق ذكره " تتولى الهيئة في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه على الخصوص حماية الطفل من خلال فحص كل وضعيته مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر..."

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 16-334 يتولى المفوض الوطني بالإضافة إلى رئاسة الهيئة مجموعة من المهام نذكر البعض منها:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسير على تطبيقه.
- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- وغيرها من المهام التي أنيطت بالمفوض الوطني ولعل أهم مكسب بالنسبة للطفل وهو إعطاء الهيئة أهلية التقاضي كما ورد في نص المادة التاسعة " تمثيل الهيئة أمام

1- المرسوم الرئاسي رقم 16-433 ، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط و كفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، 75. سنة 2016.

2- تم تنصيب السيدة مريم شرفي مفوض وطني ورئيس للهيئة الوطنية وللتذكير فإن السيدة شرفي هي قاضي أحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة للسجون وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل.

القضاء وأمام كل الحياة المدنية " وهذا من شأنه التصدي للجريمة الإلكترونية التي تمس بالطفل من أيّ طرف كان¹، إلى جانب هذا أوجد القانون مديرية لحماية حقوق الطفل وكذا مديرية لترقية حقوق الطفل بالإضافة إلى لجنة تنسيق دائمة وقد حدد هذا المرسوم الصلاحيات المنوطة بكل منهم والتي تصب كلها في حماية الطفل بصفة عامة، تشمل هذه الحماية كذلك حمايته من الجرائم الإلكترونية الواقعة عليه من طرف أسرته أو الغير. قد يثور السؤال التالي كيف لهذه الهيئة أن تكون آلية من آليات الحماية من الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة ؟ نجيب أن تشكيلة الهيئة وهيكلتها والصلاحيات الممنوحة لكل مديرية، إلى جانب الدور الهام المنوط بالمفوض الوطني يساهم بشكل كبير في الحد من الجريمة إذ سبق وأشرنا أنّ المفوض الوطني له حق إخطار الجهات القضائية و له أهلية التقاضي وغيرها من الصّلاحيات التي تشكل آلية لحماية الطفل إلى جانب رقم هاتفي مجاني يمكن لأي طفل أو ممثله الشرعي أن يساهم في هذه الحماية ولتذكير هنا الرقم هو 1111. وأحيل هنا إلى المرسوم رقم 16-334 للإطلاع على كل المهام المنوطة بهذه الهيئة تجنباً للتكرار. طبعاً كان غرض المشرع الجزائري من وجود هذه الهيئات تحقيق الحماية للأفراد من الجريمة الإلكترونية ولكنها لم تخص الأسرة بنصوص خاصة على عكس الطفل الذي حظي بنوع من الحماية النسبية من الجرائم الإلكترونية والتي تبقى غير كافية لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجريمة. قد حاولت خلال دراستي التطرق إلى أهم الهيئات الوطنية التي لها علاقة بالأسرة حتى وإن جاءت النصوص عامة ومع السياسة الجديدة ونظراً لما عرفته الجزائر من أحداث فقد ظهرت هناك بعض الهيئات الأخرى غرضها حماية أمن الدولة من الجريمة الإلكترونية كما جاءت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بناءً على القانون رقم 07-18 والتي تتكون من (16) عضواً يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس

1- أنظر المواد 8،9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-433 .

سنوات قابلة للتجديد منهم (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و(3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وعضو من كل غرفة البرلمان وممثل واحد عن كل من: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل، وزير البريد والمواصلات، وزير الصحة، وزير الضمان الإجتماعي، والسلطة الحق في الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها¹ ومن المهام المسندة كذلك لسلطة طبقاً لنص المادة 25 من القانون رقم 07-18 ضمان عدم إنتواء إستعمال تكنولوجياات الإعلام والإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الاشخاص والحريات العامة والخاصة. طبعا هذه النصوص كلها جاءت عامة لاتخص الأسرة ولكن يمكن تطبيق النص العام، ومن باب الإشارة هنا فقد تم إنشاء المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وهي تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني حيث تم إنشاءها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05² وطبعا الغاية منه حماية الانظمة المعلوماتية

المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية

وضعت الأجهزة الأمنية الممثلة في كل من الشرطة والدرك الوطني بعض المصالح التي من شأنها التصدي للجريمة الإلكترونية بصفة عامة إذ البعض منها تابع لوزارة الدفاع الوطني على غرار معهد الأدلة الجنائية، وسوف نتناولها في فرعين الأول والثاني تبعا.

1- أنظر المادة 23 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-05، الصادر بتاريخ 2020/1/20 متعلق بوضع منظومة وطنية لأمن المعلوماتية، ج ر، ع 4، لسنة 2020.

الفرع الأول: الأجهزة التابعة للأمن الوطني

أولاً: المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التابعة لمديرية الأمن الوطني

قامت مصالح الأمن الوطني بإنشاء المصلحة المركزية للجريمة المعلوماتية التي عملت على تكيف التشكيل الأمني لمديرية الشرطة القضائية لسنة 2011 وتم بعدها إنشاء المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأضيف للهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في جانفي 2015¹ تعمل هذه المصلحة على مواكبة الجريمة الإلكترونية من خلال العمل على التوعية على خطورة هذا النوع من الجرائم من خلال المشاركة في الملتقيات والندوات والأيام الدراسية كما أكدت هذه المصلحة على عضويتها ودورها الفعال في جهاز الشرطة الدولية (الأنتربول) وذلك باعتبار هذه الجريمة تأخذ بعداً محلياً ودولياً².

ثانياً: الخلايا الولائية المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية

استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني خلايا على مستوى كل مصالح الأمن الوطني بعدما كانت هذه الخلايا تقتصر على بعض الولايات من الوطن وعددها 23 خلية ثمان منها على مستوى ولايات الشرق وثمان على مستوى ولايات الوسط وستة على مستوى ولايات الغرب أما الجنوب فحظي بخلية واحدة هذا خلال سنة 2010 غير أنه بعد التطور الملحوظ للجريمة الإلكترونية قامت المديرية العامة للأمن باستحداث خلية على مستوى كل مصالح الأمن على مستوى التراب الوطني وهو ما يعزز دور الحماية من هذا النمط الجديد من الجريمة (الإلكترونية).

1- عبد القادر عمير، آليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، 2019/ 2020، ص 292.

2- فضيلة عاقل، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للجريمة الإلكترونية المنعقد بتاريخ 24-25 مارس 2017، جامعة طرابلس، لبنان، ص 133.

ثالثا: المخابر الجهوية للشرطة العلمية

يضم المخبر الجهوي للشرطة العلمية دائرة خاصة مهمتها البحث والتحقيق في الجريمة الإلكترونية تسمى (دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية) تم استحداثها في البداية كقسم تابع للمخبر الجهوي للشرطة العلمية قبل ترقيتها في سنة 2004 بسبب تزايد الجريمة وانتشارها وتضم هذه الدائرة ثلاثة أقسام هي: قسم استغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات، قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة، قسم تحليل الصوت؛ وتضم هذه الدائرة في صفوفها ثمانية أعضاء محققين أربعة منهم أعوان شبهيون حائزون على شهادات عليا في الإعلام الآلي ومن المهام المنوطة بهذه الدائرة هي تقديم الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والجهات القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية¹؛ وتؤدي هذه المخابر عملها وفقا لطلبات المقدمة لها من أعوان الشرطة التابعين لخلايا مكافحة الجريمة المعلوماتية أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو القضاة سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم عند طلب هذا الأخير لإجراء خبرة .

وفي سنة 2007 تم استحداث أقسام متخصصة في تتبع الأدلة الرقمية بمخابر الشرطة العلمية الكائن مقرها بالجزائر العاصمة و وهران و قسنطينة تقوم باستغلال الأجهزة الإلكترونية قصد استغلال وتتبع كل ما من شأنه أن يساعد في اكتشاف الجرائم المعلوماتية وضبط الأدلة ومن بين الأجهزة المستغلة لهذا الغرض أدوات التخزين الرقمية كأجهزة التصوير وبطاقة الذاكرة والأقراص الصلبة وغيرها من الأجهزة الأخرى².

1- عبد القادر عمير، المرجع السابق، ص292.

2- عبد الرحمن حملاوي ، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مداخلة في ملتقى المنظم من كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص8.

الفرع الثاني: الأجهزة التابعة للدرك الوطني

أولاً: مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية للدرك الوطني

تم إنشاء هذا المركز سنة 2004 بغرض مساعدة وحدات الدرك الوطني الممارسة لمهام الشرطة القضائية في عملية البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية وذلك باستخدام وسائل وبرمجيات وأنظمة حديثة ومتطورة لاستخدامها في عملية الوقاية والتصدي لهذه الجريمة؛ ويعمل هذا المركز على محاربة الجريمة الإلكترونية من بعض العناصر الأساسية:

الوقاية: تظهر من خلال عمليات التحسس والتوعية التي يشرف عليها جهاز الدرك الوطني بالتعاون مع وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة فضلا عن عديد الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية الموجهة للشباب أو غيرها من الفئات الأخرى.

اليقظة: حيث تتمثل مهمة المسؤولين عن مهام اليقظة في مطاردة وتتبع ورصد كل أشكال وصور المخالفات والجرائم التي ترتكب بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات، على غرار تقليد صناعة منتوجات الدم، الشتم والتحقير، التهديد والإبتزاز ، القرصنة المعلوماتية وغيرها من الجرائم وبالتالي يتم على مستوى مكتب اليقظة متابعة كل ما ينشر عبر الانترنت قصد تتبع أثار الجريمة وملاحقة المجرم الإلكتروني¹

ثانياً: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

يقوم المعهد بدور فعال في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة منذ تاريخ إنشائه حيث صدر مرسوم رئاسي رقم 04-183 بتاريخ 26 جوان 2004 وهذا في إطار عصرنة قطاع الدرك الوطني.

يتمثل دور المعهد في التحقيق العلمي و فحص الأدلة المستعملة في الجريمة كما كما يساهم في مساعدة الشرطة القضائية في أعمالهم لاسيما تلك المتعلقة بالتحري،

1- نصيرة بوحزمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2022، ص 262.

وكذلك وكلاء الجمهورية والقضاة كما أن المعهد يضم أشخاصاً مؤهلين علمياً لذلك ويوجد مقر المعهد ببوشاوي بالجزائر العاصمة وهو تابع لوزارة الدفاع الوطني وبذلك هو يقدم خدمات عمومية ويقوم المعهد بالمهام التالية:

- إجراء الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية و التحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجرح .
- ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
- المشاركة في تحديد سياسية جنائية مثلى لمكافحة الإجرام .
- المبادرة وإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي¹.

طبعاً لا يقتصر دور المعهد على مجرد البحث والتحقيق في الجرائم التقليدية، بل يحتوي المعهد على ثلاثة مخابر وهي مخبر جرائم الانترنت، مخبر جرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، مخبر جرائم الإعلام الآلي وتجري التحقيقات بالتنسيق مع المخابر على مستوى المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية التي تقوم بعمل تقني محض مثل تحليل قرص مرن إذ رغم اللجوء إلى حذف الأدلة يمكن للمختص في التحريات أن يتبع خيوط الجريمة وتلقي آثار الرسائل المرسلة من الجهاز أو مختلف الروابط أو المواقع التي تم تصفحها اعتماداً على تقنيات تحليل نظام التشغيل² يتضح مما سبق المهام الملقاة على عاتق المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في كشف خيوط الجريمة وإعداد الإستراتيجية الكفيلة بضمان الوقاية من الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة ومكافحتها إستناداً إلى المعايير المطلوبة في البحث

1- عبد القادر عمير، المرجع السابق، ص 294.

2- نصيرة بوحزمة، المرجع السابق، ص 265.

العلمي وهو بدون شك سيساهم بشكل كبير في خضوع المجرم الإلكتروني لسلطان القانون الذي إستطاع الإفلات من زمام المتابعة الجزائية بفضل تحكمه الكبير في التكنولوجيا¹، كما أنه بالتأكيد يساهم بشكل كبير كذلك في مساعدة السلطة القضائية في البحث عن الحقيقية وبالتبعية تحقيق العدالة.

والأكيد أنّ الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة لها نصيب من هذا متى رأت السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ضرورة للإستعانة بخبرة المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام.

إلى جانب هذه الهيئات الأمنية التي أوجدها المشرع الجزائري هناك مزودو خدمات الانترنت وهي من الطرق التي استعانت بها التشريعات فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، ويلعب مزود الخدمات دورا كبيرا في الوقاية من الجريمة والكشف عنها. وعرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 04-09 "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات..."، ولمزود خدمة الانترنت في تزويد الهيئات الأمنية والقضائية بجميع التفاصيل الفنية المطلوبة كهوية الجاني حال وجود حساب له على مواقع التواصل الإجتماعي (فايسبوك، يوتيوب، تويتر)، وكذا معلومات عن الشرائح المستخدمة وسجلات الاتصالات الصادرة والواردة وغيرها من المعلومات وهو ما بينته المادة العاشرة من قانون 04-09².

سبق القول أنّ الجريمة الإلكترونية بصفة عامة جريمة عابرة للحدود وبالتالي فقد ترتكب في إقليم وتحقق نتيجة في إقليم آخر مما يستدعي هنا تعاوننا دوليًا في المجال القضائي، نعلم أنّ كل التشريعات الدولية تتمسك بمبدأ الإقليمية الذي يعتبر مظهرًا من مظاهر سيادتها فمشكلة الاختصاص القضائي هنا تطرح عدة إشكاليات لاسيما في المجال العملي والأمر صعب بالنسبة للجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة إذ ينفرد كل

1- نصيرة بوحزمة ، المرجع السابق، ص 266.

2- أنظر للمادة العاشرة من القانون رقم 04-09.

تشريع في مجال الأسرة بقانون معين لاسيما التشريعات الغريبة، مما يتطلب الأمر هنا تعاوناً دولياً يتمثل في الإتفاقيات الدولية بين الدول في مجال الاختصاص القضائي من جهة ومن جهة أخرى في تسليم المجرمين فهذا الأخير لا يكون إلا بناء على وجود إتفاقيات دولية وبالتالي يتحقق التعاون الدولي.

الخاتمة:

في الأخير، نخلص إلى القول أننا عالجنا فيما تقدّم من هذه الدّراسة صور الحماية التي أقرّها المشرّع الجزائري لبعض الجرائم التي تمسّ الأسرة وفصلنا فيها سواء تلك التي تمسّ بالأسرة ككيان أو كأفراد وتطرقنا إلى أحد أهم حلقة في الأسرة ألا وهو الطفل، إضافة إلى آليات الحماية سواء القضائية أو تلك التي تكون عن طريق الهيئات الوطنية والدولية، وذلك من خلال منظور شامل اعتمدت فيه على تحليل النصوص القانونية سواء العامة أو الخاصة فعرضت الجرائم التي تمسّ بالأسرة وفصلت فيها كما سبق ذكره، إلى جانب توضيح آليات الحماية القضائية وغير القضائية، فبيّنت طرق تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وكيف تعامل معها المشرّع الجزائري؛ إذ تخضع في غالبيتها إلى الأحكام العامة إلاّ ما نصّ القانون على خلاف ذلك و صلاحيات كلّ من النيابة العامة وقاضي التحقيق في مباشرة الدعوى العمومية واختصاصاتهم الإقليمية والنوعية بالإضافة إلى الأجهزة الدولية والوطنية التي من شأنها توفير حماية للأفراد من الجريمة الإلكترونية بصفة عامّة، والجريمة الواقعة على الأسرة بصفة خاصة ومن النتائج التي نستخلصها:

1- تتأثر وتوزع النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، بين قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 09-04 المتضمّن الحماية من جرائم الإعلام والاتّصال وكذا قانون رقم 18-07 المتضمّن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، وهذا ما يُصعّب عمل رجال القضاء من قضاة ومحامين ناهيك عن رجال الفقه.

2- أنّ المشرّع الجزائري لم يجرّم بعض الجرائم التقليدية التي تقع بالوسيلة الإلكترونية أو الوسيلة المعلوماتية رغم مصادفته على بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية وهو ما يؤخذ عليه سلبيًا، على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي

والأردني كتجريم القذف الإلكتروني، السب الإلكتروني، الابتزاز الإلكتروني وغيرها من الجرائم الأخرى، رغم أنه خصّ بعض الفئات بالتجريم المنصوص عليها بموجب نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات حال وقوع الجريمة بالوسيلة الإلكترونية أو المعلوماتية ممّا يجعلنا نستغرب من موقف المشرّع الجزائري وتعامله بمكيالين إذ يجرم القذف الإلكتروني على فئات دون الأخرى رغم أن قانون العقوبات شمله التعديل أكثر من مرقمن جهة، ومن جهة أخرى لم يواكب التشريعات العربية التي إلتزمت بما جاء في الإتفاقيات الدولية والإقليمية لاسيما منها الإتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلوماتية.

3- عدم تحيين القانون رقم 09-04 الذي لا يواكب الإتفاقيات الدولية ولا الإقليمية وحتى التشريعات الدولية والعربية في التصدي للجريمة الإلكترونية بشتّى أنواعها: فهو في الحقيقة قانون لا يرقى للمستوى المطلوب من المشرع الجزائري ولا يساير للأسف واقع المجتمع الجزائري، رغم العدد المتزايد للجريمة الإلكترونية كما لاحظناه من خلال الملحق المرفق بالدراسة والذي يخصّ ولاية الجزائر فقط فما بالك بكل ولايات الوطن.

4- أن النصوص القانونية التقليدية الحالية، رغم مرونتها في بعض الأحيان إلا أنها لا تحقّق الحماية الكافية للأسرة من الجريمة الإلكترونية التي تشكّل خطراً جسيماً على الأسرة ، مقارنة بالأضرار التي تترتب عنها وهذا مردّه خصوصية الجريمة الإلكترونية في حدّ ذاتها كجريمة منفردة ومن حيث المجرم الإلكتروني كما رأينا من خلال هذه الدراسة.

5- أن المشرع الجزائري وفق لحد ما في حماية الطفل من الجريمة الإلكترونية كالاستغلال الجنسي وغيره من الجرائم التي سبق سردها من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؛ ومع ذلك نجده غفل عن توفير له الحماية لحياته الخاصة

أولا ثم عدم حماية والديه في بعض الجرائم التي من شأنها أن تؤدي إلى تفكك الأسرة وتصدعها فحماية الأبناء من حماية الآباء.

6- إهتمام المشرع الجزائري بالجرائم الماسة بالدولة في جل التعديلات التي مست قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وإن كنا لا نقلل من أهميتها لكن لا يجب إهمال الأسرة، وذلك بحمايتها، فجل الجرائم العابرة للحدود مصدرها تفكك الأسرة (الإرهاب، التخريب، المخدرات وغيرها) فحماية نواة المجتمع هي حماية المجتمع والدولة ككل.

7- خضوع الجريمة الإلكترونية على الأسرة لنفس إجراءات الجريمة التقليدية كالتهريب والتفتيش والتي تتطلب نوعا من تقييدها بالنظر لخصوصية محل الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة والتي تتطلب بعض القيود والتي نذكر منها على سبيل الحصر إستثناء الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة من التهريب وأن يخضع التفتيش في البيئة الإلكترونية إلى ما يخص الجريمة محل التفتيش أو المتابعة حتى لا تنتهك خصوصية الأسرة.

8- تعامل المشرع الجزائري مع الدليل الإلكتروني كبقية الأدلة وإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، رغم أن العديد منهم لم يتلق تكويناً في مجال الجريمة الإلكترونية مما ينعكس سلباً على الأحكام القضائية. والنتيجة هضم حقوق الخصوم وهذا ما لا يتوافق مع مبادئ العدالة البتة.

9- عدم وجود تعاون دولي لتصدي الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأسرة بسبب اختلاف نظرة التشريعات الدولية في القوانين المتعلقة بحماية الأسرة، وتغلب مبدأ الإقليمية عليها إذ يمثل سيادة الدول.

ومن بين الإقتراحات التي يمكن أن نقترحها بناء على ما توصلنا إليه من خلال درساتنا لهذا الموضوع مايلي:

- 1- لَمْلَمَة النَّصُوص القانونية المتعلّقة بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات؛ في قانون العقوبات و قانون حماية الأشخاص الطبيعية من المعطيات الشخصية وقانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وغيرها من القوانين التي تدخل في هذا الإطار وجَعَلَهَا في قانون واحد لتسهيل عمل رجال القانون والفقه.
- 2- إِستثناء رؤساء المجالس الشَّعبية البلدية من صفة ضبَّاط الشَّرْطَة القضائية في كلِّ الجرائم الإلكترونيَّة بصفة عامَّة؛ لعدم إمكانياتهم في التَّحري أو البحث في مثل هكذا جرائم ممَّا يستوجب تعديل المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية.
- 3- ضرورة اعتبار ركن العلنية مفترض في جلِّ الجرائم الإلكترونيَّة التي تشترط ذلك دونما الحاجة لإثباتها طالما يمكن إختراق حسابات الأفراد إلى جانب البرامج والتطبيقات التي شهدت تطوُّراً سريعاً شمل مواقع التَّواصل الاجتماعي دون إِستثناء.
- 4- ضرورة إحتساب مدة التقادم في الجريمة الإلكترونيَّة الوقتية من تاريخ العلم بها لا من تاريخ ارتكابها؛ اما بالنسبة للجريمة الإلكترونيَّة المستمرة من تاريخ إنتهاء حالة الإستمرار، فغالباً ما ترتكب الجريمة الإلكترونيَّة في حق الأشخاص بصفة عامة دون العلم بها وبذلك تحسب مدة التَّقادم فتضيع حقوق المجنيِّ عليهم ويفلت الجناة من العقاب.
- 5- تخصيص قانون جنائيٍّ يخصَّ الجريمة الإلكترونيَّة على أن يشمل كافَّة الفئات كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات التَّقليدي و أن يُقسَّم إلى أبواب تخصَّ جريمة معينة، أبرزها الجرائم الواقعة على الأسرة؛ لأنَّ ضمان نجاح أي تنمية سياسية، اقتصادية واجتماعية ينطلق أولاً من أسرة متماسكة، ومن طفل رجل الغد.

6- ضرورة تبني سياسة الوقاية من الجريمة الإلكترونية أولاً، ثم الحرص على تطبيق سياسة الردع ثانياً، وهو المنهج الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية ضماناً لحماية الذات البشرية من مختلف أعمارها وصفاتها ومكانتها في المجتمع الذي تنتمي إليه.

7- ضرورة تخصص القضاة في الجرائم الإلكترونية سواء قضاة حكم أو تحقيق وحتى قضاة النيابة العامة لأنه أصبح من الضرورة الملحة بما كان، كما أنه صورة من صور المحاكمة العادلة في الوقت الحالي، بالإضافة لاستحداث محاكم متخصصة بالجريمة الإلكترونية.

8- ضرورة إحياء وتفعيل الوازع الديني بين الآباء ومراعاة أبنائهم في كل ما يطلعون عليه من خلال شبكات التواصل الاجتماعي بطرق تربوية صحيحة من جهة، ومن جهة أخرى عدم حرمانهم من إيجابيات تكنولوجيا الإتصال الحديثة.

9- ضرورة إبرام إتفاقيات ثنائية بين الدول قصد تحديد الاختصاص القضائي أولاً، ثم تسليم المجرمين لتتمكن الدول من التصدي للجريمة الإلكترونية من جهة، وتحقيق التعاون من جهة أخرى.

10- ضرورة إستحداث هيئة وطنية خاصة مستقلة لحماية الأسرة، لا تخضع لأي جهة معينة أو وصاية تتكون من قطاعات الشؤون الدينية، العدل، الصحة، خبراء في علم الاجتماع، الأمن الوطني على أن تكون لها أهلية التقاضي. وتكون مرجعاً للهيئة التشريعية في كل التطورات العلمية وغيرها وأن تساهم في كل القوانين المتعلقة بالأسرة بشقيها المدني والجزائي ولها حق الاعتراض في القوانين التي من شأنها المساس بالأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم برواية ورش.

1.

2. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دون طبعة، دون سنة نشر.

3. سنن أبي داود، ج2، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم 1692، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ط.)، (د. ن.).

4. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج3، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم 2554، دار طوق النجاة.

5. صحيح مسلم، شرح الإمام يحيى بن شرف النووي، الجزء العاشر، المجلد الخامس، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ نشر.

المراجع باللغة العربية

1- الكتب العامة

1. الإمام الذهبي، الكبائر، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، 1424-2004، لبنان.

2. الدناصوري قمر الدين والشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

3. إبراهيم منصور إسحاق، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.

4. أبو زهرة محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، القاهرة، 1965.

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة، 2006.

6. أحمد الطباخ شريف، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.
7. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004.
8. بن عبد الله القرني عائض، التفسير الميسر، العبيكان، الطبعة الثانية، 2007.
9. بنهام رمسيس، المحاكمة والطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1993.
10. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، 2017، دار هومة، الجزائر.
11. ثروت جلال، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
12. جبر سعيد، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
13. حزيب محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، 2019، دار هومة.
14. حماد مرهج الهيبي محمد، الأدلة الجنائية المادية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1970.
15. حمدي حجازي عماد، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
16. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
17. خليل بحر ممدوح، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

18. راكان الدغمي محمد، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1985، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد نشر.
19. رياض عوض رمزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
20. سالم العواودة أمل، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ط2، مكتبة الفجر، الأردن، 2020.
21. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014.
22. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات.
23. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الجزائري الكويتي، -دراسة مقارنة- الكتاب الأول الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992.
24. صالح العدلي محمود، لحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دون طبعة، دون سنة نشر.
25. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم الأموال والأشخاص، دار بلقيس، الجزائر.
26. عبد الفتاح عبد الحميد علي علاء الدين، قانون الأحوال الشخصية وأثره على استقرار الأسرة، جامعة النيلين، السودان، دون سنة نشر.
27. عبد الله الشاذلي فتوح، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
28. عبد الله الشاذلي فتوح، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.

29. عبد الهادي عابد عبد الحافظ ،الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
30. عوابدي عمار، القانون الإداري، 1991.
31. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، الجزء الأول، مصر.
32. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائي، الجزء الأول، دون طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1989.
33. عيد الغريب محمد، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996-1997.
34. فتحي سرور أحمد ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
35. فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
36. محمد عبد العزيز إبراهيم مدحت، الأمر الجنائي(دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
37. محمد علي الجابري إيمان، يقين القاضي الجنائي دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
38. نجيب حسني محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
39. نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1978.

40. نجيب حسني محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

41. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.

42. وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دون طبعة، دون سنة نشر.

43. يوسف مصطفى، الحماية القانونية للشاهد، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

الكتب المتخصصة

1. الحسيني عمر الفاروق، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995.

2. السيد سليم وليد، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

3. الشوا محمد سامي، ثورة المعلومات وإنعكاسها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

4. الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

5. الفيومي محمد، مقدمة في علم الحاسبات الالكترونية والبرمجية بلغة بيسك، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1989.

6. الكومي محمود أبو حطب ياسر محمد، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

7. أحمد عابنة محمود، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

8. بن قارة عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
9. جعفر علي، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2013، منشورات زين الحقوقية.
10. جلال فقي حسين سامي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
11. حسين محمد طوالة علي، التفتيش الجنائي على نظم الحاسب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة، القاهرة، 2004.
12. خليفة الملط أحمد، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006.
13. رستم هشام، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، سيوط، مصر، الطبعة الأولى، 1992.
14. رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
15. زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
16. شفيق حسين، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، الطبعة الثانية، برس للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
17. عبد الرحمن البقلي هيثم، الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.
18. عبد العال إبراهيم عادل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقہ الجنائي الإسلامي. دون دار نشر، دون سنة نشر.

19. عبد الفتاح كنعان علي، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
20. عبد القادر المومني نهلا، الجرائم لمعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
21. عبد الله أحمد هلال، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.
22. عدنان الفيل علي، الإجرام الإلكتروني دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية.
23. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، الطبعة الأولى، دون دار نشر.
24. علي أحمد النعمان ضياء، الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات، الطبعة الأولى المطبعة الوطنية المملكة المغربية.
25. عياد الحلبي خالد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
26. فوزي العوضي عبد الهادي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر.
27. قشقوش هدى، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، لقاهرة، الطبعة الأولى، 1992.
28. لحسن ناني، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.
29. متولي القاضي رامي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

30. محمد بن يونس عمر، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع، ما لطا، 2008.

31. محمود جابر محمود، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصال والمعلومات)، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.

32. ممدوح إبراهيم خالد، حوكمة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، إسكندرية.

33. ناجي الخيلي شمسان، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، 2009.

34. نائلة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

35. يوسف الطحطاوي أحمد، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2- رسائل و الأطروحات.

رسائل الماجستير

1. الشياوي صلاح، جرائم الفايبيوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سوسة، تونس 2013/2014.

2. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

3. بن صالح بن رشيد الربيش عبد الله، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة

- ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،
1423/ 1424.
4. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة
ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
5. ذباب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية
الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2013.
6. رزوقي محمد، الحماية القانونية للحق والشرف والاعتبار، رسالة ماجستير،
جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2014/2015.
7. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.
8. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة
الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة
ماجستير، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض،
1423/ 1424.
9. عثمان طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة،
رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،
2006/2007.
10. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006/2007.
11. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود
معمر، تبزي وزو، 2013.

أطروحات الدكتوراه

1. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1980.
2. إبراهيم الغماز إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1980.
3. آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر طبع بدار المتحدة للطباعة، مصر، 2000.
4. بشارتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
5. بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013.
6. بن حميدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
7. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.
8. بوحزمة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2022.

9. ثومي يحي، جرائم الاعتداء على الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017/2018.
10. رجال عبد القادر، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة وهران، 2014/2015.
11. سويح دنيا زاد، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2018/2019.
12. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2010/2011.
13. شنة محمد، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017/2018.
14. عاقل فزيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011/2012.
15. عمير عبد القادر، آليات إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، 2019/2020.
16. فتحي محمد أنور عزت محمد، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس. القاهرة.
17. متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي رامي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

18. محمود الطيري أحلام، العنف الأسري (مظاهره، أسبابه، علاجه)، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي، الكويت، 2015.
19. نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2010/2011.
20. هروال هبة نبيلة، جريمة عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2013/2014.

3- المقالات

1. الجمعي ليلي، الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري، مجلة أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد، 2013.
2. السعيد كامل، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 25-28 /10/ 1993.
3. بلجراف سامية، سلطة القاضي الجنائي في قبول و تقدير الدليل الرقمي، بحث مقدم إلى أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة 16 و 17 نوفمبر 2015، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.
4. بن شاكور الشريف محمد، السياسة الشرعية، مجلة مستقبلنا الإسلامي، العدد الأول، 2009 .
5. بن علي بن عبد الرحمن الربيعة صالح، لجريمة المعلوماتية مخاطرها وعقوباتها، مقال متاح على الموقع الإلكتروني -Attachments-us1-cloud deskpro-com S3 amazonas
6. بن عيد العزيز ميلود ، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الإنترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد السابع عشر، جامعة غرداية.

7. بن غانم العيسيري أسامة، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، العدد السادس وأربعون، المجلد الثالث والعشرون.
8. بن مشري عبد الحليم، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد لقضائي، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
9. بودبة سعيدة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ماي 2018، العدد الثالث عشر.
10. حملاوي عبد الرحمن، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مداخلة في ملتقى المنظم من كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
11. حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد عشرون، جوان 2016.
12. شحاتة زيدان فاطمة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد الخامس عشر، 2002.
13. عاقل فصيحة، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مداخلة في أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للجريمة الإلكترونية المنعقد بتاريخ 24-25 مارس 2017، جامعة طرابلس، لبنان.
14. فاضل عبد الخشان أمل، و حمد الله أحمد، الإثبات الجنائي في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع والعشرون، الجزء الأول، جامعة كركوك، بتاريخ 2015/2/1.

15. محروق كريمة جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد الثالث والعشرون، العدد خمسة وأربعون، سنة 2019، جامعة قسنطينة.
 16. محسن الديجاني فهد، الطبيعة القانونية للحق في الصورة وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الثامن والعشرون، العدد السادس والخمسون.
 17. محمد قوراري فتيحة، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة ،مجلة الشريعة والقانون، المجلد الرابع والعشرون ، العدد الثاني وأربعون، 2010، جامعة الشارقة.
 18. هامل فوزية، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، مجلد الرابع، العدد الثاني ، 2020.
 19. يوسف عبد الله صابرين، دور الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، مجلة كلية الحقوق، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، جامعة النهرين، العراق، 2017.
- النصوص القانونية الجزائرية**
1. الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
 2. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
 3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

4. قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد الرابع والثمانون، سنة 2006.
5. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد السابع وأربعون.
6. قانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.
7. قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد السادس، سنة 2014.
8. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق، 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد التاسع والثلاثون، سنة 2015.
9. قانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد الثالث والخمسون، سنة 2015.
11. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر.

12. المرسوم الرئاسي رقم 16-433 ، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط و كفايات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد الخامس والسبعون.سنة 2016.
13. قانون رقم 18-04مؤرخ في 24 شعبان عام 1439الموافق 10مايو لسنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد السابع والعشرون، لسنة 2018.
14. رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد الرابع والثلاثون، سنة 2018.
15. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 2يوليو، سنة، 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد السادس وأربعون، سنة 2018.
16. النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد التاسع والثلاثون. سنة 2019.
17. المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 3 شوال عام 1440، الموافق ل6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد السابع والثلاثون، سنة 2019.
18. أمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق ل 30 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد الواحد والخمسون، سنة 2020.
19. دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد الثاني والثمانون، سنة 2020.
20. قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، ع 25 لسنة 2020.

21. أمر رقم 11-21، المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد الخامس والستون، سنة 2021.
22. المرسوم الرئاسي رقم 20-05، الصادر بتاريخ 20/1/2020 متعلق بوضع منظومة وطنية لأمن المعلوماتية، الجريدة الرسمية، العدد الرابع، لسنة 2020.
23. المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد السادس والثمانون، سنة 2021.

النصوص القانونية العربية.

1. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد أربع مئة وإثنان أربعون، 30 ذي الحجة 1426 الموافق ل 30 يناير 2006، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (5) سنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر، لدولة الإمارات العربية المتحدة، ع 540، ملحق السنة الثانية والأربعون، الصادر في 13 أوت 2012 .
2. قانون الاردني رقم 28/ 15 قانون الجرائم الإلكترونية، المؤرخ في 4 مايو 2015، ج ر، ع 5631، لسنة 2015.

أحكام و قرارات

1. المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2006 .

المواثيق والمعاهدات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو 1989.

3. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر 1992.

4. اتفاقية بودابست لسنة 2001.

5. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003.

6. البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

7. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 .

المراجع باللغة الفرنسية

1. -Demarch jean-Raphael.la loyauté de la preuve en procédure pénale, outil transnationale de protection du justiciable, Recueil Dalloz ,2007.
2. Valérie Malabate, Droit pénal sepécial,Dalloz, 7^e édition2015.

المواقع الإلكترونية

1. www.un.org.universel declaration
2. hrilbrary.umn.edu.eurhcom
3. Attachements-us1-cloud deskpro-com S3 amazonas
4. www.echoroukonline.com
5. www.el –mass.com/dz

Abstract

This study includes the extent which the Algerian legislator provides protection for the family from cybercrime, and the capacity of the judicial and non-judicial mechanisms addressing this type of crime, which poses a real danger in view of the specificities of cybercrime and the consequent of psychological damage and the real rift for the family, especially because any one of its members can be a victim, no matter were the parents or their children. This study also included the effectiveness of the current traditional legal texts, whether general or private, in providing protection for the family.

Key words : Criminal protection ; family ; cybercrime.